

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



المجلس الأعلى للغة العربية



السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي

دراسة مقارنة

الأستاذ . جمال بن دعاس

منشورات المجلس 2008

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الوطني للغة العربية

السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي

دراسة مقارنة

جمال بسند وعاس

منشورات المجلس - 2008

بسم الله الرحمن الرحيم

- كتاب: السياسة النقدية في
النظامين الإسلامي والوضعي
- إعداد: جمال بن دعاس
- قياس الصفحة: 24/16
- عدد الصفحات: 320 ص

الإبداع القانوني : 2009/39

رمك : 3 34-821-9947-978



الجلس الأعلى للغة العربية

06، شارع أحمد بوقرة الأبيار - الجزائر

الهاتف: 021.23.07.24 / 25 الفاكس: 021.23.07.07

ص.ب 575 الجزائر - دبلوش مراد

الإهداء

إلى أمي وأبي

إلى كل عالم وكل متعلم في سبيل الله

مقدمة

إن الحمد لله، محمد ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وبعد :

تعد النقود أهم ما اصطلح عليه الإنسان للقيام بمهمة الخلافة في الأرض، من خلال تسييرها عمليات تبادل السلع والخدمات، وتحقيقها التوازن الاقتصادي التلقائي منذ بدء التعامل بها إلى بدايات القرن الماضي، عندما تخلت دول العالم عن النظام المعدني بسبب قيام الحرب العالمية الأولى، وتوسعت في الإصدار النقدي لتمويل نفقات الحرب، وتوسعت البنوك التجارية في إحداث النقود الكتائية جريا وراء تحقيق الربح، مما أدى إلى حدوث الأزمات الاقتصادية التي دفعت الاقتصاديين للبحث في مدى قدرة الدول على التأثير في النشاط الاقتصادي، فظهرت النظرية الكلاسيكية التي أعطت للسياسة النقدية أهمية خاصة للسيطرة على هذه الأزمات ثم تراجعت بعد أزمة الكساد العظيم، لتظهر النظرية الكينزية التي ترى ضرورة تدخل الدولة بصورة أقوى في النشاط الاقتصادي، ثم تراجعت لتزداد حدة الجدل القائم بين أنصار النظريتين ويستمر تضاول دور هذه السياسات، لسوء تشخيصها لطبيعة المشكلة، وعدم اقتراحها الحلول الناجعة للتغلب على المشاكل الاقتصادية بصفة عامة، وتقلبات المستوى العام للأسعار بصفة خاصة.

وفي خضم هذا الجدل انهار النظام الاشتراكي، واستمر تخلف معظم دول العالم الثالث، بما في ذلك الدول الإسلامية، التي بحثت عن حلول لمشاكلها بعيدا عن شريعة ربها فلم تزد إلا تخلفا.

وفي هذا الإطار جاءت هذه الدراسة تحليلاً ونقداً لنظم وضعية تعيش أزمات معقدة، بفعل قيامها على سعر الفائدة، وهو أداة ربوية ضرورية للتأثير في حجم النشاط الاقتصادي فيها. كما تعرض هذه الدراسة نظاماً إسلامياً بديلاً ومتميزاً في مجال السياسة النقدية، ويستمد فعاليته من قيامه على قاعدة المشاركة، في ظل سياسة نقدية شرعية تتكامل مع باقي أجزاء النظام الاقتصادي الإسلامي، للتأثير في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، تكون بديلة للسياسة النقدية الوضعية.

- وتأتي أهمية هذا الموضوع من خلال عدة منطلقات نظرية وعلمية، هي:
- توجيه السياسة الاقتصادية للدولة، وتوفير الأدوات المناسبة للعاملين في حقل الاقتصاد للوصول إلى الأهداف الثانوية لكل نظام.
 - المحافظة على استقرار قيمة النقود المتداولة في المجتمع.
 - التأكيد على فعالية النظام النقدي الإسلامي كبديل من شأنه تفادي التناقضات التي تفرزها الأنظمة الوضعية.
 - الاعتماد على رابانية المنهج كمصدر أساسي للسياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي، وضرورة نشره بين المتعاملين.
- وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:
- تسليط الضوء على النقود وتطورها في النظامين الإسلامي والوضعي، توضيح تأثير خصائص كل نظام ومدى الحاجة للسياسة النقدية.
 - عرض ما وصلت إليه السياسة النقدية في النظام الوضعي، ومدى أهمية سعر الفائدة في توجيهها، ومدى فعاليتها.

عرض أدوات السياسة النقدية المقترح استخدامها في نظام ذي معالم إسلامية ومدى فعاليتها.

- وضع لينة جديدة من لبنات بناء الدولة الإسلامية، من خلال المساهمة في صياغة سياسة اقتصادية تحقق أهداف السياسة الشرعية.

وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول، لكل منها ثلاثة مباحث موزعة على مختلف جوانب الموضوع كما يلي:

الفصل الأول : هو مدخل للتعريف باقتصاديات النقود في النظامين الإسلامي والوضعي. وفيه تعريف بالنقود والنظم النقدية، فقد تناول المبحث الأول ماهية النقود وأنواعها، وتناول المبحث الثاني أنواع النظم النقدية وشروط قيامها، أما المبحث الثالث فخصص للنقود في الإسلام من حيث نشأتها وتطورتها واحكام التعامل بها.

وفي الفصل الثاني، تعريف بالسياسة النقدية ودورها في التحليل الاقتصادي، فقد تمّ التعريف بالسياسة النقدية وعلاقتها بالسياسات الأخرى المبحث الأول، أما المبحث الثاني فعرف بالنظريات النقدية وعلاقتها بالسياسة النقدية، وأما في المبحث الثالث فتناول دور السياسة النقدية في علاج أخطر الاختلالات النقدية وأكثرها انتشارا ألا وهي ظاهرة التضخم.

وقد خصص الفصل الثالث للسياسة النقدية في النظام الوضعي، حيث تناول المبحث الأول منه الجهاز المصرفي ودوره في السياسة النقدية في ظل خصائص النظام الوضعي، وتناول المبحث الثاني أدوات السياسة النقدية المستخدمة في هذا النظام، أما المبحث الثالث فناقش فعالية السياسة النقدية في النظام الوضعي وتقييمها تقييما شاملا.

وفي الفصل الرابع والأخير تم التعرض للسياسة النقدية في النظام الإسلامي ومقارنتها بالنظام الوضعي في كل جزئية، حيث تناول المبحث الأول الجهاز المصرفي في النظام الإسلامي ودوره في السياسة النقدية، وتناول المبحث الثاني أدوات السياسة النقدية المختلفة في النظام الإسلامي، وأما المبحث الثالث فبحث فعالية السياسة النقدية وتقييمها في النظام الإسلامي، مع مقارنة ذلك بالنظام الوضعي.

وفي الختام، أعلن أنني بذلت قصارى جهدي في هذه الدراسة، فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان الرجيم، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي أخطائي وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الأستاذ جمال بن دعاس

الفصل الأول

مدخل إلى اقتصاديات النقود
في النظامين الإسرائيليين والوطني

لهداياتنا ومقتنا كبرهنا : رأونا اشتبها

تمهيد

تعد النقود المتغير الأساسي في مجال السياسة النقدية، لأنها تسهل المبادلات بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، كما أن توفيرها بكميات لا تتناسب مع حجم هذا النشاط يجعلها تؤثر سلباً في القدرة على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدول.

ويتعرض هذا الفصل إلى توضيح المفاهيم الأساسية للنقود، من حيث ماهيتها، ومراحل تطورها، وبيان وظيفتها، وأنواع نظمها، بالإضافة إلى نشأة النقود الإسلامية وتطورها وأحكامها الفقهية، في ظل المعاملات المالية المعاصرة، من خلال ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: ماهية النقود وأنواعها.
- المبحث الثاني: النظم النقدية.
- المبحث الثالث: النقود في الإسلام.

المبحث الأول : ماهية النقود وأنواعها

عرفت المجتمعات البشرية النقود بسبب صعوبات المقايضة واتساع نطاق التخصص وتقسيم العمل، ثم استمر تطور النقود من حيث وظائفها وأنواعها، كما تطورت نظرة الاقتصاديين لدورها في النشاط الاقتصادي، ولذلك فإن هذا المبحث يتعرض بالدراسة لماهية النقود ووظائفها، ثم أنواعها المختلفة عبر العصور.

المطلب الأول، ماهية النقود

للتعرف على ماهية النقود ينبغي البحث في معناها في اللغة ثم في اصطلاح الفقهاء وأخيرا عند الاقتصاديين.

الفرع الأول: ماهية النقود في اللغة

" النقد: خلاف التسيئة، والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، وتنقدها ونقده إياها نقدا: أعطاه، فانتقدها أي قبضها. وفي حديث جابر وحمله قال: فنقدني رسول الله ثمنه: أي أعطاني نقدا معجلا، والدراهم نقد أي وازن جيد"⁽¹⁾

⁽¹⁾ - ابن منظور جمال الدين، لسان العرب. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، ص 425.

وفي القاموس المحيط: "النقد: خلاف النسيئة، وتمييز الدراهم وغيرها كالتنقاد والانتقاد والتنفذ وإعطاء النقد والوازن من الدراهم، وانتقد الدراهم قبضها"⁽¹⁾.

وقال ابن فارس: "النقد في اللغة أصل يدل على إبراز شيء وبروزه. ومن الباب نقد الدراهم: وهو تمييزها والكشف عن حالها في جودتها أو غير ذلك"⁽²⁾.

ولهذا فإن النقد يحتمل المعاني اللغوية التالية⁽³⁾:

- النقد: بمعنى الوزن الجيد وهو وصف لها.
- النقد: بمعنى الإعطاء والقبض وهو المناولة.
- النقد: بمعنى تمييز الدراهم وهو إخراج الزيف منها.
- النقد: بمعنى الإعطاء المعجل وهو خلاف النسيئة.

الفرع الثاني: ماهية النقود في الاصطلاح الشرعي

لا يوجد في مصنفات الفقهاء والمفكرين المسلمين تعريفاً مستقلاً للنقود، ولكنهم يستعملون أنواع النقود المتعامل بها من الذهب والفضة للدلالة عليها، أو يستعملون لفظ النقود ويعنون هذه الأنواع.

أولاً: النقود في القرآن والسنة

جاء في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ذكر النقود الذهبية والفضية في مواضع كثيرة، منها على سبيل المثال:

¹ الفيروز آبادي محمد الدين، القاموس المحيط، توزيع مكتبة النوري - دمشق، ج. 1، ص. 241، فصل السون باب الدال.

² تزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، 1993/1414، ص. 277.

³ عطية عبد الخليم صقر، دراسات مقارنة في النقود، دار الهدى للطباعة - القاهرة، ج. 1، ص. 6.

- قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطْعَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: 75).
- وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَاتَبُوا فِيهِ مِنَ الرَّاهِدِينَ﴾ (يوسف: 20).

- وقال الله تعالى: ﴿فَابْحَثُوا آحَادَكُمْ يَوْمَ رِقْمِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (الكهف: 19)،
والورق: النغضة مضروبة كانت أو غير مضروبة⁽¹⁾.
ومن الأحاديث النبوية الشريفة ما جاء في النهي عن الربا:

- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ"⁽²⁾.

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ"⁽³⁾.

ثانياً: النقود عند الفقهاء

كثيراً ما نجد في مصنفات الفقهاء ذكر النقود بأنواعها المختلفة عند حديثهم عن الوظائف التي تؤديها وأحكامها في المعاملات المالية، وهذه جملة من هذه الأقوال وما يمكن أن يستخلص منها فيما يتعلق بمهية النقود ووظائفها:

¹ - أبو مخنف بن عمرو، الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم القرآن في وجود التأويل، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1983، ج 2، ص 476.

² - مسلم، صحيح مسلم، دار ابن خزيمة، بيروت، ط 1، 1423 هـ - 2002، كتاب، المصاقل، باب الربا، رقمها 1585، ص 686.

³ - المصدر السابق.

- يقول الإمام مالك رحمه الله: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة (أي نقداً) وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً"⁽¹⁾، وعليه فلا يشترط أن تكون النقود من الذهب والفضة، وإنما يشترط أن تؤدي وظائف النقود فتجري عليها أحكام النقود المختلفة.

- ويقول ابن رشد: "لما عسر إدراك تساوي الأشياء المختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقريبها أعني تقديرها"⁽²⁾، فهو يبين أن الدراهم والدينار - أي النقود - إنما اتخذت للتغلب على صعوبات المقايضة، وأن من وظائفها أنها مقياس للقيم ووسيط في المبادلة.

- ويقول ابن خلدون: "ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة، قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب"⁽³⁾، ومنه فإن النقود مقياس للقيم وأداة للدخار أو مستودع للقيم.

- ويقول عنها ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو

¹ مالك بن أنس، المدينة الكبرى، دار صادر، د. ط.، د. ت.، ج. 3، ص. 5.

² محمد بن أحمد بن رشد، تلمذة الفقهاء ونهاية المفصل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. 1، 2002.

ص. 542.

³ عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط. 2، 1996، ج. 2، ص. 48.

الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت⁽¹⁾.

- أما ابن القيم فيقول: "الدرهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع"⁽²⁾، وهو هنا يشترط للنقود أحد أهم خصائصها وهي ثبات قيمتها الحقيقية.

"والنقد عند الفقهاء خلاف النسبته، وإنهم يطلقونه بمعنى الإقباض والتسليم إذا كان الشيء المعطى نقودا، فيقولون: نقدت الرجل الدراهم، بمعنى أعطيته... فانتقدتها، أي قبضتها. وإنما سموا إقباض الدراهم والدنانير نقدا، لتضمنه في الأصل - تمييزها وكشف حالها من حيث الجودة، وإخراج الزيف منها من قبل المعطي والآخذ. كذلك يطلقونه على نفس الذهب والفضة، ومنها عرفوا عقد الصرف بأنه بيع النقد بالنقد. ومرادهم به الدراهم والدنانير"⁽³⁾.

"فنقد الدراهم: أي ميزها ونظرها ليعرف جيدها من رديئها، والنقد: العملة من الذهب والفضة"⁽⁴⁾.

¹ - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، مكتبة المعارف، الرباط، د. ط، ص 19، ص 251.

² - شمس الدين بن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر العلمية - بيروت، ط 1، 1993، ج 2، ص 105.

³ - نزيه حماد، مرجع سبق ذكره، ص 277.

⁴ - سعيد أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر - بيروت، ط 1، ص 358.

الفرع الثالث: النقود في الاصطلاح الاقتصادي

لا يوجد تعريف موحد للنقود عند الاقتصاديين، بسبب اختلاف وجهات نظر كل منهم لها، ثم إن مجال النقود هو مجال تجريبي وليس مجالاً نظرياً⁽¹⁾.

فقد عرفها ج.ف. كراوزر بأنها: "أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ويستخدم في نفس الوقت مقياساً للقيم ومستودعاً لها"⁽²⁾، وهو تعريف يستند أساساً إلى وظائف النقود.

كما عرفها محمد زكي شافعي بقوله: "أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات"⁽³⁾، وهو تعريف يركز على خصائص النقود.

وعرفها أحمد فريد وسهير محمد بأنها: "المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية وهي الوسيلة أو الأداة التي تمنح لصاحبها القوة الشرائية التي تمكنه من إشباع احتياجاته، كما أنها من الناحية القانونية تمثل له الأداة التي تمكنه من سداد التزاماته"⁽⁴⁾، وهو تعريف يركز على الجانب القانوني للنقود.

من خلال التعاريف السابقة يمكن وضع تعريف جامع لأهم عناصر النقود، بحيث تعرف النقود بأنها: كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط في التبادل.

ويمكن تحليل عناصر هذا التعريف فيما يلي:

1- فوري عفري، في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية. دار الفكر العربي - بيروت، ط. 1، 1989، ص. 47.

2- صبحي تادرس قريضة، النقود والبنوك. دار النهضة العربية - بيروت، ط. 1، ص. 21، نقلاً عن: ج.ف. كراوزر، الموجز في اقتصاديات النقود، ص. 24.

3- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك. دار النهضة العربية - بيروت، ط. 7، د.ت. ص. 26.

4- أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي. مؤسسة دراسات الجامعة الإسكندرية، د.ط. 2000، ص. 50.

- النقود هي كل شيء: وعليه فكل شيء له قيمة اقتصادية، يمكن أن يستخدم في مبادلة كافة السلع والخدمات، ولا يشترط أن تكون ذهباً أو فضة، وهذا ما جاء في قول الإمام مالك رحمه الله وما تم اتخاذه نقداً فعلاً على مر العصور.

- يلقي قبولاً عاماً: وهو قيد في التعريف، إذ يشترط في الشيء الذي يمكن أن يكون نقداً أن يلقي قبولاً عاماً، فيكون جيداً لا زيف فيه مما يجعله يحوز ثقة الناس فيه، وكما يقول ابن تيمية: "فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح"، فلا يجب أن يكون لهذا الشيء قيمة ذاتية كالذهب والفضة، ولكن يجب أن "يتمتع بندرة نسبية، بحيث تكون كميته متناسبة مع حاجة التداول لغرض تسهيل استخدامه"⁽¹⁾.

- كوسيط في التبادل: وهو قيد ثان في التعريف، إذ لا يكفي أن يكون هذا الشيء مقبولاً قبولاً عاماً، فإن ذلك ما كان يحدث قبل ظهور النقود وما جاءت النقود إلا لتسهيل التبادل - الإعطاء والقبض - كما جاء في التعريف اللغوي وقول ابن رشد، ثم ما يترتب عن عملية التبادل من قياس لتقييم، وقدرة على الاحتفاظ بها، وإمكانية استخدامها في المدفوعات الآجلة.

والرأي السائد لدى الاقتصاديين أن النقود تخفض تكلفة المبادلات التي يتحملها أطراف التعامل في اقتصاد المقايضة، لقبولها من طرف الجميع لثقتهم فيها، ولثبات قيمتها، كما يمكن مبادلتها في أي وقت مقابل كل السلع⁽²⁾.

¹ - محير حسون، الاقتصاد السياسي في النقود والنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط. 2،

2004، ص. 20.

² - Dominique Plihon، La monnaie et ses mécanismes. Casbah Editions-Alger, 2004, p.113.

ينقص هذا التعريف ما أشار إليه ابن القيم، وهو أن يكون هذا الشيء محددا ومضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، وهذا ما أفقد النقود قوتها في أداء وظائفها بالعدل في المجتمع دون ظلم لأطراف التعامل، مما يفرض على الدولة اتباع سياسة عادلة في مجال النقود، إيجادا وحفظا، ولتوفير هذا الشرط يمكن اقتراح التعريف التالي للنقود: كل شيء يلقي قبولا عاما كوسيط في التبادل ويمتاز بثبات في قيمته.

المطلب الثاني: تطور النقود

لم تعرف المجتمعات البشرية النقود في مراحلها الأولى لعدم الحاجة إليها بالنظر لحجم المبادلات القائمة، ثم بدأت تظهر ضرورة استخدامها بأشكال متعددة بالتوسع نشاط المبادلات، فالتحذت سلعا معينة نقودا، ثم اختارت منها المعادن لخصائصها الفيزيائية، ولما ازداد حجم النشاط الاقتصادي، ظهرت النقود الورقية ثم النقود المصرفية وأخيرا النقود الإلكترونية.

الفرع الأول: نظام المقايضة

كان الإنتاج في بداية تاريخ النشاط الاقتصادي للإنسان، يتم بقدر الإشباع المباشر للحاجات، سواء كانت في نطاق الأسرة أو القبيلة أو المجتمع⁽¹⁾، وكانت كل جماعة تنتج لنفسها ما تحتاج إليه من طعام وملبس وسلاح، وتودع المنتجات في مخازنها توظفه لاستهلاكها خلال العام.

1- أحمد حسن أحمد الحسي، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المسير-جدة، ط: 1، 1989،

ص: 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 180، 181، 182، 183، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 228، 229، 230، 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 241، 242، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 330، 331، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 344، 345، 346، 347، 348، 349، 350، 351، 352، 353، 354، 355، 356، 357، 358، 359، 360، 361، 362، 363، 364، 365، 366، 367، 368، 369، 370، 371، 372، 373، 374، 375، 376، 377، 378، 379، 380، 381، 382، 383، 384، 385، 386، 387، 388، 389، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 401، 402، 403، 404، 405، 406، 407، 408، 409، 410، 411، 412، 413، 414، 415، 416، 417، 418، 419، 420، 421، 422، 423، 424، 425، 426، 427، 428، 429، 430، 431، 432، 433، 434، 435، 436، 437، 438، 439، 440، 441، 442، 443، 444، 445، 446، 447، 448، 449، 450، 451، 452، 453، 454، 455، 456، 457، 458، 459، 460، 461، 462، 463، 464، 465، 466، 467، 468، 469، 470، 471، 472، 473، 474، 475، 476، 477، 478، 479، 480، 481، 482، 483، 484، 485، 486، 487، 488، 489، 490، 491، 492، 493، 494، 495، 496، 497، 498، 499، 500، 501، 502، 503، 504، 505، 506، 507، 508، 509، 510، 511، 512، 513، 514، 515، 516، 517، 518، 519، 520، 521، 522، 523، 524، 525، 526، 527، 528، 529، 530، 531، 532، 533، 534، 535، 536، 537، 538، 539، 540، 541، 542، 543، 544، 545، 546، 547، 548، 549، 550، 551، 552، 553، 554، 555، 556، 557، 558، 559، 560، 561، 562، 563، 564، 565، 566، 567، 568، 569، 570، 571، 572، 573، 574، 575، 576، 577، 578، 579، 580، 581، 582، 583، 584، 585، 586، 587، 588، 589، 590، 591، 592، 593، 594، 595، 596، 597، 598، 599، 600، 601، 602، 603، 604، 605، 606، 607، 608، 609، 610، 611، 612، 613، 614، 615، 616، 617، 618، 619، 620، 621، 622، 623، 624، 625، 626، 627، 628، 629، 630، 631، 632، 633، 634، 635، 636، 637، 638، 639، 640، 641، 642، 643، 644، 645، 646، 647، 648، 649، 650، 651، 652، 653، 654، 655، 656، 657، 658، 659، 660، 661، 662، 663، 664، 665، 666، 667، 668، 669، 670، 671، 672، 673، 674، 675، 676، 677، 678، 679، 680، 681، 682، 683، 684، 685، 686، 687، 688، 689، 690، 691، 692، 693، 694، 695، 696، 697، 698، 699، 700، 701، 702، 703، 704، 705، 706، 707، 708، 709، 710، 711، 712، 713، 714، 715، 716، 717، 718، 719، 720، 721، 722، 723، 724، 725، 726، 727، 728، 729، 730، 731، 732، 733، 734، 735، 736، 737، 738، 739، 740، 741، 742، 743، 744، 745، 746، 747، 748، 749، 750، 751، 752، 753، 754، 755، 756، 757، 758، 759، 760، 761، 762، 763، 764، 765، 766، 767، 768، 769، 770، 771، 772، 773، 774، 775، 776، 777، 778، 779، 780، 781، 782، 783، 784، 785، 786، 787، 788، 789، 790، 791، 792، 793، 794، 795، 796، 797، 798، 799، 800، 801، 802، 803، 804، 805، 806، 807، 808، 809، 810، 811، 812، 813، 814، 815، 816، 817، 818، 819، 820، 821، 822، 823، 824، 825، 826، 827، 828، 829، 830، 831، 832، 833، 834، 835، 836، 837، 838، 839، 840، 841، 842، 843، 844، 845، 846، 847، 848، 849، 850، 851، 852، 853، 854، 855، 856، 857، 858، 859، 860، 861، 862، 863، 864، 865، 866، 867، 868، 869، 870، 871، 872، 873، 874، 875، 876، 877، 878، 879، 880، 881، 882، 883، 884، 885، 886، 887، 888، 889، 890، 891، 892، 893، 894، 895، 896، 897، 898، 899، 900، 901، 902، 903، 904، 905، 906، 907، 908، 909، 910، 911، 912، 913، 914، 915، 916، 917، 918، 919، 920، 921، 922، 923، 924، 925، 926، 927، 928، 929، 930، 931، 932، 933، 934، 935، 936، 937، 938، 939، 940، 941، 942، 943، 944، 945، 946، 947، 948، 949، 950، 951، 952، 953، 954، 955، 956، 957، 958، 959، 960، 961، 962، 963، 964، 965، 966، 967، 968، 969، 970، 971، 972، 973، 974، 975، 976، 977، 978، 979، 980، 981، 982، 983، 984، 985، 986، 987، 988، 989، 990، 991، 992، 993، 994، 995، 996، 997، 998، 999، 1000.

ومع زيادة حجم ما تنتجه كل جماعة عن حاجاتها الذاتية، ورغبتها في الحصول على ما ينتجه الغير، بدأت أولى عمليات المبادلة تظهر للوجود في صورة مقايضة، وهي: "تبادل السلع مباشرة دون استخدام أي وسيط مثل النقود"⁽¹⁾. ثم ازدادت الحاجة للتبادل بتطور المجتمعات البشرية، وزيادة عدد السكان، وتنوع الحاجات الإنسانية، فأتسع نطاق التخصص وتقسيم العمل بين الأفراد في القبيلة الواحدة، وبين القبائل المختلفة.

وفي المقابل لم تستطع المقايضة أن تؤدي الدور المطلوب منها لتسهيل عملية تبادل السلع والخدمات، فظهرت الحاجة إلى النقود، يقول في ذلك أبو حامد الغزالي: "ثم هذه الأموال التي تنتقل لا يقدر الإنسان على حملها فتحتمل إلى دواب تحملها، وصاحب المال قد لا تكون لديه دابة فتحدث معاملة بينه وبين مالك الدابة تسمى الإجارة، ويصير الكراء نوعاً من الاكتساب أيضاً، ثم يحدث بسبب البياعات الحاجة إلى التقلدين، فإنه من يريد أن يشتري طعاماً بثوب، فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو، والمعاملة تجري في أجناس مختلفة، كما يباع ثوب بطعام وحيوان بثوب، وهذه أمور لا تتناسب فلا بد من حاكم عدل يتوسط بين المتبايعين، يعدل أحدهما بالآخر فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال، ثم يحتاج إلى مال يطول بقاءه لأن الحاجة إليه تدوم وأبقى الأموال المعادن، فالتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس، ثم مست الحاجة إلى الضرب والنقش والتقدير، فمست الحاجة إلى دار الضرب والصارفة، وهكذا تنداعى الأشغال والأعمال بعضها إلى بعض حتى انتهت إلى ما تراه"⁽²⁾.

وعموماً يمكن تلخيص صعوبات المقايضة في النقاط التالية :

¹ - حسين عمرة، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق-حدة، دط، ص 223.

² - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الثقافة-الجزائر، ط 1، 1991، ج 3، ص 396-397.

- 1- صعوبة توافق الرغبات: وهذا لاختلاف حاجات كل فرد نوعا ومقدارا، فإذا كان هذا يملك طعاما ويريد أن يقتني ثوبا، فقد لا يجد من يريد أن يبادل الثوب، وإذا وجدته فقد لا يكون راعيا في الحصول على الطعام وإنما على سلعة أخرى.
- 2- صعوبة تناسب قيم السلع المتبادلة: إذ لا يوجد مقياس مشترك لكل السلع والخدمات المعروضة إذ يصعب مثلا تحديد نسبة التبادل بين خدمة النقل وكمية من الطعام والثياب.
- 3- صعوبة تجزئة السلع: فتجزئة بعض السلع يؤدي إلى إتلافها، فالشاة مثلا يجب ذبحها وتقديم جزء منها للحصول على سلعة أخرى.
- 4- صعوبة تخزين السلع: إن كثيرا من المنتجات لا يمكن تخزينها، فاحتياج الإنسان إلى مال يطول بقاءه - كما قال أبو حامد الغزالي - وفي المثال السابق فإن الشاة إذا ذبحت لا يمكن الاحتفاظ بلحمها لمقايضته يوما آخر للحصول على سلعة أخرى.

إن هذه الصعوبات جعلت الإنسان يختار بعض السلع ليحصل منها نقودا، فظهرت النقود السلعية.

الفرع الثاني: النقود السلعية

نتيجة لصعوبات المقايضة السابقة ظهرت النقود في صورة سلعة، يقع الاختيار عليها للقيام بوظيفة النقود، وكانت تختلف من بيئة إلى أخرى تبعا للنواحي الاقتصادية والاجتماعية، كما كانت تختلف في الحصول على هذه السلعة بكميات

كافية، ودرجة تمثيلها للثروات المعروفة في ذلك الحين، إضافة إلى اعتبارات أخرى تتصل بمستوى التفكير السائد وأذواق الجمهور⁽¹⁾.

وكان من بين السلع التي اتخذت نقدا في البدايات الأولى لظهور النقود، تلك التي امتازت بقدرتها الاستعمالية العالية، فاستخدم الشاي والملح والجلود والدخان⁽²⁾، كما استخدم المصريون كسر الخبز والدجاج، واستخدم الهنود البلع⁽³⁾، كما أن لفظ "Pecuniaire" بمعنى "مالي" مشتق من اللفظ اللاتيني "Pecunio" بمعنى نقود، وهو مشتق بدوره من لفظة "Pecus" أي "ثور"، وكلمة "Drachma" وهي وحدة النقد في اليونان، تعني في الأصل قبضة من مسامير الحديد، مما يدل على أنها استخدمت نقودا في السابق⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لاكتشاف النقود السلعية، إلا أن صعوبات كبيرة حالت دون أن تؤدي وظيفتها كاملة، ومنها: صعوبات في نقلها وخبزها واستعمالها في المبادلات التي تتضمن مبالغ كبيرة نسبيا، فنشأت الحاجة لنقود أكثر كفاءة منها⁽⁵⁾، فكانت النقود المعدنية وخاصة الذهبية والفضية.

ومن خصائص النقود المعدنية⁽⁶⁾:-

1- غير قابلة للتلف فهي أفضل من غيرها لوظيفة مستودع للثروة.

¹ - صبيح تادرس فريضة، مرجع سبق ذكره، ص 24.

² - طيباء محمد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر - الجزائر، د. ط، 5، ص. 26.

³ - تقى الدين أحمد بن علي المقرئ، إغاثة الأمة بكشف العمة، د. ط، 5، ص. 69-70.

⁴ - محمد دووندار، الاقتصاد السياسي، ج. 2، الاقتصاد النقدي، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، د. ط، ص. 84.

2003، ص. 84.

¹ - عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحماد - عمان -

الأردن، ط. 1، 2004، ص. 35.

² - مروان عطون، النظريات النقدية، دار النبع - قسنطينة، د. ط، 1989، ص. 30.

- 2- قابلة للتجزئة إلى قطع متماثلة يلائم حجمها مختلف حاجات التداول.
- 3- ندرتها النسبية جعلتها مرتفعة الثمن، فيمكن مبادلة جزء صغير فيها بكمية كبيرة من السلع.
- 4- سهولة نقلها، إذ أن نقل جزء صغير منها يعادل نقل كمية كبيرة من غيرها من السلع، فينطبق عليها القول: 'خف حمله وغلا ثمنه'⁽¹⁾.
- 5- الثبات النسبي في قيمتها بالمقارنة مع غيرها من السلع، نظرا لضآلة الإنتاج الجاري إلى مجموع المتراكم منها على مر الزمن (يتراوح بين 1% - 2% سنويا).
- 6- سهولة التعرف عليها والتحقق من عيارها.
- 7- الطنّب الكبير عليها للاستعلامات الأخرى كالصناعة والحلي والزينة.

إن هذه الخصائص جعلت بعض الفقهاء يعدون الذهب والفضة نقودا بالطبع والخليفة وغيرها نقودا اصطلاحية، ولذلك يرى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أن: "أهم ما اصطلاح عليه البشر في نظام حضارتهم المالي وضع النقدين أعواضا للتعامل"⁽²⁾.

وقد تطورت النقود المعدنية في القرن السابع قبل الميلاد، حيث عمم استعمالها، ثم تطورت أكثر أثناء فتوحات الإسكندر الأكبر في القرن الرابع قبل الميلاد⁽³⁾.

وقد مرت النقود المعدنية بثلاث مراحل:

1- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، د.ط، 2000، ص.15.
2- محمد الطاهر بن عاشور، مفاهيم الشريعة الإسلامية، دار المسكن-الأردن، ط.2، 2001، ص.469.
3- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص.15.

1 - مرحلة النقود الموزونة: حيث كان الناس يتعاملون بالمعادن النفيسة بعد وزنها واختيار عيارها لمعرفة مقدار ما تحتويه من معدن خالص من الشوائب، وكانت على شكل سبائك فكانت العملية شبيهة بالمقايضة حيث تسلم السبيكة المعدنية مقابل السلعة المطلوبة .

2- مرحلة النقود المعدودة: أو مرحلة القطع المعدنية، وهي سبائك مستديرة الشكل تضمن الدولة وزنها وعيارها وتسجل ذلك على وجهها .

3 - مرحلة النقود الإلزامية: فبعد أن كان التعامل بها اختياريا، أصبحت ملزمة للناس بقوة القانون، وفي هذه المرحلة دعت الحاجة إلى عملة صغيرة هي النقود المساعدة، وتصنع عادة من معادن غير نفيسة كالنيكل والبرونز، وتكون قيمتها الاسمية (المسجلة عليها) أعلى من قيمتها الحقيقية (التبادلية)، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالنقود المعشوشة أو الفلوس⁽¹⁾.

ومع توسع النشاط التجاري بين المجتمعات، بدأت تظهر بعض الصعوبات في استعمال النقود المعدنية منها⁽²⁾:

- أ- تزايد نفقات السك^(*) الباهظة .
- ب- صعوبة حملها وتعرضها للسرقة .
- ج- قلتها بالمقارنة مع حجم المبادلات التجارية المتزايدة .
- د- تآكل المعدن واقتطاع أجزاء منه أثناء التعامل .
- هـ- ضرورة التحقق من درجة نقائه مما يتسبب في ضياع قسم من المعدن .

¹ - رفيع يونس المصري، الإسلام والنقود، دار المكي-دمشق، ط. 1، 2001، ص. 20.

² - إبراهيم بن صالح العمير، النقود الائتمانية، دار العاصمة - م. ع. السعودية: 1414 هـ، ص. 82.

* - السك: ضرب النقود.

إن هذه الصعوبات، إضافة إلى تزايد النشاط الاقتصادي بنسب تفوق حجم المعروض من النقود المعدنية، و نمو الوعي النقدي لدى الأفراد، أدت إلى ظهور النقود الائتمانية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: النقود الائتمانية

تتميز النقود الائتمانية بكون قيمتها النقدية تتجاوز بكثير قيمتها السلعية أو المادة المصنوعة منها، وهي عبارة عن وثائق ترتب حقوقا لصالح حاملها في ذمة الدولة أو البنوك، فلا تعدو أن تكون مجرد بطاقة تحول لحاملها الحق فيما يقابلها من سلع وخدمات من الناتج القومي⁽²⁾، وظهرت في شكل نقود ورقية ثم نقود كتابية، لتظهر أخيرا النقود الإلكترونية.

أولا: النقود الورقية

بدأت مرحلة النقود الورقية في أوروبا في عصر الرأسمالية التجارية، حيث نشطت التجارة الخارجية⁽³⁾، وكان التجار يحملون سندات تعبر " عن ثروتهم حتى إذا سرقت لم تتأثر ثروة التاجر، وكان السند عبارة عن شهادة صادرة عن شخص معروف بأن التاجر قد أودع المبلغ المعين عنده، وتتضمن وعدا بدفع هذا المبلغ لصاحبه في تاريخ معين"⁽³⁾. ولتسهيل عملية التبادل أصدر الصاغة والصارفة أوراقا محددة القيمة وبشئات مختلفة تتناسب مع عمليات التبادل

¹ سعيد سعد مرعيان، مدخل لفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 2002، ص 194.

² إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سبق ذكره، ص 51.

³ يذكر المؤرخون أن النقود الورقية استخدمت بشكل واسع من طرف الصينيين في أوائل القرن التاسع الميلادي، كما استخدمت من طرف بعض أمراء المسلمين في القرن السابع الهجري. انظر: إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سبق ذكره، ص 83.

³ - أحمد حسن أحمد الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص 58.

التجاري: فازدادت ثقة الأفراد فيها وتعودوا على تداولها دون أن يضطروا إلى سحب مقابلها من الذهب والفضة⁽¹⁾.

وبالتجربة وجد الصيارفة أن المودعين لا يطلبون تحويل ودائعهم في وقت واحد، فلاحظوا بقاء جزء كبير منها معطلا في خزائهم، وإذا حدث وسحب بعضها فإن ودائع جديدة تتدفق عليهم. فقاموا بإصدار كميات تفوق ما لديهم من ذهب وفضة مستغلين ثقة الأفراد، وأخذوا يقرضون هذه الصكوك ويحصلون على أرباح طائلة، ومع ثادي الصيارفة في عمليات الإصدار، حدثت موجات من ارتفاع الأسعار، فأحس الناس بهذه الخدعة وأسرعوا إلى طلب تحويل صكوكهم دون أن يقدر الصيارفة على ذلك، مما أدى إلى حدوث اضطرابات، وتدخلت الحكومات للحفاظ على حقوق الأفراد. فقامت بتنظيم الإصدار، وقصرته على مؤسسة واحدة تحت إشرافها وتخضع لرقابتها وهي التي أطلق عليها في ما بعد اسم المصارف المركزية⁽²⁾، فعادت ثقة الأفراد بهذه الصكوك التي أصبحت تسمى أوراق البنكنوت⁽³⁾ وتحمل تعهدا لدفع قيمة المبلغ المدون إلى ذهب أو فضة لحاملها لدى الطلب⁽²⁾.

1- المرجع السابق.

2- ففي بداية القرن التاسع عشر بدأت كل من فرنسا وإنجلترا فرض الرقابة على عملية الإصدار النقدي، وفي عام 1844 صدر مرسوم يقضي على قصر حق الإصدار على بنك إنجلترا، وفي الوقت نفسه اشترط هذا القانون على البنك أن لا يصدر نقودا ورقية إلا إذا كان ما غطاه إصدار كامل من الذهب. أنظر: أحمد فريد مصطفى، شهر محمد السيد حسن، مرجع سبق ذكره، ص. 78.

3- البنكنوت: ورقة يصدرها البنك المركزي لها شكل معين، وتحمل تعهدا منه على الدفع لحاملها مقدارا معينا من النقود القانونية، وتتمس الدولة أن هذه الورقة ذات قوة إبراء غير محدودة. أنظر: حسين عمر، مرجع سبق ذكره، ص. 58.

2- أحمد الحسن الحسي، مرجع سبق ذكره، ص. 60.

وبعد قيام الحرب العالمية الأولى ازدادت حاجة الدول إلى النقود لتمويل نفقات الحرب، فطلبت القروض من البنوك المركزية لسهولة العملية، مما أدى إلى زيادة أسعار السلع والخدمات مرة أخرى، فطلب الأفراد تحويل أوراقهم النقدية إلى معادن نفيسة، ولما خشيت الدول أن تعجز مصارفها المركزية عن تلبية هذه الطلبات، أصدرت قوانين تعفيها من تعهداتها وتلزم الأفراد بقبول هذه الأوراق النقدية في الوفاء بالديون والالتزامات، فأصبحت منذ ذلك نقوداً ذاتية إلزامية تستمد صفتها النقدية من قوة القانون، وانفصلت العلاقة بين النقود السلعية (الذهب والفضة) والنقود الورقية⁽¹⁾.

ويمكن تقسيم تطور الأوراق النقدية إلى ثلاث مراحل:

1- النقود الورقية النائية

وهي أوراق نقدية تصدرها البنوك، مغطاة بمعادن تبلغ قيمتها 100 % من قيمة هذه النقود الورقية، فكانت في نظر حاملها أداة ادخار هامة وواسطة سهلة للتبادل، فهي نائية عن معادن بمقدار قيمتها، وأطلق على المعادن التي يحتفظ بها البنك اسم الغطاء المعدني، وكانت أولى المبادرات في تطوير هذه الأوراق وجعلها صالحة للتداول تعود إلى بنك البندقية عام 1587 ثم تلاه بنك أمستردام عام 1609⁽²⁾.

¹ المرجع السابق.

² مروان عطفون، مرجع سبق ذكره، ص. 34.

2- النقود الورقية الوثيقة

وهنا تكون التغطية المعدنية جزئية، حيث يمثل الذهب والفضة جزءا من الغطاء، والجزء الآخر يستند إلى ثقة المتعاملين فيها واثمانهم للبنك الذي أصدرها، ومع ذلك يمكن تحويلها إلى معادن عند الطلب حفاظا على ثقة الأفراد فيها⁽¹⁾.

3- النقود الورقية الإلزامية

إزاء تزايد كمية النقود الورقية المصدرة وتعدد الأفراد في قبورها، ألزمت الدولة الأفراد بالتعامل بها، وهي غير مغطاة بالذهب، وتستند قيمتها إلى قوة الإبراء العام التي يضيفها القانون، حيث تدخلت الدول وأعطت بنوكها المركزية من تحويل أوراق البنكنوت إلى ذهب وإلغاء قابلية صرفها، فجعلتها نقودا إلزامية⁽²⁾، وهي التي يجري التعامل بها في الوقت الحاضر.

ثانيا : نقود الودائع

مع تطور النظام الرأسمالي واحتلال رأس المال الصدارة في المجتمع، لم تعد المعادن كافية لحاجات التداول، بل حتى النقود الورقية لم تعد لتكفيها، فأصبحت القروض ضرورية لتمويل المشروعات، واتجه المنظمون إلى البنوك يطلبون معونتها⁽³⁾.

و بعد أن أصبحت للأوراق النقدية قيمة ذاتية، أصبح ضياعها أو سرقتها فقداناً لقيمتها الحقيقية كفقدان المسكوكات المعدنية، ولذلك بدأ الأفراد مرة أخرى يودعون هذه النقود لدى المصارف حفاظا عليها، وذلك مقابل تعهد من المصارف

1- محمد دويدار، مرجع سبق ذكره، ص. 93.

2- محمد أحمد الرزاز، اقتصاديات النقود والبنوك. دار الثقافة العربية - القاهرة، ط. 3، 1995، ص. 23.

3- محمد حامد دويدار، معاد أحمد حبشيش، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي. مؤسسة الثقافة الجامعية -

الاسكندرية، د. ط. 1994، ص. 25.

بدفعها لأصحابها عند الطلب عن طريق شيكات^(*) يحملها المودع، كما يستطيع أن يأمر المصرف بدفعها أو بدفع جزء منها إلى من يشاء، فأصبحت هذه الشيكات تقوم بما كانت تقوم به من قبل الأوراق النابتة، فتعود الأفراد قبولها وازدادت ثقتهم بها وأصبحوا لا يتعاملون بالنقود الورقية إلا نادرا، إلا أن قبولها في التداول ليس عاما ولا إلزاميا، فيحق لأي فرد عدم قبوله⁽¹⁾.

ولما تبين للبنوك أن أصحاب الودائع النقدية الحقيقية لا يسحبون منها إلى جزءا ضئيلا، إضافة إلى تدفق ودائع نقدية جديدة إليها، ووجدت أن جزءا كبيرا منها يبقى معطلا لديها باستمرار، قامت بإقراض هؤلاء المنظمين بمنحهم ائتمان في شكل حساب جاري أو وديعة، يقيد باسمهم في قيود دفترية لصالحهم، ويكون من حقهم السحب منه بشيكات، تماما كما لو أودعوا لديها نقودا قانونية، وأصبحت هذه المصارف تحقق أرباحا طائلة من الفوائد الربوية⁽²⁾، حيث أصبحت تمثل الجزء الأكبر من مكونات وسائل الدفع، ففي فرنسا بلغت نسبتها 92 % سنة 2001 بينما تمثل النقود الورقية والعملية المساعدة نسبة 8 % المتبقية⁽³⁾، ومن هنا يظهر مدى الدور الخطير الذي تقوم به المصارف التجارية في ظل النظام الاقتصادي المعاصر، من تأثير المباشر في عرض النقود ووسائل الدفع في المجتمع، وما يترتب عليه من تقلبات اقتصادية وغياب الاستقرار في النظام النقدي، مما يتطلب سياسة نقدية تكبح هذه الوسيلة في الإصدار لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.

* الشيك : أمر موجه من صاحب الوديعة وهو الدائن إلى البنك وهو المدين لكي يدفع لأمره أو لأمر شخص آخر أو لحامله مبلغا معينا من النقود. أنظر:

صبيحي نادر، فريضة، مرجع سبق ذكره، ص. 28.

1 - أحمد حسن أحمد الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص. 63.

2 - المرجع السابق، ص. 65.

3 - Dominique Plihon, Op_cit, p.12.

و يمكن تقسيم النقود على أساس مدى نهائية قبول الأفراد لها إلى نقد نهائي ونقد غير نهائي أو مشتق، ففي مرحلة النقود السلعية كانت النقود الذهبية هي النقد الإنتهائي بينما كانت النقود الورقية ونقود الودائع غير إنتهائية، لأنه يمكن تحويلها إلى ذهب ولا يمكن تحويل الذهب إلى نقد آخر. أما في مرحلة النقد الورقي الإلزامي فصارت النقود الورقية نقدا إنتهائيا، لا يمكن تحويله إلى نقد آخر، بينما اقتصر النقد غير الإنتهائي على نقود الودائع⁽¹⁾.

ويمكن تقسيم النقود أيضا إلى نقود داخلية ونقود خارجية، على أساس الجهة التي تقوم بإصدارها، فالنقود الداخلية هي النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، أما النقود الخارجية فهي النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية⁽²⁾.

ثالثا: النقود الإلكترونية

يعود ظهور الصيرفة الإلكترونية إلى السبعينيات من القرن العشرين، عندما بدأت البنوك باستخدام الهاتف لعرض خدماتها، وبعد ظهور تكنولوجيا الانترنت في نهاية الثمانيات بدأت البنوك في عرض عملياتها باستخدامها، وفي سنة 1995 أنجزت شركة NETSCOPE الأمريكية أول برنامج يسمح بدخول مواقع الويب، أما أول بنك استفاد من هذه التقنية فهو "S F N B" وهو بنك أمريكي.

ويتم تداول النقود الإلكترونية باستخدام الحاسب الآلي لتحويل المبالغ من جهة إلى أخرى للوفاء بالالتزامات وفق نظام إلكتروني، وتستخدم الآن بشكل

¹ - صبحي نادر قريضة، مرجع سبق ذكره، ص. 30.

² - أحمد فريد مصطفى، محمد عبد المنعم عمر، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة شباب الجامعة -

الإسكندرية، د. ط. 2000، ص. 50.

واسع لتمويل المبالغ الكبيرة من قبل البنوك والشركات وصناديق الاستثمار والوسطاء الماليين باستخدام الصرف الآلي، ومن مزايا النقود الإلكترونية⁽¹⁾:

- الكفاءة العالية الممكن تحقيقها وتأمين المبالغ من السرقة والضياع.
- سرعة تحويل الأموال وتقديم الخدمات طوال ساعات اليوم والأسبوع.
- تخفيض تكلفة تحويل الأموال.

أما عيوبها فتتمثل في:

- عدم توفير أي نوع من الإثبات باستلام المبالغ المدفوعة أو كشف بها مثلما يوفره نظام الشيكات.
- سرعة التحويل تحول دون إعطاء فترة زمنية لتعزيز الأرصدة النقدية كما في نظام الشيكات.
- افتقار النظام لطرق الرقابة على عمليات القرصنة الإلكترونية، وما يترتب عنها من أضرار للمتعاملين، كزيادة عملية التحايل على المواقع والبطاقات الآلية، مما يتطلب زيادة الإشراف التكنولوجي.

ولهذا فلا يزال التعامل بالنقود الإلكترونية قليلا نسبيا في مختلف الدول المتقدمة، فيبدو أنه من السابق لأوانه الحديث عن نظام نقدي آلي، حيث لا زال

¹ - محمد مصنف تطار، "النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الإلكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، محمد حضر - بسكرة، العدد 2، 2002، ص. 190.

الأمر يحتاج إلى مزيد من التنظيم والتسوية في إطار الاختراعات التكنولوجية وتطور الوعي المصرفي⁽¹⁾.

وهكذا يلاحظ أن النقود ظهرت وتطورت على مراحل متعددة عبر التاريخ، استجابة لتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية؛ إلى أن وصلت إلى حد التأثير في هذه الظروف من خلال السياسة النقدية⁽²⁾.

المطلب الثالث، وظائف النقود

تؤدي النقود دورها في النشاط الاقتصادي من خلال وظائفها الأصلية وما يشتق منها من الوظائف التي لا تعدو أن تكون امتدادا لها. وفي ظل الاقتصاديات الحديثة تؤدي النقود وظائف اقتصادية تؤثر من خلالها في مستوى النشاط الاقتصادي.

الفرع الأول: الوظائف الأصلية للنقود

وهي الوظائف التي لا غنى عنها للنقود حتى تؤدي دورها في التبادل، ولهذا ذكرها أبو حامد الغزالي في قوله: "فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار وهذا القدر يساوي مائة، فهما من حيث أنهما مساويان بشيء واحد، إذن فهما متساويان"⁽³⁾، وإذا فمن وظائف النقود أنها وسيط في التبادل (متوسطين بين سائر الأموال)، وأنها مقياس لتقييم (تقدر الأموال بهما).

¹ - محمود سجون: دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي. جامعة منتوري - قسنطينة، السنة الجامعية 2003/2004، ص. 41.

² - شاذكر القرويين: مرجع سبق ذكره، ص. 21.

³ - أبو حامد الغزالي: مصدر سبق ذكره، ج. 1، ص. 347.

أولاً: النقود وسيط في التبادل

وهي أقدم وظيفة للنقود، وبها تم التغلب ولو جزئياً على صعوبات المقايضة، حيث انفصلت عمليتي البيع والشراء، ودخلت النقود كأحد البدلين في كل صفقة على حدة، فأصبح من يقدم النقود يسمى مشترياً، ومن يتقاضاها مقابل ما يعرضه من سلع وخدمات يسمى بائعاً، وتسمى هذه النقود المقدمة ثمناً. ويشترط هذه الوظيفة الشرط الأساسي لقيام النقود وهو تمتعها بالقبول العام بين جميع أفراد المجتمع.

ثانياً: النقود مقياس للقيم

النقود وسيلة لتقدير قيم السلع والخدمات، إذ في مرحلة المقايضة كان من الصعب معرفة قيمة كل سلعة بالنسبة لغيرها من السلع والخدمات، فهي تؤدي في قياس السلع الاقتصادية ما يؤديه المتر في قياس المسافات، والكيلو غرام في قياس الأوزان وهكذا⁽¹⁾. وما دامت أدوات القياس هذه تمتاز بالثبات، وتغيرها يؤدي إلى الفوضى في القياسات، فإن النقود يجب أن تتصف بالثبات ولو نسبياً - وتفقد دورها وقوتها كلما فقدت ثباتها، ولهذا يقول ابن القيم: "الدرهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض"⁽²⁾.

الفرع الثاني: الوظائف المشتقة للنقود

وهي وظائف تكون امتداداً للوظائف الأصلية وتتمثل في:

¹ ريب عوض الله، أسامة محمد النور، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ح. 2003، ص. 25.

² ابن قيم الجوزية، مصدر سبق ذكره، ج. 2، ص. 105.

أولاً: النقود مستودع للقيمة

وهي امتداد للوظيفة الأولى أي وسيط في التبادل، فعندما يحصل الفرد على أرصدة نقدية نتيجة لعمليات التبادل، فقد يستعمل هذه الأرصدة مباشرة في شراء السلع والخدمات، وقد يدخر جزءاً منها بغرض استخدامها في المستقبل، فالنقود هنا قامت بوظيفة تخزين قيمة هذه السلع، ولكن لا تقوم النقود وحدها بهذه الوظيفة، فهناك أدوات أخرى تضطلع بهذه المهمة غير أنها ليست بدرجة سيولة النقود التي يمكن استعمالها في أي وقت، ومن هذه الأدوات: الأوراق المالية، والأصول الثابتة كالأراضي والمنازل وغيرها⁽¹⁾.

وفي هذا يقول أبو حامد الغزالي: " ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن، فانخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس"⁽²⁾. إلا أن أداء هذه الوظيفة لا يعني المبالغة في الاحتفاظ بالنقود ومنعها من التداول لمدة معينة-حولان الحول- إذا بلغت مقدارا معيناً-نصاب الزكاة- لأن ذلك يعني اكتنازها، وقد توعد الله تعالى من يفعل ذلك فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: 34)، وقال رسول الله ﷺ: " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا، لَهُ زَيْبَتَانِ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ " ثم تلا: ﴿...وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾⁽³⁾، وقال أبو حامد الغزالي: "فإذن من كتزهما- يعني الذهب

¹ - مسيحي نادرس قريصة، مرجع سبق ذكره، ص. 19-20.

² - أبو حامد الغزالي، مصدر سبق ذكره، ج. 3، ص. 397.

³ - البيهقي، صحيح البخاري، دار ابن حزم، بيروت، ط. 1، 1424 هـ - 2003، كتاب الزكاة، باب إم

مانع الزكاة رقم: 1403، ص. 245.

والفضة- فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه... فإنهما حجران وإنما خلقا لتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس⁽¹⁾.

ثانيا: النقود أداة للمدفوعات الآجلة

تعد هذه الوظيفة امتدادا للوظيفة الثانية أي مقياسا للقيم الحاضرة، وهي هنا تقيس المدفوعات التي يقع ميعاد استحقاقها في المستقبل، والمدفوعات الآجلة تنقرر في عقود تتفاوت مددها وطبيعتها، أي أن هذه الوظيفة تركز على صفة القبول العام التي يجب أن تتمتع بها النقود ليس فقط في الوقت الحاضر ولكن في المستقبل أيضا، كما يشترط أن تمتاز بثبات نسبي في قوتها الشرائية وهي قيمتها مقدرة بالسلع والخدمات، وغياب هذين الشرطين أو أحدهما سوف يؤدي إلى إحجام الأفراد عن قبول التعامل خوفا من الخسارة المترتبة عن انخفاض قيمة النقود⁽²⁾.

من خلال استعراض وظائف النقود نلاحظ الإسهام الكبير للمسلمين في هذا المجال، وأن ما ينسب إلى علماء الاقتصاد في الغرب على أنهم السابقون في مختلف العلوم هو مغالطة أثبتوها من خلال كتابتهم لتاريخ الأفكار الاقتصادية، وأخذ كثير من الباحثين المسلمين عنهم دون تمحيص وتأكيد، مما جعلنا جميعا نقع في هذا الخطأ، وعن طريق البحث العلمي الجاد فقط نستطيع أن نؤكد المغالطات التي كتبوها، لأنهم فعلوا ذلك مع سبق الإصرار والترصد.

¹ - أبو حامد الغزالي، مصدر سبق ذكره، ج. 4، ص. 348.

² - صبحي تادرس قريضة، مرجع سبق ذكره، ص. 18.

الفرع الثالث: الوظائف الاقتصادية للنقود

لا تقوم النقود بأداء الوظائف التقليدية فقط، بل تؤدي أيضا مجموعة من الوظائف الاقتصادية، حيث تستعمل كأداة لتأثير في مستوى النشاط الاقتصادي ومنها:

أولا: النقود كأداة من أدوات السياسة النقدية

تستطيع السلطات النقدية التأثير في المتغيرات الاقتصادية من دخل وإنتاج وعمالة، من خلال تأثيرها على الاستهلاك والادخار والاستثمار، عن طريق التأثير في كمية النقود المتداولة وزيادة ونقصانها⁽¹⁾، كما تتعرض القيمة الحقيقية للنقود للتقلب نتيجة تغير المستوى العام للسعار، إذ أن زيادة الكمية المعروضة من النقود في المجتمع تؤدي مع ثبات حجم الإنتاج الحقيقي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات في المجتمع، وبالتالي انخفاض القوة الشرائية للنقود، أو انخفاض المقابل الحقيقي لوحدة النقد والعكس، وهذا يعني أن النقود أصبحت أداة من أدوات السياسة النقدية التي تهدف للتحكم في كمية النقود المتداولة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية⁽²⁾.

ثانيا: النقود كأداة لتوزيع الموارد

لقد أصبح للنقود قيمة ذاتية من شأنها أن تؤثر في القرارات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع، بين مختلف عوامل الإنتاج من جهة، وبين مختلف القطاعات الاقتصادية من جهة أخرى، كما أنها تمثل مختلف الأنشطة الحكومية لإعداد الميزانية من إيرادات ونفقات في صورها المختلفة، وهي أيضا وسيلة لتحقيق التخصيص بين مختلف الدول، فحتى مع استعمالها وحدات نقدية مختلفة، فإنها

1- محمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، مرجع سبق ذكره، ص. 73.

2- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص. 29.

تسعى إلى ربطها بمعدلات صرف ثابتة تحقق استقرار العملة، فالنقود بصفة عامة، وانطلاقاً من كونها مقياساً للقيم، فإنها تساعد على توزيع القيم الحقيقية على مختلف الموارد والقطاعات (أفراد، مشروعات، حكومة)⁽¹⁾.

ثالثاً: النقود كأداة للخيار بالنسبة للأفراد

يتحصل الأفراد على دخولهم في صورة نقود، وبواسطتها يستطيعون إشباع رغباتهم بما تمثله من قوة شرائية، تمنح حائزها القدرة على توزيع دخله بين مختلف السلع والخدمات، للاستهلاك من جهة، وللادخار من جهة أخرى، ثم استعمال مدخراته في مرحلة تالية في مجالات الاستثمار المختلفة، وبواسطة النقود يستطيع الأفراد معرفة مستوى دخولهم الحقيقية بمقارنة دخولهم النقدية بالمستوى العام للأسعار⁽²⁾، وبالتالي قدرتهم على اتخاذ قرار أولوية الإشباع في ظل هذه الدخول، من بين مختلف السلع والخدمات المتوفرة. وهذا من شأنه توسيع نطاق التخصص وتقسيم العمل في المجتمع⁽³⁾، مما يساعد النقود على أداء وظائفها بصورة أفضل.

إن هذه الوظائف الحديثة أو الاقتصادية، ليست محل إجماع بين مختلف النظم الاقتصادية، ولا حتى المدارس الاقتصادية في النظام الواحد، ذلك أن معظم الاقتصاديين لا يزالون يرون أن الوظائف التقليدية الأصلية هي الوظائف الحقيقية للنقود، كوسيط في التبادل وكمقياس للقيم، ولهذا نجد البنوك المركزية في معظم البلدان، لم تعد مكلفة بأكثر من تحقيق ثبات المستوى العام للأسعار الذي ينبثق من هاتين الوظيفتين⁽⁴⁾. كما أن الاقتصاديين المسلمين⁽¹⁾ يرون للنقود وظيفتين

¹ - المرجع السابق ص. 31.

² - المرجع السابق ص. 33.

³ - محمود سحنون، مرجع سبق ذكره، ص. 13.

⁴ - زينب عوض الله، أسامة محمد الغولي، مرجع سبق ذكره، ص. 301.

أساسيتين هما: أنها وسيلة لتسهيل التبادل الاقتصادي، وأنها مقياس عام لتسعير السلع والخدمات، وبالتالي رفض الفكر الاقتصادي الذي يعتبر النقود سلعة، وأن سعرها هو الفائدة، وأن سوق النقد هي سوق حقيقية على غرار الأسواق الأخرى.

أما عن استعمالها كأداة في النشاط الاقتصادي، فقد كان ذلك موضع اهتمام الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث، ذلك أن عدم استقرار الأسعار يعود في الأصل إلى محاولة تكليف النقود بهذه الوظائف الاقتصادية، حيث تتدخل السلطات النقدية سواء عن طريق خلق النقود الخطئية التي تقوم بها المصارف التجارية، أو عن طريق الإفراط في الإصدار النقدي، بحيث لا يراعى التوافق بين معدل نمو كمية النقود ومعدل نمو المبادلات في النشاط الاقتصادي، مما يتطلب ضرورة التحكم في حجم الإصدار، وعليه فإن تفادي هذه العوامل من شأنه أن يوقف الارتفاع المفرط والمستمر في الأسعار، ويسمح للنقود بأداء وظائفها الأساسية كاملة⁽²⁾.

¹ - محمد منير عصف، الاقتصاد الإسلامي، دار الفلم - الكويت، ط. 1، 1989، ص. 149.

² - المرجع السابق، ص. 150.

المبحث الثاني: النظم النقدية

يختلف استخدام النقود باختلاف طبيعة كل مجتمع وباختلاف النظام النقدي المتبع، والقواعد التي تنظم البناء الاقتصادي فيه، سواء من حيث أنواع النقود المستخدمة أو القوانين التي تحكمها في التعاملات المحلية وأندولية في مرحلة معينة من تطور المجتمع.

وفي هذا المبحث تعريف بالنظم النقدية وخصائصها، ثم عرض لمختلف النظم النقدية التي عرفتتها المجتمعات البشرية.

المطلب الأول: ماهية النظم النقدية خصائصها

من خلال المبحث السابق تبين أن النقود إنما نشأت وتطورت من خلال تطور الحياة الاقتصادية في المجتمعات المختلفة، ولا شك أن النظام الاقتصادي العام بما فيه من خصوصيات، يؤثر في النقود المتعامل بها من حيث أنواعها والقوانين التي تحكمها والمؤسسات التي تتعامل بها، وهو ما يسمى بالنظم النقدية.

الفرع الأول: تعريف النظام النقدي وتكوينه

يشتمل هذا الفرع على التعريف بالنظام النقدي، ثم أهم مكوناته.

أولاً: تعريف النظام النقدي

يتمثل النظام النقدي في "تحديد وحدة التحاسب النقدي أو العملة، وكيفية تداولها ومدى قوتها في الإبراء، وأنواع النقود المقبولة في التداول، وعلاقة كل نوع

منها بالأنواع الأخرى، وضوابط إصدار هذه النقود، وعلاقتها بالنقود المتداولة في الدول الأخرى⁽¹⁾.

ويختلف تعريف النظام النقدي على المستوى المحلي عنه على المستوى الدولي⁽²⁾:

على المستوى المحلي: هو مجموعة القواعد التي تتضمن وحدة التحاسب النقدية وتلك التي تضبط إصدار وسحب النقد الأساسي أو الانتهاء من التداول، وتتركز مسؤولية هذا النظام في يد سلطة واحدة لها صلاحية وضع حد أقصى لحجم التداول من النقود.

على المستوى الدولي: يمثل مجموعة العلاقات النقدية الدولية المنبثقة عن التجارب العملية والاتفاقيات الدولية، التي يتواجد في ظل وسيلة أو وسائل دفع تقبل في تسوية الحسابات الدولية أو ما يسمى بالسيولة الدولية.

ثانيا: تكوين النظام النقدي

يتألف النظام النقدي من⁽³⁾:

1- أنواع النقود المستخدمة سواء النقود الورقية أو المسكوكات أو الودائع، وتتمثل خصائص النظام النقدي الجيد في مرونة النقود المتداولة، بحيث توفر للجمهور الحرية في الاحتفاظ بأي نوع من أنواع النقود المستخدمة، وإمكانية تحويلها إلى عملات أجنبية، بحيث تحتفظ هذه النقود باستقرار قيمتها⁽⁴⁾.

¹ - محمد دويغار: مرجع سبق ذكره، ص. 228.

² - صبحي نادر: قريضة، مرجع سبق ذكره، ص. 32 - 33.

³ - عبد المنعم السيد عيسى، نوار سعد الدين العيسى، مرجع سبق ذكره، ص. 54.

⁴ - عرف محمود الكفرأوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي. دار الجامعات المصرية، د. ط. د. ت. ص. 17.

2- المؤسسات التي لها سلطة إصدار النقود الورقية والمنصرفة وإبطالها، هي البنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية التي تحتفظ بودائع الجمهور لديها.

ويجب أن تكون السلطات النقدية قادرة على التحكم في حجم المعروض النقدي، زيادة ونقصانا وبالسعة المطلوبة لتفادي الاختلالات النقدية.

3- القواعد والقوانين والتنظيمات والتعليمات والأساليب التي تحكم إصدار النقود وإبطالها وتهدف إلى تسهيل الإدارة النقدية، حيث تتناسب والقوانين السارية المفعول مع مرحلة النشاط الاقتصادي وطبيعة عمل المصارف من حيث قدرتها على الإصدار.

الفرع الثاني: خصائص النظام النقدي

يتميز النظام النقدي بثلاث خصائص هي⁽¹⁾:

أولاً: نظام مركب:

و يتكون من عنصر أساسي هو القاعدة النقدية، وتعني المقياس الذي يتخذه المجتمع أساساً لحساب القيم الاقتصادية أو لمقارنة بعضها ببعض حفاظاً على القوة الشرائية للنقود، وبالتالي قدرتها على أداء وظائفها في الداخل، كوسيط في التبادل ومخزن للقيمة، وفي الخارج من خلال علاقاتها مع العملات الأجنبية، وتقاس كفاءة القاعدة النقدية بقدرتها على التحكم في عرض النقود وتنظيم التداول.

¹ - مصطفى رشدي شحنة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية - بيروت، ط. 5، 1985، ص. 84.

- رنسا عوض الله، أسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص. 52.

أما العناصر الثانوية التابعة للقاعدة النقدية فأهمها وحدة النقد الرسمية المستخدمة في الحسابات النقدية، وتمتاز بصفتين أساسيتين هما⁽¹⁾:

1- صفة القانونية: وتمثل في تدخل الدولة بإعطائها قوة إبراء مطلقة في الوفاء بالالتزامات حيث يقبلها الجميع في المعاملات.

2- صفة النهائية: حيث يكون لها سعر إنزامي فلا يمكن تحويلها لنوع آخر من النقود.

ولا يشترط تلازم الصفتين للنظام النقدي، ففي مرحلة النقود الورقية النائية كانت هذه الأوراق لها صفة القانونية لكن لم تكن لها صفة النهائية إذ يمكن تحويلها إلى ذهب عند الطلب، وتختلف صفة النهائية من نظام نقدي لآخر، وقد تطور الأمر في ظل قاعدة النقد، فلم تعد العلاقة تنحصر بين القاعدة النقدية والنقود القانونية الأساسية وإنما بين النقود ومختلف أدوات الدفع، فالنقود القانونية تمثل قمة السيولة، أما أدوات الدفع الأخرى فهي تتمتع بدرجات متفاوتة من السيولة، وسوف تتحول خلال دورة النشاط الاقتصادي إلى نقود أساسية، وانهم هو تتمتع النظام النقدي بخاصية التناسق بين مختلف عناصره.

ثانيا: نظام اجتماعي

فالنظام النقدي لم يوجد إلا تسهيل إنتاج السلع وتبادلها، فهو يعكس بالضرورة الاقتصاد الذي وجد فيه بل لا يسير إلا وفقا له، ومتى عرفت الظروف الاقتصادية والاجتماعية لاقتصاد معين أمكن تحديد نوع نقده وانتمائه لأن لكل اقتصاد نظاما نقديا ومصرفيا معيناً يناسبه، فالنظام النقدي هو جزء من النظام الاجتماعي ككل، وعليه فالنظام النقدي في الرأسمالية يختلف عن النظام النقدي

¹ - ميمر حسون، مرجع سبق ذكره: عن 122.

في الاقتصاد الإسلامي، ولا يقتصر الأمر في ذلك على مجرد تحريم الإسلام للربا، وإنما يمتد ليشمل ما يتعلق بكيفية توزيع الموارد ونوعية المؤسسات المصرفية وأدوات التمويل وكيفية توزيع الدخل، وغيرها من التنظيمات التي تحقق سير الاقتصاد والبناء الاقتصادي بما يتفق وقواعد الإسلام⁽¹⁾.

ثالثا: نظام تاريخي

إن النظام النقدي هو نتاج الظروف السائدة في فترة معينة، يتطور بتطور وتغير النظام الاقتصادي والاجتماعي وتغيرهما، وعادة ما يكون سببا في تغير هذه الظروف بل شرطا في تكوينها، وهذا التغير لا يكون عفويا، بل نتيجة طبيعية للتوافق بين البيئة الاقتصادية والظواهر النقدية، لغرض المحافظة على الأهداف الرئيسية للنظام السائد⁽²⁾.

المطلب الثاني: النظام المعدني

النظام المعدني هو النظام الذي تكون وحدة التحاسب النقدية فيه مقدرة بنسبة معينة من سلعة واحدة (نظام المعدن الواحد) أو بالنسبة لأكثر من سلعة (نظام المعدنين).

تنافست الفضة والذهب كقاعدة للنقد السلعي قبل القرن التاسع عشر، أما خلاله فقد سارت بعض الدول على نظام معدنين كفرنسا والولايات المتحدة، وعلى العموم فقد استقر الأمر على قاعدة الذهب خلال الفترة من سنة 1875 إلى سنة 1914، ليس فقط كنظام نقدي محلي بل كان أساسا للعلاقات النقدية

¹ - المرجع السابق، ص. 50.

² - المرجع السابق.

العالمية، واستمر العمل به محليا في الولايات المتحدة حتى سنة 1934، والعمل بشكل من أشكاله حتى 15 أوت 1971⁽¹⁾.

الفرع الأول: نظام المعدن الواحد

في ظل نظام المعدن الواحد يكون أساس الوحدة النقدية معدنا واحدا، فإذا اعتمدت الدولة الذهب فهي تتبنى نظام قاعدة الذهب وهو ما كان سائدا، وإذا اعتمدت الفضة فهي تتبع نظام قاعدة الفضة، وقد عرفت بعض الدول هذا النظام نظرا لوجود كميات قليلة لديها من الذهب، ثم تخلت عنه بعد اكتشاف مناجم الذهب في استراليا سنة 1841 وفي كاليفورنيا سنة 1847⁽²⁾.

وفي ظل نظام الذهب تكون قيمة الوحدة النقدية مساوية لقيمة ما تحتويه من ذهب، فتكون القوة الشرائية لوحدته النقد مساوية للقوة الشرائية لذلك المقدار الثابت من الذهب الذي تحتوي عليه القطعة الذهبية⁽³⁾.

وقد تم العمل بنظام الذهب في أشكال عدة هي :

أولا: نظام المسكوكات الذهبية

وهو الشكل الأول لقاعدة الذهب حيث تم التداول بالمسكوكات الذهبية، وهي عبارة عن قطع نقدية ذهبية يتم تداولها بمفردها أو إلى جانب الأوراق النائبة، التي تقبل الإبدال بالذهب وفق سعر محدد قانونا، ولتشغيل هذا النظام يجب توافر الشروط التالية⁽⁴⁾ :

¹ - صبحي تادرس فريضة، مرجع سبق ذكره، ص.ص. 34-35.

² - مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص. 61.

³ - ضياء مجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص. 52.

⁴ - مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص. 57.

- 1- تحديد نسبة ثابتة بين وحدة النقد المستخدم وكمية معينة من الذهب بموجب قانون.
- 2- الاعتراف للأفراد بحرية سك النقود بتكلفة طفيفة.
- 3- قابلية أنواع النقود الأخرى للصرف بالسعر القانوني المسكوكات الذهبية.
- 4- القوة الوفائية غير المحدودة للنقود حيث تقبل في جميع المبادلات.
- 5- حرية استيراد الذهب وتصديره.

وإذا فإن الشروط التي قام عليها هذا النظام يمكنها أن تحقق الإدارة التلقائية للنقود، وبشكل خاص حرية سك النقود، وهذا من خلال المساواة الدائمة بين قيمة الذهب وقيمة النقد، كما أنها تتسجم مع مذاهب الحرية الاقتصادية السائدة آنذاك، وتساهم حرية استيراد الذهب وتصديره في ثبات أسعار الصرف بين مختلف الدول المتعاملة بهذا النظام، ويحقق هذا النظام عدة مزايا⁽¹⁾:

- 1- تساوي قيمة الذهب مع قيمة النقد، فكلما ارتفعت قيمة الذهب لجأ الأفراد إلى سك معدن الذهب لديهم في شكل حلي أو غيره، والعكس، مما يحقق الإدارة التلقائية للنقود.
- 2- ثبات أسعار الصرف بين مختلف الدول المتعاملة بهذا النظام، نظراً لحرية دخول الذهب وخروجه.

¹ - المرجع السابق، ص. 58.

ثالثاً: نظام الصرف بالذهب

في هذا النظام لا ترتبط عملة بلد ما بالذهب مباشرة، وإنما ترتبط عملتها بعملة دولة أخرى تسير على نظام الذهب، فتكون الدولة الأولى تابعة والثانية متبوعة، وفي المقابل تحتفظ الدولة التابعة بسندات أجنبية للبلد المتبوع كغطاء لعملتها في التداول الخارجي، وظهر هذا النظام خاصة بين الدول المستعمرة والدول التي استعمرتها كالمند ومصر بالنسبة لعلاقة عملتيهما بالمجترا⁽¹⁾.

ويشترط لقيام هذا النظام⁽²⁾:

1- تحديد نسبة قانونية بين وحدة نقد الدولة التابعة ووحدة النقد المرتبطة بالذهب في الدولة المتبوعة.

2- تعهد السلطة النقدية بإبدال الأوراق النقدية بأوراق نقد أجنبية بالسعر المحدد.

3- احتفاظ السلطة النقدية بكمية كافية من النقد الأجنبي لتحويل النقود المحلية عند الطلب.

وينطوي هذا النظام على مساوئ كثيرة منها خاصة تكريس تبعية الدول التابعة للدول المتبوعة، حيث تتصرف في اقتصادها وتسهل عملية انتقال أموالها إلى الدول المتبوعة، إضافة لتعرض عملة البلد التابع لمخاطر تقلب عملة الدولة المتبوعة وتقلبات ميزانها الخارجي⁽³⁾.

¹ - ضياء محمد الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص. 55.

² - محمود سحنون، مرجع سبق ذكره، ص. 34.

³ - محمد دويبنار، مرجع سبق ذكره، ص. 244.

رابعاً: تقييم نظام الذهب

يحقق نظام الذهب المزايا التالية⁽¹⁾:

1- الذهب عملة عالمية لقبولها في كل أرجاء العالم، وتقود إلى استقرار مستويات الأسعار العالمية في الأمد الطويل، وهي من أهم مزايا تطور التجارة الدولية واتساع حركة رؤوس الأموال، ولولا تعمد الحكومات الحد من تنقلات الأفراد وفرض الضرائب على السلع، فإنه سيتم توزيع الموارد بين دول العالم عند نفس الكفاءة التي تتحقق داخل البلد الواحد.

2- يحول نظام الذهب دون التقلبات الحادة في قيمة العملة المحلية، إذ يؤدي عمله ذاتياً دون الحاجة إلى تدخل الحكومات، وهي الميزة التي لم تستطع النظم النقدية الحديثة تحقيقها لصعوبة الحصول على المعلومات الكافية والمطلوبة لاتخاذ السياسات النقدية المناسبة لضمان سير عمل الاقتصاد، وبتحقيق هدف الاستقرار الذاتي لا يبقى على الدولة سوى ضمان الأمن وتطبيق القانون وتوفير الخدمات العامة، وهي مهام الدولة الحارسة أو غير المتدخلة، وقد استطاع النظام الذهبي ضمان الاستقرار والسيولة وسهولة تحديد سعر الصرف، مما ساعد على تحقيق التوازن الداخلي والخارجي، حيث سادت حالة استقرار نسبي لأسعار السلع والخدمات وكذلك أسعار الفائدة السائدة⁽²⁾.

ورغم هذه المزايا فإنه بدأت تعتري نظام الذهب الذهب نقائص، منها عدم استقرار الأسعار بسبب اكتشاف الذهب في دول مختلفة، تستفيد من تحقيق

¹ - مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص. 57.

² - أحمد فريد مصطفى، سهر محمد السيد حسن، السياسات النقدية والسعد الدولي لليورو. مؤسسة شهاب الجامعة - الإسكندرية، د. ط، 2000، ص. 9.

الفائض لصالحها على حساب الدول الأخرى، كما أن نظام الذهب قد يقف عائقا أمام التوسع الاقتصادي الذي يمكن أن يكون أسرع من معدل زيادة الذهب⁽¹⁾.

الفرع الثاني: نظام المعدنين

في ظل هذا النظام تتحدد قيمة الوحدة النقدية بالنسبة لمعدنين هما الذهب والفضة، حيث نجد في التداول مسكوكات ذهبية وأخرى فضية مع وجود نسبة قانونية بينهما تحددها الدولة.

أولا: شروط نظام المعدنين

يتطلب قيام نظام المعدنين توفر الشروط التالية⁽²⁾:

1- تعريف وحدة النقد بوزن معين من كلا المعدنين، مما يترتب على ذلك إنشاء علاقة قانونية بين قيمة الذهب وقيمة الفضة، وكانت النسبة القانونية بين الدولار الفضي والدولار الذهبي تعادل (1:16) في النصف الأول من القرن التاسع عشر.

2- الاعتراف للمسكوكات المصنوعة من المعدنين بقوة وفائية غير محدودة.

3- إعطاء الأفراد حرية السك لكل معدن، حتى لا تصبح القيمة السلعية أكبر من القيمة الاسمية.

ورغم أن هذا النظام كان معمولا به منذ اكتشاف النقود المعدنية، إلا أنه لم يستطع أن يعمر طويلا خلال الفترة الأخيرة، نظرا إلى اختلافات بين الدول في تحديد النسبة بين الذهب والفضة، ففي كل مرة كان الأفراد يفضلون التعامل بأحد

¹ - فوزي عطوي، مرجع سبق ذكره، ص. 218.

² - المرجع السابق، ص. 66.

المعدنين دون الآخر، بفعل قانون "جريشام" الذي مفاده أن العملة الجيدة وهي التي تكون قيمتها التجارية أكبر من قيمتها القانونية تطردها العملة الرديئة من التداول، فلجات بعض الدول لتعديل هذه النسب، وجعلت من الذهب نقدا أساسيا والفضة نقدا مساعدا في محاولة لإنقاذ هذا النظام، وتحول نظام المعدنين إلى ما يسمى بنظام المعدنين الأعرج، الذي يفرض في التداول ثلاثة أنواع من النقود⁽¹⁾:

- 1- نقود ذهبية تتمتع بالقوة الوفائية غير المحدودة.
- 2- نقود فضية تتمتع بالقوة الوفائية غير المحدودة لكن ليس لها حرية الضرب.
- 3- نقود فضية خفيفة لا تتمتع بحرية الضرب كما أن قوتها الوفائية محدودة.

ثانيا: خصائص نظام المعدنين

يرى أنصار نظام المعدنين أنه الأفضل للخصائص التالية⁽²⁾:

- 1- أن نظام المعدنين يستطيع تحقيق ثبات شرط التعادل بين قيمتي الذهب والفضة، سواء بتدخل الأفراد بزيادة عرض كمية النقود التي قلت في السوق فارتفع سعرها بصهر ما لديهم من معدن إلى نقد حتى يعود إلى قيمته التعادلية، كما تستطيع السلطات النقدية تعديل النسبة القانونية بين قيمة المعدنين وتعيدها إلى التعادل مرة أخرى مع النسبة السوقية لها مما يضمن استمرار هذا النظام.
- 2- أن نظام المعدنين أفضل من نظام المعدن الواحد، لأن استخدام معدنين يزيد من حجم القاعدة النقدية، ويصبح العرض الكلي للنقود أكبر في ظل هذا النظام منه في حالة نظام المعدن الواحد، مما يحقق حاجة الأفراد والاقتصاد للنقود.

¹ - مروان عطلون، مرجع سبق ذكره، ص. 65 - 66.

² - سمير حسون، مرجع سبق ذكره، ص. 136.

3- استخدام معدنين في التداول يضمن الثبات النسبي للقوة الشرائية للوحدة النقدية أكبر مما يتوافر في ظل نظام المعدن الواحد.

وفي مقابل هذه المزايا، فإن أهم عيوب نظام المعدنين، تتمثل في صعوبة استمرار نسبة التعادل بين المعدنين التي تحددها الحكومة في السوق، وحتى لو تمكنت من ذلك في نفس الدولة، فإنها لا تضمن ثباتها في الدول الأخرى، مما يؤدي إلى تصدير المعدن الذي أصبحت قيمته أقل في الداخل مقارنة بقيمته في الدول الأخرى⁽¹⁾.

المطلب الثالث: نظام النقد الورقي الإلزامي

في ظل هذا النظام انفصلت العلاقة بين وحدة النقد الورقي المتداولة وبين ما كانت تمثله من ذهب في ظل النظام الذهبي السابق ذكره، ولم يعد لاحتياطي الذهب لدى سلطات الإصدار دور في تحديد حجم المعروض النقدي الذي أصبح مرتبطاً بحجم النشاط الاقتصادي للدولة، ويتمتع بقوة إبراء يستمدّها من القانون الذي تصدره الدولة².

الفرع الأول: تطور نظام النقد الورقي الإلزامي

ساد النظام الذهبي في معظم دول العالم، وكانت السلطات النقدية توفر الشروط التي يقوم عليها هذا النظام، وبذلك تحققت الإدارة التلقائية للنقود إلى غاية عام 1914، حيث أوقفت مختلف الدول العمل بالنظام الذهبي لتتمكن من تمويل نفقات الحرب.

¹ - صباه مجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص. 50.

² - صبحي نادر من قريضة، مرجع سبق ذكره، ص. 46.

أولاً: أسباب التخلي عن النظام الذهبي

بعد الحرب العالمية الأولى لم تتمكن الدول من العودة إلى النظام الذهبي للأسباب التالية¹:

1- الإفراط في إصدار النقود الورقية لتمويل نفقات الحرب الذي تسبب في ضعف العلاقة بين الكمية المصدرة من هذه النقود والتغطية المعدنية، مما أدى إلى استحالة عملية إبدال النقود بالذهب لأن كمياته لم تكن كافية لذلك.

2- أدى استخدام الاحتياطي الذهبي في شراء المعدات الحربية من الدول الأخرى إلى انخفاضه، وبالتالي تعذر العودة إلى هذا النظام.

وقد أصبح من المعترف به أن تحديد الكمية المصدرة من النقود الورقية يجب أن يشكل جزءاً من السياسة الاقتصادية للدولة، وبالضبط السياسة النقدية، والحكومة عندما تأخذ على عاتقها تحقيق الاستقرار الاقتصادي للبلاد، فلا يمكنها أن تقبل ببقاء الارتباط الكامل بين كمية النقود المتداولة، والاحتياطي النقدي الذهبي، مما قد يعرض البلاد إلى أزمات انكماش أو تضخم نقدي، لاسيما وأن تغيرات هذا الاحتياطي الذهبي كثيراً ما تكون خارجة عن إرادة الدولة، بل وخاضعة للمضاربات في أحيان كثيرة⁽²⁾.

وهكذا فقد ألغيت قابلية إبدال معظم النقود الورقية بالذهب في منتصف الثلاثينيات - بعد أزمة الكساد الكبير وظهور المدرسة الكينزية، وفشلت محاولات بعض الدول في العودة إلى قابلية إبدال عملاتها بالذهب، بينما استمر إبدال الدولار الأمريكي بالذهب إلى أوت 1971.

¹ - مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص. 72.

² - المرجع السابق، ص. 73.

ثانيا: تقييم النظام النقدي الورقي

يمتاز هذا النظام بمرونته في عرض النقود خلافا للنظام الذهبي، إلا أنه تعرض لانتقادات حادة تمثلت خاصة في:

- 1- لا يستطيع هذا النظام ضمان الاستقرار في أسعار الصرف بشكل آلي كما كان يحصل في قاعدة الذهب⁽¹⁾، مما يتعين على السلطات النقدية بذل جهد أكبر لتقليل خطر الفوضى في المعاملات المالية والدولية من خلال السياسة النقدية.
- 2- خطر الإفراط في إصدار النقود وما يترتب عنه من تضخم نقدي، ذلك أن نظام النقد الورقي الإلزامي يحمل في طياته إغراء قويا نحو الإفراط في الإصدار، وخاصة بعد أن أصبحت القواعد الضابطة له على درجة عالية من المرونة، والدليل على ذلك فترات التضخم النقدي في ظل هذا النظام، وما جره من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سيئة، مما زاد من أهمية السياسة النقدية كوسيلة فعالة للتأثير في النشاط الاقتصادي⁽²⁾.

الفرع الثاني: تقييم النظم النقدية

من خلال ما سبق ذكره يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

أولا: أن نظام الذهب على قوته فإن نظام المعدنين أفضل منه، إذ أنه يضمن ثباتا نسبيا للقوة الشرائية للنقود، كما أن استخدام معدنين يزيد من حجم القاعدة النقدية وبالتالي تيسير عمليات التبادل.

ثانيا: أن نظام النقد الورقي الإلزامي ارتبط ظهوره بحالة استثنائية هي الحرب، واستمر نتيجة فشل الحكومات في العودة إلى نظام الذهب وسيطرة أصحاب

¹ - عبد المعزم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى: مرجع سبق ذكره، ص. 58.

² - صبحي نادرس قريصة، مرجع سبق ذكره، ص. 47.

النفوذ، بعدما رأوا فيه وسيلة لتحقيق الربح الوفير، حيث ارتبط بظهور النظام الرأسمالي، ثم إن هذا النظام صاحبه فوضى التعاملات المالية والاقتصادية والآثار السلبية للتضخم النقدي، لأنه كان دائما غطاءً لفشل سياسات الحكومات في مختلف الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ثالثا: إن القول بأن نظام المعدنين لم يعمر طويلا، قول غير صحيح، ذلك أن ما ورد إنما يتحدث عن القرن التاسع عشر فهو يعني فقط مرحلة النظام الرأسمالي، والصحيح أن البشرية تعاملت بهذا النظام في معظم فتراتنا، ولم تحدث الفوضى إلا في المراحل التي تخلت فيها الدول عنه، وقد سبق ذكر الآيات القرآنية التي تحدثت عن النقود في الأمم السابقة، حيث كان نظام المعدنين هو السائد قبل الإسلام وبعده، يقول المقرئزي: "لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم أن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر، أنهم اتخذوا أبدا في قديم الزمان ولا حديثه نقدا غيرهما... حتى قيل أن أول من ضرب الدينار والدراهم، وصاغ الحلبي من الذهب والفضة، فالغ بن غابر بن شالح بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام، وتداول الناس ذلك في زمنه"⁽¹⁾، ولهذا يرى: "أن النقود الصغيرة المعتبرة شرعا وعقلا وعادة إنما هي الذهب والفضة فقط، وماعداهما لا يصلح أن يكون نقدا، وكذلك لا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على الأمر الطبيعي الشرعي في ذلك.... وذلك يسير على من يسره الله عليه"⁽²⁾.

رابعا: إن التعامل في ظل نظام المعدنين يحقق للنقود قدرتها على أداء وظائفها كاملة بمحافظتها على الثبات النسبي للقوة الشرائية لها، وهو ما اشترطه ابن القيم كما سبق.

¹ - المقرئزي، مصدر سبق ذكره، ص.ص. 47، 48.

² - المصدر السابق، ص. 81.

المبحث الثالث : النقود في الإسلام

إن أهم أنواع النقود التي استخدمها المسلمون هي النقود المعدنية من الذهب والفضة، فقد ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية، ويتعرض هذا المبحث لكيفية نشأة النقود الإسلامية ومراحل تطورها، وحكم التعامل بالأوراق النقدية باعتبارها نقوداً مستحدثة.

المطلب الأول : نشأة النقود الإسلامية وتطورها

يتناول هذا المطلب النقود المتعامل بها في صدر الإسلام، ثم سك النقود الإسلامية وخصائصها، وأخيراً نشأة وتطور النقود المغشوشة.

الفرع الأول: النقود في صدر الإسلام

جاء ذكر النقود المتداولة في صدر الإسلام في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة: 34).

وحدد الرسول ﷺ نصاب الزكاة بالذهب والفضة فقال: (إن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم فإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم)⁽¹⁾، فقد أقر الرسول ﷺ التعامل بالنقود الذهبية والفضية التي كانت متداولة في جزيرة العرب⁽²⁾، وهي الدينار والدرهم:

¹ - أبو عبد القاسم بن سلام، الأموال، دار الحديث - بيروت، ص 1، 1988، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب فروع زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن، ص 393.

² - القزويني، مصدر مس ذكره، ص 51.

1 - الدينار: قطعة مستديرة من الذهب، نقش على أحد جانبيها صورة الملك هرقل لوحده أو مع ولديه، وقد قبض كل منهم على صليب، أما الوجه الثاني فنقش عليه الصليب مع بعض العبارات الدعائية، وهو بيزنطي؛ أما أصل الكلمة فيوناني (denarius) ⁽¹⁾.

2 - الدرهم: وهي سكة فضية فارسية، أصلها أعجمي عربت عن الكلمة اليونانية (drachma) ويقابلها بالفارسية دراخم وديرام، وهي عبارة عن نقد مستدير نقش على أحد وجهيه صورة نصفية للملك الساساني بملابسه الرسمية، وعلى الوجه الثاني معبد النار ⁽²⁾.

وأشهر الدراهم الفضية نوعان ⁽³⁾:

1 - السود الوافية أو البغلية: وهي من النحاس وفيها القليل من الفضة، وسميت البغلية نسبة إلى الرجل الذي ضربها، وهو رأس البغل اليهودي، ووزنها ثمانية دوانق.

2 - الطبرية العتق: وسميت كذلك لأنها كانت تأتي من مدينة طبرية بالشام، أو لأنها كانت تضرب فعلا بتلك المدينة، ووزنها أربعة دوانق.

كما أقر الرسول ﷺ الأوزان المتعامل بها في قريش بقوله: "الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" ⁽⁴⁾، قال ابن خلدون: "اعلم أن الإجماع منعقد

¹ - خلف فارس، ناهض عبد الرزاق، المسكوكات وقراءة التاريخ. دار النشر عمان-الأردن، ط 1، 1994، ص. 27.

² - المرجع السابق، ص. 24.

³ - انقريزي، مصدر سبق ذكره، ص. 48.

⁴ - أبو داود، سنن أبو داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط [ت. محمد عبد العزيز الخاندي، الحديث رقم: 452/2، 3340.

منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهماً، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير، فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع فإن الدرهم الجاهلي كان بينهم على أنواع أجودها الطبري وهو أربعة دوانق والبغلي وهو ثمانية دوانق، فجعلوا الشرعي بينهما وهو ستة دوانق، فكانوا يوجبون الزكاة في مائة درهم بغلية ومائة طبرية خمسة دراهم وسطاً⁽¹⁾.

ولعل السبب في التعامل بهذه النقود وزناً لا عدداً هو "تنوع الدراهم واختلاف أوزانها، واحتمال أن تنقص الدينانير من كثرة تداولها، وإن كانت حين ذلك ثابتة الوزن"⁽²⁾، وكان سبب فساد نقود الفرس بسبب ضعف دولتهم، ويذكر الماوردي حالة هذه النقود فيقول: "وقد كان الفرس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم، فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خائصة إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة، وكان غشها عفوا لعدم تأثيره بينهم، إلى أن ضربت الدراهم الإسلامية بتميز المغشوش من الخالص"⁽³⁾، ويقول في اختلاف أوزانها: "فذكر قوم أن الدراهم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطاً، ودرهم وزنه اثنا عشرة قيراطاً ودرهم وزنه عشرة قيراط، فلما احتجج في الإسلام لتقديره في الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطاً فكان أربع عشرة قيراطاً"⁽⁴⁾.

1- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الكتب العلمية- بيروت: ط. 1، 1985، ص. 195.

2- عبد القدير زلوم، الأموال في دولة الخلافة، دط، دت، ص. 2.

3- الماوردي، مصدر سبق ذكره، ص. 196.

4- المصدر السابق، ص. 195.

أما الأوزان فهي: "الرطل الذي هو اثنتا عشرة أوقية، والأوقية هي أربعون درهما فيكون الرطل ثمانين وأربع مائة درهم، والأوقية اثني عشر درهما، فيكون الرطل مائة وأربعة وأربعين درهما، والنش وهو نصف الأوقية - حوت صاده شينا فليل نش - وهو عشرون درهما والنواة وهي خمسة دراهم" (1).

ومما سبق يتبن مايلي :

1- أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد نقدي، فقد أقر الرسول ﷺ التعامل بالنقود الذهبية والفضية الموجودة رغم أنها لم تكن مسكوكة في الدولة الإسلامية، كما حرم ربا الفضل وهو تبادل كميتين متفاوتتين من نفس السلع (المقايضة)، وجاءت ضرورة استخدام النقود كقاسم مشترك، للتمكن من تجنب الغبن في تقدير الفوارق في النوعية، كما أن المقايضة تدخل الغش والنية السيئة في المعاملات التجارية، فكان من أهم مقاصد تحريم ربا الفضل التأكيد على ضرورة نقدية المعاملات (2).

2- أن النظام النقدي في صدر الإسلام هو نظام المعدنين، فقد اتخذت وحدتي الذهب والفضة معا كأساس للنقد والعملية في الدولة الإسلامية، وكانت النسبة بينهما واضحة، وهي كل عشرة دراهم تعادل سبعة دنانير.

3- إن إقرار الرسول ﷺ النظام الذي كان سائدا في مكة المكرمة، يأتي من واقع حرصه على منافع الناس الاقتصادية وبقاء حدوث تقلبات في النشاط الاقتصادي يمكن أن يتسبب فيها أي تجديد في المجال النقدي، إضافة إلى كون

1- المقرئزي، مصدر سبق ذكره: ص. 49.

2- محمد منذر قحذ، مرجع سبق ذكره، ص. 144.

الذهب والفضة عملة دولية آنذاك، والمزايا التي يتصف بها المعدنان، وانشغال الرسول ﷺ بتوطيد دعائم الإسلام⁽¹⁾.

الفرع الثاني: سك النقود الإسلامية

اختلف المؤرخون في أول من ضرب النقود الإسلامية، فقال المقرئزي أن النقود السائفة الذكر، تم العمل بها أيام النبوة، وعمل بذلك أبو بكر^{رضي الله عنه} ولم يغير من ذلك شيئاً، " فلما استخلف عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه} أقر النقود على حافها، ولم يعرض لها بشيء حتى سنة ثمانى عشرة من الهجرة في السنة السادسة من خلافته... وضرب عمر^{رضي الله عنه} الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها، غير أنه زاد في بعضها "الحمد لله"، وفي بعضها "رسول الله"، وعلى أخرى "لا إله إلا الله وحده"، وعلى أخرى "عمر"، والصورة صورة الملك لا صورة عمر، وجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل، فلما بويع عثمان بن عفان^{رضي الله عنه} ضرب دراهم ونقشها "الله أكبر"⁽²⁾.

إلا أن معظم المؤرخين يذكرون أن عبد الملك بن مروان هو أول من قام بضرب النقود الإسلامية، يقول الماوردي: "قال سعيد بن المسيب إن أول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان، وكانت الدينانير ترد رومية والدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة، قال أبو الزناد: فأمر عبد الملك بن مروان

1 - أحمد الحسن أحمد الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص. 80.

2 - المقرئزي، مصدر سبق ذكره، ص. 51:52.

- عبد القندم زلوم، مرجع سبق ذكره، ص. 3.

الحجاج أن يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة أربع وسبعين⁽¹⁾، ويذكر مثل ذلك ابن خلدون⁽²⁾.

وكان لضرب عبد الملك بن مروان النقود الإسلامية الخالصة دوافع سياسية ومالية ودينية، أما السياسية فتحقيق السيادة المالية وتحمي مكانة الدينار البيزنطي، وأما المالية فاستهدف مواكبة النمو الاقتصادي وما يتطلبه من إصلاح نقدي، وأما الدينية فإزالة عبارات تنسب إلى عيسى عليه السلام الربوبية وكتابة نصوص قرآنية مكانها، فاعتاض ملك الروم من هذا الإجراء وهدد بوضع عبارات على الدينانير تسيء للرسول ﷺ وقال: "إنكم أحدثتم في قراطيسكم كتابا نكرهه، فإن تركتموه وإلا أتاكم في الدينانير في ذكر نبيكم ما تكرهونه، فأشار عليه خالد بن يزيد بن معاوية بأن يحرم دينانيرهم ويمنع التداول بها، ويمنح للناس مسكوكات جديدة ويمنع إرسال القرطيس إلى بلاد الروم⁽³⁾، فأمر عبد الملك بن مروان تعميم النقود الإسلامية في جميع الأقطار الإسلامية سنة ست وسبعين هجرية⁽⁴⁾.

وقد نفى القاضي أبو يعلى أن تكون النقود قد ضربت قبل عبد الملك بن مروان، فقال: "أنه لم تضرب سكة في زمن النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية"⁽⁵⁾.

و يؤكد هذا القول عدة شواهد :

¹ - الماوردي، مصدر سبق ذكره، ص. 196.

² - ابن خلدون، مصدر سبق ذكره، ج. 1 ص. 288.

³ - خلف فارس، وناهض عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص. 43.

⁴ - ابن خلدون، مصدر سبق ذكره، ج. 1 ص. 288.

- الماوردي، مصدر سبق ذكره، ص. 196.

⁵ - أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية - بيروت، 1983، ص. 181.

- 1- ما وقع بين عبد الملك بن مروان وملك الروم أعلاه، ولو سكت النقود قبل ذلك لانتفض ملك الروم من قبل وكان حال المسلمين أضعف.
 - 2- يؤكد المقرئزي نفسه أن المسلمين كانوا يؤدون الزكاة على شطرين من الكبار والصغار إلى أن سك عبد الملك بن مروان النقود الإسلامية.
 - 3- لو تمكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو غيره من الخلفاء من سك النقود، لما تركوا عليها النقوش الكسروية وما تحمل من عبارات ورموز (كصورة كسرى وعلى رأسه التاج ومعبد النار).
 - 4- أن جميع الدراهم التي توجد في المتاحف العالمية لا تحمل أي شواهد تؤكد سك الخلفاء الراشدين للنقود⁽¹⁾.
 - 5- سبق أن دراهم الفرس قد فسدت بفساد دولتهم، ويقول أحمد في رواية محمد بن عبد الله المنادي "ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدا"، فكيف لأمر المؤمنين أو من بعده من الخلفاء أن يضربوا على ضرب الأكاسرة ونقودهم على ما آلت إليه⁽²⁾.
 - 6- جاء في رد الإمام مالك رحمه الله حينما سئل عن تغيير كتابة الدنانير والدراهم لما فيها من كتاب الله تعالى فقال: "أول ما ضربت على عهد عبد الملك بن مروان والناس متوافرون، فما أنكر أحد ذلك وما رأيت أهل العلم أنكروه"⁽³⁾.
- وعليه فالراجح أن عبد الملك بن مروان هو أول من سك النقود الإسلامية. وأما ما وقع في عهد عمر بن الخطاب فهو تقديره لقيمة الدرهم

1- أحمد حسن أحمد الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص. 81.

2- أبو يعلى الفراء، مصدر سبق ذكره، ص. 4.

3- المقرئزي، مصدر سبق ذكره، ص. 58.

الإسلامي، وهو ستة عشر قيراطا كما سبق في قول الماوردي، وأن نقود الجاهلية استمرت حتى ضرب عبد الملك بن مروان، ويؤكد هذا الرأي ابن خلدون في رده حول اختلاف الناس في أول من ضرب النقود فيقول عن الدينار والدرهم الشرعيين: 'والحق أنهما معلوما المقدار في ذلك العصر - عهد الصحابة - لجران الأحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق، وكان مقدارها غير مشخص في الخارج، وإنما كان متعارفا بينهم بالحكم الشرعي على المقدر في مقدار وزنهما، حتى استفحل الإسلام وعظمت الدولة ودعت الحال إلى تشخيصها من المقدار والوزن كما هو عند الشرع ليستريحوا من كلفة التقدير وقارن ذلك أيام عبد الملك فمشخص مقدارهما وعينهما في الخارج كما هو في الذهب ونقش عليهما السكة باسمه وتاريخه إثر الشهادتين الإيمائيتين، وطرح النقود الجاهلية رأسا حتى خلصت ونقش سكة وتلاشي وجودها، فهذا هو الحق لا محيد عنه'⁽¹⁾.

وكانت النقود التي ضربها الحجاج بن يوسف بأمر عبد الملك بن مروان نقية، وافية الوزن حتى سميت الدراهم البيض لجودتها⁽²⁾.

'واستمر الولاة الأمويون على نهج عبد الملك بن مروان حتى استخلف يزيد بن عبد الملك فضرب عمر بن هبيرة الهبيرية فكان أول من شدد في أمر الوزن وخلص الفضة أبلغ من تخليص من قبله، فلما قام هشام بن عبد الملك أمر خالداً ابن عبد الله القصري فضرب الدراهم على السكة الخالدية وكانت أشد نقاء ممن قبلها، حتى تولى يوسف بن عمر الثقفي سنة عشرين ومائة فعزل خالد القصري

¹ - ابن خلدون، مصدر سبق ذكره، ج. 1، ص. 279.

² - المفريزي، مصدر سبق ذكره، ص. 60.

فأفرط في الشدة بحيث امتحن يوما العيار فوجد درهما ينقص حبة فضرب كل صانع ألف سوط وكانوا مائة صانع فضرب في حبة مائة ألف سوط⁽¹⁾.

واستمرت النقود السلامية على جودتها حتى قيام الخلافة العباسية سنة اثنتين وثلاثين ومائة للهجرة وعندها بدأ غش النقود⁽²⁾: فخالف أهل السكة المقدار الشرعي في مختلف الولايات الإسلامية، ورجع الناس إلى تصور المقادير الشرعية ذهنا كما كان في الصدر الأول، وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم بمعرفة النسبة بينها وبين مقاديرها الشرعية⁽³⁾.

الفرع الثالث: نشأة النقود المغشوشة وتطورها

منذ نشأة الدولة العباسية إلى يومنا هذا بدأت النقود تفقد جودتها، فكلما احتاج الولاة والحكام إلى كميات أكبر تمادوا في غش النقود لتغطية احتياجاتهم المختلفة، والدراهم المغشوشة هي الدراهم التي تحدد لها السلطات النقدية قيمة اسمية تفوق قيمتها الذاتية، ويمكن تمييز نوعين أساسيين هما الفلوس والنقود الورقية.

أولا: الفلوس^(*): استمر سك النقود الإسلامية خالصة في العهد الأموي، وبدأ غشها مع نشأة الخلافة العباسية إلا أن غشها لم يكن فاحشا بل كانت أحيانا تضرب بالأوزان الشرعية كما في عهد هارون الرشيد، إلى أن قتل الأتراك الخليفة المتوكل فتبدلت الأوضاع وكثرت الاضطرابات وكثر الترف، وأحدثوا وابتدعوا ما

1 - المصدر السابق.

2 - المقرئ، مصدر سبق ذكره، ص. 60 وما بعدها.

3 - ابن خلدون، مصدر سبق ذكره: ج. 1، ص. 279.

* الفلوس: جمع فلس وهو ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار نقدا في التعامل عرفا، وثمنا باصطلاح الناس.

لم يأذن به الله ومن ذلك غش الدراهم⁽¹⁾ وهذا ليتمكنوا من سك كميات كبيرة منها لمواجهة مختلف النفقات لغرض الترف، ومن أنواع النقود المغشوشة مرتبة تصاعديا حسب نسبة الغش فيها⁽²⁾:

1- الزيوف: جمع زيف وهو لفظ عربي يعني الغش وهو الدرهم الذي خلط به نحاس أو غيره.

2- البهرجة: وهو لفظ غير عربي أصله نبهره وهو الحظ، فحظه من الفضة أقل وغشه أكثر وهو أكثر غشا من الزيوف.

3- الستوقة: وهي المغشوشة غشا زائدا، وهي مكونة من ثلاث طبقات، طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه.

وأما الفلوس فيذكر المقرئزي ثلاث مراحل لتطورها⁽³⁾:

1- ظهرت كنقود مساعدة مخصصة لمحقرات المبيعات وهي التي تقل عن أن تباع بدرهم أو جزء منه، وعليه فقد كانت عملة مساعدة قليلة العدد، ولا تعتبر نقدا كالدنانير والدراهم، وضربت في أيام الكامل الأيوبي لضرورة استعمالها، فيشترى بها أكثر المأكولات والمشمومات ويدخلون بها الحمامات.

ب- استمر التعامل بالدرهم الكامل إلى السنة الخمسين والستمائة بعد الهجرة: فسول بعض العمال لأرباب الدولة حب الفائدة، فضربوا فلوسا كل منها يزن مثقالا - أي بوزن الدينار والدرهم - فثقل ذلك على الناس ثم تعودوا عليه - وهم دوما كذلك - ولكنها لا تستعمل للأموال الجليلة، ثم أكثر الوزير فخر

¹ - المقرئزي، مصدر سبق ذكره، ص. ص. 59 - 63.

² - عطية عبد الحليم صقر، مرجع سبق ذكره، ص. 200.

³ - المقرئزي، مصدر سبق ذكره، ص. 66 إلى 82.

الدين عمر بن عبد العزيز الخليلي من المظالم وطمعت حاشيته في أخذ الأموال فزاد من ضرب الفلوس حتى أصبح يتعامل بها وزنا، الرطل منها بدرهمين.

ج- وفي عهد الظاهر برقوق تولى محمود بن علي الاستادار أمر الأموال السلطانية، شره إلى الفوائد وتحصيل الأموال: فأحدث زيادة كبيرة في انفلوس وجلب لذلك النحاس الأحمر من بلاد الفرنجة، فراجت حتى أصبحت هي النقد الغالب في أيدي الناس وقلت الدراهم بسبب عدم ضربها، وكذلك لسبكها حليا منذ تقفن أمراء السلطان وأتباعهم في دواعي الترف، فمات الظاهر وللناس ثلاثة نقود أكثرها الفلوس وهو النقد الرائج الغالب، وأما الذهب فقليل وأما الفضة فقلت حتى بطل التعامل بها لعزتها، وصارت المبيعات وقيم الأعمال كلها تنسب إلى الفلوس خاصة، فدهى الناس بسبب ذلك داهية أذهبت انال، وأوجبت قلة الأوقات وتعذر وجود المطلوبات لاختلاف النقود، وإنه يخشى من ثمادي ذلك أن يحول حال أهل الإقليم، أي مصر، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ (الرعد: 11).

ويقول السيوطي في هذه المرحلة: "وقد وقع في السنة الواحدة والعشرين وثمانمائة عكس ما نحن فيه وهو عزة الفلوس وغلوها بعد كثرتها ورخصها"⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- أن غش النقود بدأ متزامنا مع ضعف الدولة الإسلامية بعد خلافة المتوكل وضعف الوازع الديني للأتراك الذين استولوا على السلطة.

2- أن الفلوس تستعمل أصلا كعملة مساعدة وليس كنقد قائم بذاته.

¹ - السيوطي، الحاوي للفتاوى، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط.: 1988، ج. 1، ص. 99.

- 3- أن طمع الحكام ورغبتهم في جمع الأموال لتغطية نفقات توصف بالترف هو ما يدفعهم عادة لزيادة سك الفلوس على حساب العملة الرسمية.
- 4- أن قانون جريشام القائل بأن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول صحيح، ولوحظ فعلا في عهد الظاهر برقوق ونبه إليه المقرئزي قبل ذلك بكثير، حيث انسحبت الفضة والذهب من التداول وراجت الفلوس.
- 5- الآثار السيئة للتمادي في سك الفلوس ومنها ضعف الدولة وانهايار النشاط الاقتصادي.

ثانيا: النقود الورقية

لما تولى العثمانيون الحكم في أوائل القرن الخامس عشر الميلادي، لم يقوموا بأي إصلاحات للنظم النقدية، سوى إلغاء صيغة الشهادتين والآيات القرآنية من القطع النقدية، واكتفوا بألقاب التضخيم التي كانوا يطلقونها على سلاطينهم، وتاريخ توليهم سدة الخلافة⁽¹⁾، وقد كان نظام المعدنين هو السائد وكانت النسبة بين الذهب والفضة (1 إلى 15)⁽²⁾.

ثم ارتفعت الأسعار بشدة وشاع الاضطراب في النظام الاقتصادي بسبب تدفق كميات كبيرة من الذهب جلبها التجار الأسبان والفرنسيون من المكسيك والبيرو عام 1580، وزاد تحلل الإمبراطورية بسبب الإنفاق المفرط في بلاط السلطان سليمان العظيم، وصاحب ذلك صراعه مع الانكشاريين إلى أن هزمهم السلطان محمود الثاني، وسجل خلال تلك الفترة هبوطا في القوة الشرائية⁽³⁾.

¹ - فوزي عطوي، مرجع سبق ذكره، ص. 79.

² - أحمد حسن أحمد الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص. 93.

³ - فوزي عطوي، مرجع سبق ذكره، ص. ص. 80 81.

ولما ارتفعت نفقات البلاط وحدث تدخل بين ميزانية الدولة وميزانية السلطان، بسبب طبيعة النظام المالي والنقدي السائد، والحالة المتدنية للإنتاج وقع تقويض للاقتصاد العثماني مع نهاية القرن التاسع عشر فلجأت الدولة العثمانية إلى القروض الداخلية والخارجية، وأنشأت مصرف القسطنطينية سنة 1844 لكن سرعان ما أفلس⁽¹⁾.

وفي سنة 1862 أصدرت نقودا ورقية نائبة - قابلة للتحويل بالذهب - إلا أنها لم تلق ثقة الناس لعدم تعودهم على التعامل بها، ومع بداية الحرب العالمية الأولى خرجت - على غرار باقي الدول - عن قاعدة الذهب وأعلنت التداول الإلزامي بالنقد الورقي في أنحاء الإمبراطورية، وبعد الحرب سقطت الدولة العثمانية وأبطل التعامل بعملتها، وأصبحت معظم العملات الوطنية مرتبطة بعملات الدول المستعمرة (أو ما يسمى نظام الصرف بالذهب) وخاصة إنجلترا وفرنسا وهو ما يعرف بالمجموعات النقدية الكبرى فترتب على ذلك آثار عديدة أضرت بالدول الإسلامية كثيرا كما أفادت الدول المستعمرة كثيرا منها⁽²⁾:

1- عدم استفادة الدول التابعة من رؤوس أموالها رغم حاجتها إليها، حيث تكون ملزمة بأن يكون معظم غطاء عملاتها من عملات الدول المتبوعة، بينما تكون أرصدة الدول التابعة مجمدة لدى الدول المتبوعة ومستغلة من طرفها.

2- انعكاس الأزمات النقدية من تضخم وكساد على اقتصاديات الدول التابعة لارتباط عملاتها بعملات الدول المتبوعة، ومنها انخفاض قيمة العملة وقيمة السندات مما كان يؤدي إلى حدوث خسائر كبيرة في مدخرات الدول التابعة.

¹ - المرجع السابق، ص. 82.

² - أحمد حسن أحمد الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص. 96 - 97.

3- تقييد الإصدار النقدي في الدول التابعة وعدم ملاءمته لحجم النشاط الاقتصادي لتقييده بعملة الدول المتبوعة وسنداتهما، حيث لا يسمح بغطاء نقدي من السندات الوطنية، وقد يتعرض هذا الاحتياطي للتجميد الفعلي، مما يعني حرمان الدول التابعة من الاستفادة منه في تحقيق التنمية.

لقد استمر هذا الوضع إلى بداية الخمسينات من القرن العشرين عندما أخذت بعض الدول استقلال نظمها النقدية، وبقيت دول أخرى إلى أن تم دحض الاستعمار، وأصبح لكل دولة من الدول الإسلامية عملتها الورقية ونظامها النقدي الخاص بها، فأنشئ مثلاً في الجزائر البنك المركزي سنة 1962 بعد الاستقلال مباشرة.

المطلب الثاني، أحكام التعامل بالأوراق النقدية

ظهرت النقود الورقية الإلزامية مع بداية الحرب العالمية الأولى، وهو نوع مستحدث، فاختلفت آراء الفقهاء في طبيعتها والأحكام المتعلقة بها، ذلك أن آراء السلف تحصر أنواع النقود في الذهب والفضة والفلوس "فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم"⁽¹⁾.

الفرع الأول: التكيف الفقهي للأوراق النقدية

تختلف أحكام التعامل بالأوراق النقدية تبعاً لاختلاف التفسير الفقهي لطبيعتها، وقد كان لتطور النقود الورقية وأنواعها المختلفة تأثيره في هذه الاختلافات.

¹ - يوسف القرضاوي، فقه الركة، مؤسسة الرسالة، ط. 24، 1999، ج. 1، ص. 270.

أولاً: الأوراق النقدية سندات ديون

وقال بهذا الرأي الشيخ أحمد الحسيني والشيخ محمد الأمين الشنقيطي وآخرون، وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة⁽¹⁾؛ ومضمون قولهم: "إن الأوراق النقدية لا تعد نقوداً بحد ذاتها فهي ليست سوى صكوك تثبت مديونية البنك حاملها، وإذا تعامل الناس بهذه الأوراق فهم إنما يتعاملون حقيقة برصيدا وتغطيتها المعدنية وما هي إلا أدوات هذا الرصيد المعدني"⁽²⁾، وحجتهم في ذلك أنها مغطاة بالذهب بالكامل وانتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق فالعبرة برصيدا المعدني، ويتبين من خلال هذه الحجج أن المقصود هو الأوراق النقدية النائبة التي كانت مستعملة قبل الحرب العالمية الأولى.

ولعل السبب في ذلك أن الحسيني استشهد بالأوراق المتداولة سنة 1903 فهو معذور ولكن لا يعذر من يجعلها اليوم سندات ديون⁽³⁾.

ويترتب على هذا القول عدم جواز السلم بها، وعدم جواز صرفها بنقد معدني أو ببعضها ولو كان يدا بيد لانتفاء التقابض في مجلس العقد وكذلك الأمر في بيوع الأجل وما في الذمة لأنه من قبيل بيع الكالء بالكالء⁽⁴⁾.

¹ - المرجع السابق، ج. 1، ص. 272.

² - أحمد حسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها. دار الفكر - بيروت، د. ط.، 1999، ص. 165.

³ - المرجع السابق ص 172

* الكالء بالكالء: المؤخر بالمؤخر، أنظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصادر سبق ذكره، ج. 29، ص. 469.

⁴ - إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سبق ذكره، ص. 115.

ثانيا: الأوراق النقدية عروض تجارة

قال بهذا الرأي الشيخ عبد الرحمن السعدي⁽¹⁾، كما قال به الشيخ عيش من المالكية⁽²⁾، ومفتي الديار المصرية الشيخ نصر فريد واصل⁽³⁾، ومضمون قولهم: "أن الأوراق النقدية المتعارف عليها ليس لها صفة الثمنية لأنها صفة قاصرة على الذهب والفضة، فهي بمنزلة السلع والعروض"⁽⁴⁾.

وحجتهم في ذلك أن العقد يكون على الورق نفسه بدون إلزام من الدولة - كما لو سقطت الحكومة - ثم إن أصل الورقة كاغد وهو مال متقوم⁽⁵⁾، يقول فريد واصل: "سبق أن بينا أن المضاربة في الأثمان والنقود تفسدها على الناس وتخرجها عن المقصد الشرعي الذي خلقت وأنشئت من أجله وتجعلها سلعا محلا للتجارة كعروض التجارات مما يجعلها ترتفع وتنخفض حسب العرض والطلب"⁽⁶⁾.

ويترتب على الأخذ بهذا القول، أحكام خطيرة فلا يجري عليها الربا بنوعيه ولا تجب فيها الزكاة، إلا أن أداء الأوراق النقدية لوظائفها يعد ردا قويا على هذا الرأي، أما عدم قيامها ببعض الوظائف على الوجه المطلوب، مما نتج عنه من تغيير لقيمتها فليس سببه الأوراق النقدية في حد ذاتها، بقدر ما هو تصرف الدول والحكومات لأغراض أخرى، بحيث إذا انضبط الإصدار أدت هذه النقود لوظائفها كاملة.

1- أحمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص. 173.

2- محمود الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة. شركة الشهاب- الجزائر، طبعه خاصة، د.ت: ص. 31.

3- نصر فريد واصل، العقود الربوية والعمالات المصرفية. مكتبة الوفاء، ط. 1، 2000، ص. 126.

4- أحمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص. 173.

5- إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سبق ذكره، ص. 116.

6- نصر فريد واصل، مرجع سبق، ص. 126.

ثالثاً: النقود الورقية ملحقه بالفلس

قال بهذا الرأي مجموعة من العلماء منهم مصطفى الزرقاء والشيخ أحمد رضا البريلوي والشيخ أحمد خطيب والدكتور محمود الخالدي وآخرون⁽¹⁾، ومضمونه أن الأوراق النقدية تشبه الفلوس في طرء الثمنية عليها، بحيث يثبت لها من الأحكام ما يثبت للفلوس في الربا والزكاة والسلم ونحوها، يقول الخطيب: "الأوراق النقدية ليست سنداً وليست ديناً بل ورقة عملة موضوعة للتعامل بأعيانها كالتعامل بأعيان النقود الذهبية وأن رواجها بسبب التزام صاحب البنك دفع قيمتها المرقومة فيها لكل من أتى بها، كما أن عملة الفلوس النحاسية كذلك فإنها موضوعة للتعامل بأعيانها كالتعامل بالنقود، وأن ماليتها مربوطة بأعيانها وأن رواجها عند المتعاملين بسبب التزام واضعها دفع قيمتها المرقومة فيها لكل من أتى بها لبيعها له، وأن ضياعها يتلفها وأن ما رقم فيها من المال قيمة لها بالغة ما بلغت تضيع بتلفها"⁽²⁾.

ويقول الخالدي: "إذا كان محققوا المذاهب الفقهية من علماء السلف قد قالوا بمشروعية الفلوس، والفلوس نقد معدني لا يمثل في حقيقته وحكمه نقد الذهب والفضة، ولا ينوب عنهما، والفلوس بهذا التكييف الاقتصادي يكون بمثابة النقود الإلزامية في ذلك الزمان، وبغض النظر عن مناقشتنا لعدة اجتهادهم وهي الثمنية، إلا أن رأيهم يظل رأياً شرعياً لاستناده إلى شبهة الدليل، والرجل في أيامنا هذه له أن يطمئن إلى ترك اجتهاده إلى اجتهاد غيره من فحول أهل العلم، فنصل إلى أن النقود الورقية المعاصرة هي شرعية بالقياس على رأي السلف في مشروعية الفلوس"⁽³⁾، فهو اجتهاد بقياس النقود الورقية على الفلوس واعتماد

¹ - أحمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص. 180.

² - إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سبق ذكره، ص. 117.

³ - محمود الخالدي، مرجع سبق ذكره، ص. 90.

على قول السلف في إثبات الثمنية للفلوس، واعتمادا على القاعدة الشرعية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"⁽¹⁾ فاعتبار النقد الورقي غير شرعي يعني تعطيل الأمور الشرعية المتعلقة به وخاصة الزكاة، وتعطيل فريضة الزكاة حرام شرعا⁽²⁾.

والرد على ذلك أن قياس النقود الورقية على الفلوس باطل، لأن الفلوس هي فرع قيس على الذهب والفضة وهي الأصل، ولا يصح قياس فرع على فرع، يقول الغزالي في القياس: "أن لا يكون الأصل فرعا لأصل آخر، بل يكون ثبوت الحكم فيه بنص أو إجماع، فلا معنى لقياس الذرة على الأرز ثم قياس الأرز على البر، لأن الوصف الجامع إن كان موجودا في الأصل الأول كالطعم مثلا فتطويل الطريق عبث، إذ ليست الذرة بأن تجعل فرعا للأرز أولى من عكسه، وإن لم يكن موجودا في الأصل فبم يعرف كون الجامع في العلة"⁽³⁾.

وقد اعتبر الأستاذ أحمد حسن في رسالته الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي الشيخ محمد عليش المالكي من القائلين بهذا الرأي وما هو كذلك، لأنه يراها تأخذ حكم الكاغد فلا زكاة فيها، فهو يعتبرها من عروض التجارة - كما سبق - ولو ألحقها بالفلوس نقال بوجوب الزكاة فيها⁽⁴⁾.

رابعاً: الأوراق النقدية متفرعة عن الذهب والفضة

قال بهذا الرأي الشيخ عبد الرزاق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء في السعودية⁽⁵⁾، ومضمونه أن الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه

¹ أبي حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.1، 1993، ج.2، ص.71.

² عمود الخالدي، مرجع سبق ذكره، ص.79.

³ أبي حامد الغزالي، المستصفى، مصدر سبق ذكره، ج.2، ص.324.

⁴ انظر: يوسف القرطاضي، مرجع سبق ذكره، ج.1، ص.281.

⁵ أحمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص.204.

من ذهب وفضة نظرا لتغطية هذه الأوراق بذهب أو فضة فتأخذ حكم ما تفرعت عنه⁽¹⁾، وهو شبيه بالرأي الأول فهو يفتقر إلى واقع يسنده، ذلك أن التغطية الذهبية لم يعد لها وجود في كل النظم النقدية، رغم صحة الأحكام التي تنتج عن هذا الرأي.

خامسا: الأوراق النقدية نقد قائم بذاته.

ويعتبر هذا الرأي أن كل مرحلة من مراحل النقود نقد مستقل بذاته، ومنها مرحلة النقود الورقية⁽²⁾، والأوراق النقدية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها فلا يحق بيع بعضها ببعض متفاضلا أو نسيئة، أما إن كانت من جنس آخر فيجوز التبادل في أي صورة إذا كان يدا بيد، ويترتب على ذلك وجوب الزكاة فيها إذا بلغت ثمنيتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، كما يجوز جعلها رأس مال في السلم والشركات⁽³⁾، ذهب إلى ذلك غالبية العلماء المعاصرين⁽⁴⁾، كما استقر الشيخ حسن أيوب على هذا الرأي، فقال: "إنها مال محترم وعملة متداولة بين الناس بصفة أساسية، وإنها تقوم بها الأشياء كبديل عن الذهب والفضة في زمننا هذا"⁽⁵⁾، و كان قبل يراها عروضاً للتجارة⁽⁶⁾.

1- إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سبق ذكره، ص. 118.

2- أحمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص. 208.

3- إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سبق ذكره، ص. 119.

4- محمد عثمان شبيب، العمليات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس - الأردن، ط. 1، 1996، ص. 152.

5- حسن أيوب، فقه المعاملات المالية، دار السلام - القاهرة، ط. 1، 2003، ص. 152.

6- أنظر في ذلك: أحمد حسن، مرجع سبق ذكره، ص. 172.

- هائل عبد الحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، د. ط. 1999، ص. 153.

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوراق النقدية

باعتبار أن الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته، فإنها تأخذ جميع أحكام النقود من الذهب والفضة وذلك من الزكاة والربا والصرف والسلم وغيرها.

أولاً: الزكاة

"الزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكا الزرع وزكا المال إذا كثر، وشرعا مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة ووجه تسميته زكاة أن فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى"⁽²⁾، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: 103).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْتَبِعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾ (البقرة: 43).

¹ - مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار الفلم - دمشق، 1998/1409، ط 2، ص 40.

² - صالح عبد السميع الآبي، النشر البدائي شرح رسالة أبي يزيد القيرواني، مكتبة رحاء، د. ط، د. ت، ص 322.

ومن السنة قوله ﷺ: " مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِيئُهُ وَظَهْرَهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ " (1).

فالزكاة فرض من قواعد الإسلام من جحد وجوبها فهو كافر ومن منعها أخذت منه قهرا فإن امتنع قوتل حتى يؤديها (2)، وأجمع أهل العلم على وجوبها في النقدين في كل العصور (3).

وأما نصاب الزكاة في النقدين، فنصاب الذهب عشرون دينارا شرعية وزن كل دينار اثنتان وسبعون حبة من الشعير المتوسط... ونصاب الفضة مائتا درهم شرعية، وخمس أواق شرعية، ووزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبا من الشعير المتوسط... وهي التي في كل دينار عشرة دراهم... وتضم أصناف الذهب والفضة بعضها إلى بعض ويضم الذهب إلى الفضة (4)؛ وقال الإمام مالك في ذلك: "أن السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم" (5) وما زاد على النصاب تجب فيه الزكاة بحسابه، لقوله ﷺ: " لَيْسَ فِيمَا ذُوْنَ خُمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ " (6)، حيث قال الفقهاء: " ما زاد

1- رواه مسلم، مصدر سبق ذكره، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، الحديث رقم: 987، ص. 396.

2- ابن حزم، القواوين الفقهية. المكتبة الثقافية-بيروت، د. ط، د. ت، ص. 67.

3- ابن فدامة، المعنى والشرح الكبير. دار الكتاب العربي- بيروت، د. ط، 1972، ج. 2، ص. 596.

4- ابن حزم، مصدر سبق ذكره، ص. 68.

5- مالك بن أنس، الموطأ. المكتبة العصرية - بيروت، ط. 1، 2000.

6- رواه مسلم، مصدر سبق ذكره، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الحديث: 987، ص. 396.

عن مائتي درهم من الوزن ففيه بحساب ذلك أعني ربع العشر، قال به مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وجماعة⁽¹⁾.

ونظراً لعدم بقاء الدرهم والدينار على ما استقر عليه الإجماع في عهد عبد الملك ابن مروان، حيث أصابهما التغيير في الوزن والعيار على مر الزمن، فالسبيل الأمثل لتحديد وزنهما هو ما ارشد إليه الرسول ﷺ بقوله: "الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"⁽²⁾ حيث كانت الأوزان والمكاييل مضبوطة⁽³⁾.

وباستخدام الطرق العلمية والاستقراء العلمي للنقود التاريخية يكون وزن الدينار 4.25 غ ووزن الفضة 2.975 غ فيكون نصاب كل منهما⁽⁴⁾:

$$\text{نصاب الذهب: } 4.25 \text{ غ} \times 20 \text{ دينار} = 85 \text{ غ}$$

$$\text{نصاب الفضة: } 2.975 \text{ غ} \times 200 \text{ دينار} = 595 \text{ غ}$$

ويجب فيهما ربع العشر أي 2.5% إذا حال الحول، ويقوم نصاب الزكاة بالعملة المحلية لكل بلد حسب سعر الذهب الخالص باعتبار هذه الأوزان.

وهناك من الباحثين⁽⁵⁾ من وجد أن وزن الدينار 4.45 غ ووزن الدرهم 3.115 غ وهذا بسبب اختلاف أوزان النقود الأثرية في المتاحف وعدم مراعاة التغييرات التي طرأت عليها.

1- ابن رشد، مصدر سبق ذكره، ص. 238.

2- سبق تخريجه ص. 32.

3- يوسف الفرضاوي، مرجع سبق ذكره، ج. 1، ص. 254.

4- المرجع السابق، ص. 262.

5- محمود الخالدي، مرجع سبق ذكره، ص. 159.

ثانيا: الربا

الربا صنفان، ربا فيما تقرر في الذمة أي في الديون وهو متفق على تحريمه وهو ما نهى عنه الرسول ﷺ في حجة الوداع بقوله: "وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ"⁽¹⁾ وله صيغتان: أنظرني أزدك، وضع وتعجل، والصنف الثاني هو ربا البيوع وهو قسمان: ربا النسئة وقد وردت فيه أحاديث كثيرة منها حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبَا وَإِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبَا وَإِنَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ رَبَا وَإِنَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبَا وَإِنَّا هَاءَ وَهَاءَ"⁽²⁾ وربي الفضل في حديث عبادة وهو: قال سمعت رسول الله ﷺ: "يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرْتَى"⁽³⁾

وعلة الربا في الذهب والفضة عند المالكية هي كونهما رؤوسا للأمان وقيما للمتلفات وقد وافق الإمام الشافعي الإمام مالك في ذلك⁽⁴⁾ وأن العلة هي الثمنية، وهي عند الحنفية واختابطة الوزن واتحاد الجنس، إلا أن المتأخرين من الحنفية قالوا بأنه يحرم الربا في الدراهم الغالبة الغش إذا تعارف الناس أنها نقودا، وعللوا ذلك بالثمنية، باعتبار أن الفلوس والدراهم المغشوشة أثمان اصطلاحية وهي تشبه الذهب والفضة، وهي أثمان خلقية، لأنهم لم يستطيعوا أن يشبوا الربا في الأنواع الأخرى من النقود بالوزن فلم يجدوا العنة إلا في الثمنية، وكذلك فإن

¹ رواه مسلم، مصدر سبق ذكره، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1218، ص 508.

² رواه البخاري، مصدر سبق ذكره، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، 2174، ص 377.

³ رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب المصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1587، ص 686.

⁴ ابن رشد، مصدر سبق ذكره، ص 541.

الرواية الثانية عند الحنابلة هي أن العلة هي الثمنية الغالبة: فقد اعترض على علة الوزن ابن قدامة على أنها غير مطردة فهناك موزونات ولكنها ليست ربوية كالنحاس والقطن⁽¹⁾، وكذلك اعترض عليها ابن القيم بأنها علة لا مناسبة بينها وبين الحكم بخلاف علة الثمنية فإن الدينار والدراهم أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال⁽²⁾، فإذا قلنا بعلّة الوزن لم يجر الربا في الفلوس وغيرها من النقود الاصطلاحية، ويرى ابن تيمية أن الفلوس النافقة - يعني الرائجة - يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس⁽³⁾، وكذلك النقود الورقية فيها تقوم أموال الناس اليوم وبها يتم التداول في النفقات الاستهلاكية والاستثمارية على حد سواء، وكذلك جاء قرار المجمع الفقهي السابق بمنع الربا في الأوراق النقدية في جميع أصناف الربا.

ثالثا : الصرف

يجوز الصرف وهو بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب مع وجوب الحلول والتقابض تفاضلا لاختلاف الجنس، ويجوز مبادلة النقد المسكوك بجنسه لاتحاد الجنس لقوله ﷺ "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"⁽⁴⁾.

وأما زمن التسليم فيجب أن يكون في نفس المجلس، فقال أبو حنيفة والشافعي الصرف يقع ناجزا ما لم يفترق المتصارفان تعجل أو تأخر القبض. وقال

¹ - ابن قدامة، مصدر سبق ذكره، ج. 4، ص. 125.

² - ابن القيم، أعلام الموقعين، مصدر سبق ذكره، ج. 2، ص. 156.

³ - ابن تيمية، مصدر سبق ذكره، ج. 29، ص. 468.

⁴ - رواه مسلم، مصدر سبق ذكره، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، الحديث رقم:

1587، ص. 687.

مالك بأن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف وإن لم يفترقا وسبب اختلافهم ترددهم في قوله ص هاء وهاء هل يعني على الفور أو ما لم يفترق المجلس⁽¹⁾.

وينطبق هذا على الفلوس والأوراق النقدية لوجود علة الثمنية فهي أموال ربوية.

وفي المصارف التجارية يجوز صرف العملة وهو استبدال العملة بعملة دولة أخرى على أساس السعر الحاضر، فهذا الصرف فيه حلول وتقابض، وسيحصل المصرف على الربح من خلال الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، وكذلك في حالة وجود حساب جار لطالب الصرف فيقوم المصرف باستبدال المبلغ المطلوب فيدفعه للعميل أو يقيده في حسابه بالعملة الصعبة وهذا بالسعر الحاضر والقيود في الحساب كالقبض باليد لأنه خروج من ذمة المصرف إلى العميل، ومثله أن يوكل العميل المصرف لتحويل مقابل الصرف إلى شخص آخر في دولة أخرى مقابل عمولة، وهذا التوكيل خارج عن عملية الصرف لأن الصرف تم بسعر يومه، وكذلك لو أعطى المصرف للعميل شيكا بمبلغ الصرف فيقبض في دولة أخرى ومثال ذلك عمليات التبادل التجاري عن طريق الاعتماد المستندي وغيرها في الحالة الأولى والشيكات السياحية في الحالة الثانية، أما الصرف على أن يتم القبض بعد مدة فهو صرف لأجل فلا يصح لعدم التقابض من الطرفين⁽²⁾.

1- ابن رشد، مصدر سبق ذكره، ص. 597.

2- أحمد حسن أحمد الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص. 145-148.

خلاصة الفصل .

- ظهرت النقود تبعا لحاجات المجتمع الإنساني، للتغلب على صعوبات المقايضة، وتطورت بتطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وتقسيم العمل وظهور التخصص، ويحاول المفكرون الغربيون ربط النقود بالنظام الرأسمالي في القرون الثلاثة الأخيرة، رغم أن النقود المعدنية، ظهرت إلى التداول منذ أكثر من ثلاثة آلاف سنة، ويقدم الفكر الوضعي تعاريف للنقود تجعلها تؤدي بعض الوظائف دون أخرى، وخاصة وظيفة مستودع للقيمة، فرغم ضرورتها فإن التعاريف المقدمة لا تعبر اهتماما كبيرا لانخفاض قيمة العملة، بينما ركز مفكرو النظام الإسلامي على ذلك، واعتبروه انتقاصا من المعنى الحقيقي للنقود.

- عرفت البشرية نظما نقدية مختلفة كان أهمها النظام المعدني بما يقدمه من مزايا، خاصة ضمان التوازن النقدي التلقائي العالمي، إلا أن حاجات الدول الأوربية لتغطية نفقات الحرب العالمية الأولى، جعلتها تتخلى عن هذا النظام إلى النظام الائتماني، فظهرت النقود الورقية ونقود الودائع وأخيرا النقود الإلكترونية، حيث يسمح للدول بالتوسع في الإصدار دون زيادة حقيقية من السلع والخدمات، مما أدى إلى ظهور الأزمات الاقتصادية من كساد وتضخم.

- اعتنى فقهاء المسلمين بالنقود لارتباطها بكثير من الأحكام الشرعية، إضافة لأهميتها في التداول، واعتبروا الذهب والفضة نقودا خلقية، ويمكن اصطلاح نقود أخرى غيرها شريطة أن تؤدي وظائف النقود، واعتبروا النقود الورقية نقودا كاملة الثمنية وتجري عليها مختلف الأحكام الفقهية.

وبعد أن تم التعرف على النقود وتطورها في هذا الفصل، يجب التطرق لدور النقود في النشاط الاقتصادي كمؤثر في السياسة النقدية من خلال النظريات الاقتصادية المختلفة، ومدى قدرتها على تفسير ظاهرة التضخم وعلاجها في الفصل التالي.

الفصل الثاني

التعريف بالسياسة النقدية ودورها
في التحليل الاقتصادي

تمهيد

يتناول هذا الفصل التعريف بالسياسة النقدية، ومختلف النظريات التي تتناول التفسير العلمي للمشكلة الاقتصادية في المجال النقدي، وأخيرا دور السياسة النقدية في علاج أكثر المشاكل الاقتصادية خطورة في هذا العصر، والمتمثلة في التضخم النقدي.

وعليه فإن هذا الفصل يشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية.

المبحث الثاني: النظريات النقدية.

المبحث الثالث: دور السياسة النقدية في علاج التضخم.

المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية وعلاقتها بالسياسات الأخرى

يتعرض هذا المبحث للتعريف بالسياسة النقدية، وعلاقتها بالسياسة الشرعية والسياسة المالية ثم السياسة الاقتصادية، كما يتعرض لدراسة الأهداف التي تسعى السياسة النقدية لتحقيقها في إطار السياسة الاقتصادية، خدمة للأهداف العامة للدولة.

المطلب الأول: ماهية السياسة النقدية

يقتضي توضيح ماهية السياسة النقدية تناول مفهوم السياسة أولاً، ثم المفهوم المركب الذي تتكون منه.

الفرع الأول: ماهية السياسة

يتطلب توضيح ماهية السياسة تناول هذه الكلمة لغة واصطلاحاً.

أولاً: السياسة لغة:

جاء في لسان العرب: "قال العرب: ساس الأمر سياسة أي قام به، والتسوس أي الرياسة، ويقال سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم، قد ساس وسيس عليه: أي أمر وأمر عليه، وفي الحديث: كان بنو إسرائيل تسوسهم أنبياءهم، أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية، فالسياسة القيام على الشيء بما يصنحه والسياسة فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته... وقال غيره سوس له أمراً أي روضه وذلكه"⁽¹⁾.

¹ - ابن منظور، مصدر سوس، ذكره، ج. 3، ص. 425.

وفي القاموس المحيط: "يقال سست الرعية سياسة: أي أمرتها ونهيتها، وسوس فلان أمر الناس على ما لم يسم فاعله صير ملكا، فالسياسة تعني تولي الأمر بالنهي والأمر مع الطاعة للسائس"⁽¹⁾.

ثانيا: السياسة في الاصطلاح

يتضمن المفهوم العام للسياسة "كل القرارات والأوامر والتشريعات واللوائح التي تصدرها الحكومة للتعبير عن توجهاتها أو إنفاذ تلك التوجهات"⁽²⁾. والسياسات العامة لها فروع ثلاثة: "داخلية وخارجية ومذنية، والسياسة المدنية هي تدبير المعاش مع العموم على سنن العدل والاستقامة وهي من أقسام الحكمة العلمية، وهي في عرف السياسيين بيان التدابير اللازمة لإدارة أعمال البشر بحيث يجري الإنسان في عمله على السنن الطبيعية انضباطة لسعيه واجتهاده في ترقية حاله، وقد يقال لها الاقتصاد السياسي"⁽³⁾.

"ونقل ابن نجيم عن المقرئزي أنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال؛ وقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به الوحي"⁽⁴⁾.

أو هي: "اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها وفي جميع سلطاتها وعلاقاتها بغيرها من الأمم، أي أنها كل النظم والتشريعات التي تساس بها الأمة في الداخل والخارج"⁽⁵⁾.

1- الفيروز آبادي، مصدر سبق ذكره، فصل السنين.

2- أمين حسن عمر، أصول السياسات، هيئة الأبحاث الفكرية - السودان، د ط: 2004، ص: 230.

3- عوف محمود الكفراوي، السياسة النقدية والمالية في ظل اقتصاد إسلامي، مكتبة الإشعاع - لاسكندرية، ط: 1، 1997، ص: 141.

4- زويه حماد، مرجع سبق ذكره، ص: 159.

5- أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: 1، 1986، ص: 12.

فهي تعني الأحكام أو النظم التي تدار بها شؤون الأمة، وهي في النظم الوضعية تقوم على العقل وتعمل على تحقيق المصالح الدنيوية، أما في الإسلام فهي تقوم على العقل في إطار الشرع وتعمل على تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف السياسة النقدية

يمكن تعريف السياسة النقدية بأنها: تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية⁽²⁾، ويعرفها Kent بأنها: "إدارة التوسع والانكماش في حجم النقد لغرض الحصول على أهداف معينة"⁽³⁾.

وتشتمل السياسة النقدية على: "جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عن ما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي"⁽⁴⁾.

وهناك من عرف السياسة النقدية بأنها: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة انعامة للاقتصاد من أجل تحقيق أهداف معينة"⁽⁵⁾.

ذلك أن المصدر الأساسي للأصول السائلة إنما هو خلق الائتمان من طرف المصارف التجارية⁽⁶⁾، حتى أنها أصبحت سياسة مستقلة تسمى السياسة الائتمانية، وتعرف بأنها: "التأثير في حجم وسائل الدفع الإجمالية بحيث يؤدي إلى

1 - أمين حسن عمرا، مرجع سبق ذكره، ص. 29.

2 - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سبق ذكره، ص. 173.

3 - عبد المعم سيد علي، اقتصادات النقود والمصارف، الأكاديمية للنشر-المفرق، د. ط. 1988، ص. 372، نقلا عن: R.P. Kent . Money and banking wenston INC. 6th ed. 1972.P. 455.

4 - عبد المعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سبق ذكره، ص. 349.

5 - عبد المعم عمر، السياسة الاقتصادية والشرعية في الإسلام، الاتحاد السعودي لسبوك الإسلامية، ط. 1، 1987، ص. 381.

6 - سامي خليل، النظريات والسياسات المالية والنقدية، شركة كاظمة - الكويت، د. ط. 1982، ص. 647.

امتصاص السيولة الزائدة، أو مد الاقتصاد القومي بتيار نقدي إضافي في حالة نقص السيولة⁽¹⁾.

وتشتمل السياسة النقدية على نوعين من القرارات، فبينما يخصص الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها فهو قرار سياسي يتخذ في الغالب على مستوى الحكومة، وأما وسائل تحقيق تلك الأهداف فهي مقررات تتصل بالبنك المركزي بالتنسيق مع الجهات السياسية⁽²⁾.

ويعد مصطلح السياسة النقدية حديثا نسبيا، فقد ظهر في القرن التاسع عشر مع ظهور الأزمات الاقتصادية والحروب، ومع ظهور الأوراق النقدية والمشاكل المتعلقة بها وبغيرها من أمور النقد وخاصة التضخم⁽³⁾.

ولا يعني تأخر ظهور مصطلح السياسة النقدية عدم وجود التطبيق العملي لها قبل ذلك، فقد قامت الدولة الإسلامية في بداية الأمر بسك النقود وتمييز الخالص من المغشوش منها وتحديد مقدار المتداول منها، حفظا للحقوق وتحقيقا لاستقرار الأسعار، وكل ذلك من صميم السياسة النقدية.

المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية

تشابه ظاهريا أهداف السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، ولكن في الحقيقة يوجد اختلاف كبير بينهما، بسبب اختلاف مدى التزام كل منهما بالقيم الروحية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية⁽⁴⁾.

1- مصطفى النشاري، السياسات النقدية والمصرفية، مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية، ط.2، 1984، ص.239.

2- عبد المنعم السيد عني، مرجع سبق ذكره، ص.375.

3- المرجع السابق، ص.572، نقل عن: P. EINZING, Monetary policy Ends - 1964, P.55.

and Minz.

4- محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، ط.2، 1992، ص.47.

ورغم ادعاء بعض الاقتصاديين الغربيين أن علم الاقتصاد لا علاقة له بالقيم والأخلاق، لأنه علم محايد بين الوسائل والغايات، وأنه يصل إلى درجة دقة العلوم الطبيعية؛ إلا أن اقتصاديين آخرين يرفضون ذلك، ويصفون الادعاء بالحياد الكامل نوع من النفاق⁽¹⁾، "فالاقتصاد الإسلامي جزء من المذهب الإسلامي الشامل لشتى فروع الحياة، والاقتصاد الرأسمالي جزء من الديمقراطية الرأسمالية التي تستوعب بنظرتها التنظيمية المجتمع كله"⁽²⁾، ذلك لأن "كل نظام اقتصادي يتطلب مجموعة من القواعد وإيديولوجية تبررها، وعقيدة لدى الفرد تجعله يطبقها"⁽³⁾.

وتسعى السلطات النقدية من خلال السياسة النقدية إلى تحقيق جملة أهداف منها:

- 1- العمل على استقرار قيمة النقود .
- 2- تحقيق معدل نمو مرتفع للدخل القومي في مستوى الاستخدام الكامل.
- 3- المساهمة في تطوير المؤسسات المصرفية والمالية بما يخدم الاقتصاد الوطني.
- 4- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

وفيما يلي شرح مبسط لهذه الأهداف بصفة عامة. على أن يتم التطرق لأبعاد هذه الأهداف في إطار مبادئ كل نظام عند الحديث عن أدوات السياسة النقدية.

الفرع الأول: العمل على استقرار قيمة النقود

يعد تحقيق استقرار قيمة النقود وسيلة هامة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، ولذلك تسعى السلطات النقدية لتحقيقه من خلال تفاعلي

1- محمد أحمد صقر، "الاقتصاد الإسلامي - مفاهيم ومبررات"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط.1، 1987، ص. 21-27.

2- محمد باقر الصدر، مرجع سبق ذكره، ص. 330.

3- عبد المنعم عفر، "نظام اقتصادي إسلامي - دار المجمع العالمي - جدة، د.ط.، 1979، ص. 8.

العوامل المسببة للأزمات الاقتصادية من تضخم وانكماش، عن طريق إدارة عرض النقود بحيث تزداد الكتلة النقدية بنسبة مماثلة لزيادة حجم الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات، فيتوازن الادخار والاستثمار المرغوبين، ويتحقق مستوى الاستخدام الكامل، أما الأسعار فتبقى حرة في التغير تبعاً للتغيرات في مستوى الكفاءة الإنتاجية وتبعاً للتغيرات في تفضيلات المستهلكين بين الأنواع المختلفة للسلع، ويتطلب استقرار قيمة النقود تدخلاً مستمراً من قبل السلطة النقدية، للتأثير في تدفق الدخل عن طريق الإدارة الرشيدة والمستمرة لعرض النقد⁽¹⁾.

إن الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية، وخاصة حالة التضخم منها، جعلت هدف استقرار المستوى العام للأسعار، من خلال استقرار قيمة النقود، هدفاً استراتيجياً يمكن أن يتحقق من خلاله معدلات جيدة في النمو الاقتصادي، مما جعل مختلف الدول المتقدمة تتجه في الآونة الأخيرة نحو تكليف البنك المركزي بمهمة رئيسية هي الحفاظ على استقرار الأسعار، وإعطائه الاستقلالية في إدارة السياسة النقدية بالطريقة المناسبة لتحقيق هذا الهدف⁽²⁾، ويأتي إعطاء الأولوية لهدف استقرار الأسعار للأسباب التالية⁽²⁾:

1- تتمتع السياسة النقدية بقدرتها على تحقيق هذا الهدف أكبر من أي سياسة أخرى، وقدرة أقل على تحقيق الأهداف الأخرى للسياسة الاقتصادية.

¹ - عبد النعم السيد علي، مرجع سبق ذكره، ص. 394.

² من بين الدول التي سارت شوطاً كبيراً في تحقيق هدف استقرار النقود ومعالجة التضخم: ثلاث الدول التي تتمتع بنوكها المركزية باستقلالية أكثر وخاصة ألمانيا ومويسرا ونيروكلند، كما تنص معاهدة "ماستريخت" الخاصة بقانون النظام الأوروبي للبنوك المركزية وبالبنك المركزي الأوروبي أن أهداف الرئيسي هو الحفاظ على استقرار الأسعار.

أنظر: - بسري مهدي السامرائي: ذكرها مضك النوري، الصيغة المركزية والسياسة النقدية مطابع إبدتار - إيطاليا، د.ت. ص. 154.

- زينب عوض الله: أسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص. ص. 288-308.

- Dominique plihon, Op. cit p. 87

² - زينب عوض الله: أسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص. 302.

2- إن تعدد الأهداف يقلل من القدرة على تحميل المسؤولية للبنك المركزي وللدولة، فالفشل في تحقيق هدف معين يمكن تبريره بالاهتمام بالأهداف الأخرى.

3- يعد تحقيق هدف استقرار الأسعار تحققاً آلياً لأهداف الأخرى، وهو ما لوحظ فعلاً في الدول مثل ألمانيا وسويسرا وغيرهما، حيث انخفضت معدلات التضخم وقل عجز الموازنة موازاة مع تحقيق النمو الاقتصادي.

وفي النظام الإسلامي يعد استقرار قيمة النقود هدفاً لا غنى عنه بسبب تأكيده الواضح على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحديد: 25)، ذلك أن انخفاض قيمة النقود يعني⁽¹⁾:

1- عدم صلاحية النقود لأداء دورها كوحدة حساب عادلة وأمانة، فيجعل النقود أداة ظالمة للمدفوعات الآجلة، ونحزنا غير موثوق به للقيمة، فيظلم الناس بعضهم بعضاً ولو عن غير قصد، من خلال انخفاض القيمة الحقيقية للوحدة النقدية.

2- زيادة الاستهلاك على حساب الادخار طالما أن الادخار يعني فقد جزء من القيمة الحقيقية للرصيد النقدي.

3- عدم اليقين في اتخاذ القرارات الاقتصادية، فكيف للمستثمر أن يقبل بإنجاز مشروع لا يعرف كم ستكون تكلفته في المستقبل، في ظل عدم استقرار قيمة النقود مما يؤدي إلى تقليل حجم النشاط الإنتاجي.

¹ - محمد عمر شاهر، مرجع سبق ذكره، ص. 52.

4- يزيد من سوء توزيع الدخل، حيث يتأثر أصحاب الدخل الثابتة والدائنون بانخفاض قيمة النقود، مما يعني ظلما كبيرا لفئة واسعة من المجتمع.

ويزيد من أهمية ثبات القيمة الحقيقية للنقود في النظام الإسلامي عدم تعامله بالفوائد الربوية، ذلك أن في انخفاض قيمة النقود ظلم للمقرض، وإذا كان هذا المقرض يجد تعويضا في الفوائد الربوية في النظام الوضعي، فإن تحريمها في النظام الإسلامي يجعل هذا الظلم مؤكدا من خلال تأكل القيمة الحقيقية للمقرض⁽¹⁾.

وعليه فإن تحقيق هدف استقرار قيمة النقود هو الهدف الرئيسي للسياسة النقدية، لأهميته البالغة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة سواء في النظام الإسلامي أو الوضعي.

الفرع الثاني: تحقيق معدل نمو مرتفع للدخل القومي

إن تحقيق النمو الاقتصادي يتطلب نظائر جهود الدولة والأفراد نحو تقدم الفن الإنتاجي وتحسين استخدام الموارد الطبيعية وزيادة إنتاجية العمل، وهذا لتحسين مستوى المعيشة مما يؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي والسياسي⁽²⁾.

وتحقق السياسة النقدية هذا الهدف من خلال تعبئة المدخرات واستغلالها استغلالا أمثل، من خلال زيادة نسبة الاستثمارات إلى إجمالي الدخل القومي، مما يؤدي إلى زيادة حجم الدخل والنتاج القومي وتوجيه الاستثمار نحو القطاعات التي تستخدم النظام الاقتصادي بزيادة معدلات نموها⁽³⁾.

¹ - المرجع السابق، ص. 54.

² - عبد المنعم عفر، الاقتصاد السياسي، ج. 4، الاقتصاد الكلي، دار البيان العربي - جدة، د. ط. 1979، ص. 310.

³ - ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران، ط. 1، 1999، ص. 430.

وقد استخلف الله العباد في الأرض ليحقق مصالحهم في العاجل والأجل⁽¹⁾، ويدفع الإنسان لتعظيم الله وعبادته، ويدفعه لاستثمار الأرض واستغلال منافعها وتسخير مرافقها بما يكتشف من أسرارها وقوانينها، وما يقيم فيها من عمران وتجهيز⁽²⁾، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: 15)، أي: ترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، قال ابن عباس ومجاهد والسدي وقتادة: مناكبها أطرافها وفجاجها ونواحيها⁽³⁾، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 32)، وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الشَّاكِرُ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَغْفِرُكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ (هود: 61)

وبهذا الاستغلال للموارد يعيش الإنسان العزة والكرامة اللتين تتطلبها مكانته عند خالقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 70)، ولكن يجب ألا يكون نموا ماديا يجتا يزداد فيه القوي قوة والضعيف ضعفا فذلك ممنوع شرعا، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَانِ مِّنْكُمْ﴾ (الحشر: 7)، والمطلوب هو تحقيق رفاهية للمجتمع في ظل مبادئ التكافل الاجتماعي، فيكون معدل النمو المطلوب، هو معدل نمو أمثل يحقق سعادة المجتمع ككل، لا المعدل الأعلى الذي يتحقق لطبقة على حساب باقي فئات المجتمع⁽⁴⁾.

¹ - الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. 3، 2003، ج. 2، ص. 4.

² - عبد المحمد النجار، خلافة الإنسان بين الوعي والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، ط. 3، 2000، ص. 63.

³ - ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الثقافة - الجزائر، ط. 1، 1990، ج. 7، ص. 40.

⁴ - محمد عمر ضاير، مرجع سبق ذكره، ص. 49.

إن تحقيق معدل النمو الأمثل في الدولة الإسلامية ضرورة شرعية لضمان الحد الأدنى من المعيشة لأفراد المجتمع، والقيام بمهمة الدعوة الإسلامية في العالم، وذلك يتطلب موارد معتبرة، كما يمكن المجتمع الإسلامي من اتخاذ المواقف الشرعية في القضايا الدولية دون أن يتعرض للضغوط الاقتصادية التي أصبحت أهم وسيلة لتحقيق الأهداف السياسية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المساهمة في تطوير الجهاز المصرفي بما يخدم الاقتصاد القومي

يتطلب تحقيق أهدافنا السابقين، تحقيق تطور في المؤسسات المصرفية والمالية بما يتلاءم وطبيعة النظام الاقتصادي والأهداف المراد تحقيقها، ويعتمد ذلك على الأسس التالية:⁽²⁾

1- تطوير النظام النقدي بمكوناته المختلفة، سواء المؤسسات التي تعمل فيه أو القوانين التي تحكمه والسياسات المتبعة، مما يمكن المصرف المركزي من التحكم في حجم الكتلة النقدية ونشاطات المصارف التجارية.

2- إيجاد المؤسسات اللازمة والآليات المناسبة لتعبئة المدخرات الكافية وتوجيهها نحو الاستثمارات ذات الأولوية.

3- اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لتفادي الوقوع في الاختلالات النقدية، التي تؤثر سلباً على مسار النشاط الاقتصادي وتوزيع الموارد، ثم اتخاذ السياسات النقدية المناسبة كلما استدعى الوضع الاقتصادي ذلك.

¹ - حيدر قحطان، مرجع سبق ذكره، ص. 203.

² - عبد المنعم عفر، الاقتصاد السياسي، ج. 4، الاقتصاد الكلي، مرجع سبق ذكره، ص. 310.

الفرع الرابع: تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات لدولة ما هو: "سجل منتظم بجميع معاملاتها الاقتصادية مع العالم الخارجي في سنة معينة"⁽¹⁾، وتستخدم السياسة المالية لتصحيح الاختلال الداخلي (الموازنة العامة) بينما تستخدم السياسة النقدية لتصحيح الاختلال الخارجي (ميزان المدفوعات)، كما يعرف ميزان المدفوعات بأنه الحساب الذي يسجل قيمة الحقوق والديون بين بلد معين والعالم الخارجي، نتيجة لمبادلاته ومعاملاته خلال فترة تحدد عادة بسنة، ويمكن التعرف بواسطته على درجة التقدم الاقتصادي وتحديد مركز الدولة المالي بالنسبة للعالم الخارجي.

وفي الغالب لا يتساوى طرفا ميزان المدفوعات، فقد يتحقق فائض أو يحدث عجز تسعى الدولة لتلافيه باستخدام وسائل عديدة منها تشجيع الصادرات وتقييد الواردات.

فالعجز يتطلب سياسة نقدية تتفادي الضغوط التضخمية التي ترفع أسعار السلع المحلية، مما يؤدي إلى ضعف قوتها التنافسية مع أسعار السلع الأجنبية، فتحجم الدول الأخرى عن استيرادها، بينما يسعى المستوردون في الداخل إلى جلب السلع الأجنبية لبيعها بأسعار أقل من أسعار السلع المحلية، فيزداد عجز ميزان المدفوعات، والسياسة النقدية السليمة هنا هي اتباع سياسة انكماشية للحد من ارتفاع الأسعار وذلك عن طريق سحب جزء من المعروض النقدي باستخدام أدوات السياسة النقدية⁽²⁾.

¹ - جومنيك سلفاتور، الاقتصاد الدولي: اندار الدولية للنشر والتوزيع - القاهرة، ط. 4، 1998، ص. 123.

² - المرجع السابق، ص. 205.

إن تحقيق معدل النمو الأمثل في الدولة الإسلامية ضرورة شرعية لضمان الحد الأدنى من المعيشة لأفراد المجتمع، والقيام بمهمة الدعوة الإسلامية في العالم، وذلك يتطلب موارد معتبرة، كما يمكن المجتمع الإسلامي من اتخاذ المواقف الشرعية في القضايا الدولية دون أن يتعرض للضغط الاقتصادي التي أصبحت أهم وسيلة لتحقيق الأهداف السياسية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المساهمة في تطوير الجهاز المصرفي بما يخدم الاقتصاد القومي

يتطلب تحقيق المهدفين السابقين، تحقيق تطور في المؤسسات المصرفية والمالية بما يتلاءم وطبيعة النظام الاقتصادي والأهداف المراد تحقيقها، ويعتمد ذلك على الأسس التالية:⁽²⁾

- 1- تطوير النظام النقدي بمكوناته المختلفة، سواء المؤسسات التي تعمل فيه أو القوانين التي تحكمه والسياسات المتبعة، مما يمكن المصرف المركزي من التحكم في حجم الكتلة النقدية ونشاطات المصارف التجارية.
- 2- إيجاد المؤسسات اللازمة والآليات المناسبة لتعبئة المدخرات الكافية وتوجيهها نحو الاستثمارات ذات الأولوية.
- 3- اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لتفادي الوقوع في الاختلالات النقدية، التي تؤثر سلباً على مسار النشاط الاقتصادي وتوزيع الموارد، ثم اتخاذ السياسات النقدية المناسبة كلما استدعى الوضع الاقتصادي ذلك.

¹ - صندرو فحرف، مرجع سبق ذكره، ص. 203.

² - عبد المعتم عفر، الاقتصاد السياسي، ج. 4، الاقتصاد الكلي. مرجع سبق ذكره، ص. 310.

الفرع الرابع: تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات لدولة ما هو: "سجل منظم بجميع معاملاتها الاقتصادية مع العالم الخارجي في سنة معينة"⁽¹⁾، وتستخدم السياسة المالية لتصحيح الاختلال الداخلي (الموازنة العامة) بينما تستخدم السياسة النقدية لتصحيح الاختلال الخارجي (ميزان المدفوعات)، كما يعرف ميزان المدفوعات بأنه الحساب الذي يسجل قيمة الحقوق والديون بين بلد معين والعالم الخارجي، نتيجة لمبادلاته ومعاملاته خلال فترة تحدد عادة بسنة، ويمكن التعرف بواسطته على درجة التقدم الاقتصادي وتحديد مركز الدولة المالي بالنسبة للعالم الخارجي.

وفي الغالب لا يتساوى طرفا ميزان المدفوعات، فقد يتحقق فائض أو يحدث عجز تسعى الدولة لتلافيه باستخدام وسائل عديدة منها تشجيع الصادرات وتقييد الواردات.

فالعجز يتطلب سياسة نقدية تنفادي الضغوط التضخمية التي ترفع أسعار السلع المحلية، مما يؤدي إلى ضعف قوتها التنافسية مع أسعار السلع الأجنبية، فتحجم الدول الأخرى عن استيرادها، بينما يسعى المستوردون في الداخل إلى جلب السلع الأجنبية لبيعها بأسعار أقل من أسعار السلع المحلية، فيزداد عجز ميزان المدفوعات، والسياسة النقدية السليمة هنا هي اتباع سياسة انكماشية للحد من ارتفاع الأسعار وذلك عن طريق سحب جزء من المعروض النقدي باستخدام أدوات السياسة النقدية⁽²⁾.

¹ - دومنيك سلفاتور، الاقتصاد الدولي: الدار الدولية للنشر والتوزيع - القاهرة، ط. 4، 1998، ص. 123.

² - المرجع السابق، ص. 205.

المطلب الثالث: علاقة السياسة النقدية بالسياسات الأخرى

في إطار تحقيق الأهداف العليا للدولة، يرسم ولاة الأمور فيها السياسة العامة أو ما يسمى في النظام الإسلامي بالسياسة الشرعية: وهي تشمل عددا من السياسات ومنها السياسة الاقتصادية، والتي تتفرع عنها سياسات أخرى تتظافر فيما بينها لتحقيق الأهداف العامة للدولة، ومنها السياسات النقدية والسياسات المالية، لذلك نجد بينها نوعا من التكامل والتداخل، وفي هذا المطلب دراسة لعلاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية ثم السياسة الاقتصادية وأخيرا بالسياسة الشرعية.

الفرع الأول: علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية

السياسة المالية هي: "مجموعة الإجراءات والتدابير المالية التي تتخذها الدولة انطلاقا من مبادئ المذهب الاقتصادي المتبع، وفي إطار النظام الاقتصادي المطبق، وفي مرحلة معينة من مراحل تطور المجتمع التي تعكس أوضاعا داخلية وظروفا دولية من أجل ضبط وتحصيل وتنمية مواردها المالية بكفاءة وحسن تخصيصها في مجالات الإنفاق المتعددة، التي تحقق أهدافا اقتصادية واجتماعية وسياسية وأحيانا ثقافية"⁽¹⁾

كما يمكن تعريفها بأنها: "مجموعة من القرارات التي تتخذها الدولة بشأنها اختيار الحاجات العامة وتحديد الموارد اللازمة لإشباعها"⁽²⁾، فهي صورة من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق تنظيم الإيرادات العامة والنفقات العامة من خلال الموازنة العامة للدولة.

1- صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام الشريعة، دار الرفاء - مصر ط. 1، 2001، ص. 90.
2- أحمد مجنوب أحمد علي، السياسة المالية في اقتصاد إسلامي، هيئة الأعمال الخيرية - السودان، ط. 2، 2002، ص. 66.

ومن أهداف السياسة المالية⁽¹⁾:

- 1- العمل على التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج.
- 2- استقرار المستوى العام للأسعار.
- 3- إعادة توزيع الدخل والثروات.
- 4- تحقيق النمو الاقتصادي.

ولهذا نلاحظ أن السياسة المالية تعمل جنباً إلى جنب مع السياسة النقدية لخدمة السياسة الاقتصادية للدولة، بل إن جزءاً مهماً من السياسة المالية يعد من ضمن السياسة النقدية على اعتبار أن ما يخدم السياسة النقدية يعتبر سياسة نقدية ولو لم يكن أداة نقدية بحد ذاتها كما يرى بعض الاقتصاديين⁽²⁾.

ويمكن للسياسة المالية أن تؤدي دورها في الاقتصاد من زاويتي الإيرادات والنفقات، فمن زاوية الإيرادات عن طريق التحكم في نسب الضرائب وحجم الاقتراض، ومن زاوية النفقات عن طريق التأثير في مستوى الاستهلاك والإنتاج والأسعار والتوظيف⁽³⁾.

وفي الإسلام تعد الزكاة "أفضل أدوات السياسة المالية وأيضاً النقدية، ومن أقوى أدواتها أثراً في النشاط الاقتصادي بما يحقق له النمو والاستقرار"⁽⁴⁾.

1- طارق الحاج، علم الاقتصاد ونظرياته، دار صنعاء - عمان - الأردن، د. ط، 1998، ص. 166.

2- أنظر: المطيب الأول، من هذا المنعش، ص. 51.

3- طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص. 162.

4- عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل اقتصاد إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص. 182.

الفرع الثاني: علاقة السياسة النقدية بالسياسة الاقتصادية

تعرف السياسة الاقتصادية بأنها: "الإجراءات والأدوات التي يتبعها النظام الاقتصادي في حل المشكلات الاقتصادية"⁽¹⁾.

ومما تهدف السياسة الاقتصادية إلى تحقيقه⁽²⁾:

- 1- التنمية الاقتصادية.
- 2- الاستقرار الاقتصادي.
- 3- التوزيع الكفء للموارد.

وتعد هذه الأهداف أولية لأن تحقيقها ضروري لتحقيق أهداف السياسة العامة للدولة، وتشتمل السياسة الاقتصادية على سياسات فرعية متعددة، منها السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة الزراعية والسياسة الصناعية والسياسة السعرية وغيرها⁽³⁾.

والسياسة الاقتصادية في الإسلام هي " مجموعة الإجراءات الاقتصادية الرامية إلى تحقيق مقاصد الشريعة في المجتمع الإسلامي في جانبها المتعلق بالنشاط الاقتصادي، ومن مهام ولي الأمر إعداد هذه السياسة وتنفيذها في المجتمع بالتعاون مع أهل العقد والحل وذوي الخبرة في الاختصاص"⁽⁴⁾.

والخلاصة أن السياسة النقدية هي جزء من السياسة الاقتصادية والتي تعتبر بدورها أحد أركان السياسة العامة للدولة.

1- غازي عناية، ظوابط الاقتصاد في السورق الإسلامى، دار الففانس - بيروت، ط. 1، 1992، ص. 8.

2- عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية والشريعة، مرجع سبق ذكره، ص. 27.

3- عدنان خالد التركمانى، السياسة النقدية والمصرفية فى الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1988، ص. 34.

4- عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية والشريعة، مرجع سبق ذكره، ص. 51.

الفرع الثالث: علاقة السياسة النقدية بالسياسة الشرعية

تعرف السياسة الشرعية بأنها: "علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يتم على كل تدبير دليل خاص"⁽¹⁾.

ويقول ابن القيم: "قال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى"⁽²⁾، ثم يقول: "فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة"⁽³⁾. ومنها الأمور المستحدثة التي لا نص فيها، قد بلغنا أمر المشرع بالاجتهاد في معرفة أحكامها، على ضوء مقاصد الشريعة العامة⁽⁴⁾، وقد بين سبحانه فيما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخراج بها العدل والقسط فهي من الدين.

وتعد المعاملات والتصرفات المالية من أهم وظائف ولي الأمر⁽⁵⁾، ومن أهم هذه التصرفات سك النقود فلا يحق ضربها إلا بأمر السلطان. وإصدار النقود وإدارتها من وظائف ولي الأمر⁽⁶⁾، وهو ما يسمى بالسياسة النقدية.

¹ - عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. 6، 1997، ص. 7.

² - ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الجيل - بيروت، ط. 1، 1998، ص. 19.

³ - المصدر السابق، ص. 21.

⁴ - يوسف كمال، أبو محمد حرك، الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة، دار الصحوة للنشر - القاهرة، د. ط. 1408 / 1987، ص. 65.

⁵ - انظر في ذلك: - الماوردي، مصدر سبق ذكره، ص. 15.

- أبو علي الفراء، مصدر سبق ذكره، ص. 27.

⁶ - رفعت بونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي - دمشق، ط. 1، 1999، ص. 73.

المبحث الثاني: تأثير السياسة النقدية بالنظريات النقدية

تدرس النظريات النقدية العوامل المؤثرة في قيمة النقود، وبالتالي في المستوى العام للأسعار، من خلال التحكم في عرض النقود وأثره على حجم النشاط الاقتصادي، والهدف من دراسة هذه النظريات هو ما إذا كان لاستخدام النقود دور في السياسة النقدية، وبالتالي إمكانية استخدامها لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، أم أنها حيادية فلا يؤثر تغييرها إلا في المستوى العام للأسعار⁽¹⁾، وبتعبير آخر تعد النظريات النقدية الجانب العلمي، والسياسة النقدية هي الجانب التطبيقي في النقود، "ذلك أن النظرية النقدية تنظر إلى المشكلة الاقتصادية نظرة علمية مجردة، وفي ظروف معينة، فتوصي بما ينبغي أن يكون عليه النظام الاقتصادي، أما السياسة النقدية فهي تبحث فيما يجب أن يتخذ من إجراءات وتدابير بهدف حل المشكلة القائمة بكل ظروفها وملاساتها، ويجب على رجل الدولة التوفيق في حدود الإمكانيات المتاحة، بين ما ينبغي أن يكون وما يجب أن يعمل، أي التوفيق بين ما توصي به النظرية النقدية وما تنفذه السياسة النقدية"⁽²⁾، ومن هنا جاءت أهمية دراسة النظريات النقدية.

وهناك نظريتان تتنازعان هذه الإشكالية هما النظرية النقدية التقليدية والنظرية النقدية الحديثة.

¹ - وحدي محمود حسين، اقتصاديات النقود والبنوك، د. ط، 2002/2001، ص. 95.

² - حمر حسون، مرجع سبق ذكره، ص. 112.

المطلب الأول، النظرية النقدية التقليدية

بدأت المعالم الأولى للنظرية النقدية التقليدية بآراء التجار الذين أعطوا أهمية خاصة للنقود، وكانوا يرون أن ثراء الدولة يقاس بما لديها من معادن ثمينة⁽³⁾، مما أدى إلى تدفق كميات كبيرة منها إلى أوروبا، فارتفعت الأسعار بشدة، وحاول الاقتصادي الفرنسي (جان بودان) دراسة هذه العلاقة، واعتبر أن زيادة كمية النقود تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ولم يعارض آدم سميث وريكاردو (وهما من التقليديين) الفكر التجاري، فاعتقدوا أن للنقود دورا حياويا فلا يؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي، رغم رفضهم فكرة أن ثروة الدولة تقاس بما لديها من معادن ثمينة، بل إن الثروة الحقيقية تتمثل في حجم السلع الاستهلاكية والاستثمارية فأولوا أهمية خاصة للادخار والاستثمار⁽¹⁾.

ويرى التقليديون أنه ليس للنقود أي أثر على حجم الإنتاج، وأن تأثيرها الوحيد يتمثل في التأثير على المستوى العام للأسعار، لأن وظيفة النقود هي وسيلة مبادلة ومقياس للقيمة فقط، وذلك استنادا إلى قانون (ساي) للأسواق، القائل بأن كل عرض يخلق طلبا مساويا له، فالجتمع يكون في حالة توظيف كامل ويستحيل وجود فائض إنتاج ولا بطالة، وإن حجم الإنتاج يتحدد بعوامل حقيقية تتمثل في

القيمة الحقيقية للسلع والخدمات التي ينتجها المجتمع.

القيمة الحقيقية للسلع والخدمات التي ينتجها المجتمع، والقيمة الحقيقية للسلع والخدمات التي ينتجها المجتمع.

* تجاوز ابن خلدون الفكر التجاري الذي جاء بعده، والذي كان يعتبر الثروة تنحصر في المعادن الثمينة، وأن التجارة الخارجية هي المصدر الوحيد للثروة، بينما عمم ابن خلدون الثروة على جميع الخيرات المادية الحاملة للقيمة، واختار العمل المنتج مصدر كل ثروة.

أنظر: عارف دليمة، مكاتب الأفكار الاقتصادية لابن خلدون في الاقتصاد الإسلامي، دار الحوار للنشر - سوريا، ط 1، 1987، ص. 34.

¹ - مروان عطفون، مرجع سبق ذكره، ص. 90.

المقدار المتوفر من وسائل الإنتاج الحقيقية طبيعية كانت أم بشرية⁽¹⁾، وبشكل عام فإن النظرية النقدية التقليدية قامت على الافتراضات التالية⁽²⁾:

1- تسود المنافسة الكاملة مختلف الأسواق (سعر وعمل)، فكل المشروعات تسعى لتعظيم أرباحها، فتنتج ما يجعل التكلفة الحدية معادلة لسعر ناتجها، وتؤجر كل عامل إنتاج إلى الحد الذي يجعل قيمة الناتج الحدي له يتعادل مع سعر الوحدة من هذا العامل.

2- عدم خضوع المؤسسات والعمال للخداع النقدي، فلا تبنى قراراتهم على المستوى المطلق للأسعار ومعدل الأجر النقدي، وإنما على الأسعار النسبية للسلع وعوامل الإنتاج، وقرار العمال بزيادة كمية من العمل يكون على أساس الأجر الحقيقي، فلا تتأثر كمية العمل المعروضة إذا زاد كل من الأجر النقدي والمستوى العام للأسعار بنفس النسبة، لأن ذلك يعني ثبات الأجر الحقيقي.

3- المرونة الكاملة للأجور النقدية وأسعار السلع صعودا وهبوطا، فهي تتغير إلى الحد اللازم لكفالة تحقيق المستويات التوازنية للأسعار النسبية والأجور الحقيقية.

4- ضمان قانون (ساي) للأسواق، فكل فرد ينتج ليعرض سلعته ليتمكن من شراء السلع الأخرى، ولما كانت حاجات الأفراد لا نهائية فكل فرد يستغل كل ما هو متاح من موارد لإشباع أكبر قدر من حاجاته، ولن يتوقف إلا عندما يصبح كل ما لديه من موارد مستغلا بالكامل، فيحدث التوازن عند مستوى التوظيف الكامل.

ثم ظهرت النظرية الكمية للنقود بعد محاولات عديدة لتحديد العلاقة بين كمية النقود المتداولة والمستوى العام للأسعار.

¹ - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سبق ذكره، ص. 79-80

² - أحمد أبو الفتوح النافق، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، ط 1، ص. 317، 1998.

الفرع الأول: النظرية الكمية للنقود

يقوم مضمون هذه النظرية على أن التغير في كمية النقود يؤدي إلى تغير مستوى الأسعار بنفس النسبة والاتجاه، وقد قام بوضع هذه النظرية وتطويرها عدد من الاقتصاديين الإنجليز منهم: جان لوك (1632-1704) ودافيد هيوم (1711-1776) ثم جون ستيوارت ميل (1773-1836) والفرنسي مونتيسكيو (1689-1755)⁽¹⁾، ثم قام بصياغتها فيشر من خلال معادلة التبادل ومارشال من خلال نظرية الأرصد النقدية الحاضرة.

أولاً: معادلة التبادل

وضع الاقتصادي الأمريكي فيشر (1867-1947) معادلة التبادل، وملخصها أنه إذا افترضنا ثبات كل من سرعة دوران النقود وحجم المبادلات الحقيقية، فإن التغير في كمية النقود المتداولة يقابله تغير في نفس الاتجاه ونفس النسبة في المستوى العام للأسعار، وعليه تعد هذه المعادلة تعبيراً رياضياً للنظرية الكمية للنقود، وأنها تقوم على الافتراضات نفسها التي قامت عليها⁽²⁾، بل ليست سوى بديهية لا ترقى لتفسير السبب والنتيجة لأنها تقرير للواقع وليست محاولة لتفسيره، وتأخذ هذه المعادلة الصورة التالية⁽³⁾:

$$N \times S = K \times M$$

حيث: ن: كمية النقود المتداولة.

س: سرعة تداول النقود.

ك: كمية المبادلات.

1- مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص. 93.

2- المرجع السابق، ص. 96.

3- عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سبق ذكره، ص. 235.

م: المستوى العام للأسعار.

وتمثل X ن س: مجموع الإنفاق على السلع والخدمات النهائية في فترة زمنية محددة.

وتمثل X ك م: القيمة الاسمية للنتائج القومي أو هو قيمة السلع والخدمات النهائية المنتجة خلال سنة.

ثانياً: مدخل كامبردج

في الوقت الذي طور فيه فيشر النظرية الكمية، كان مجموعة من الاقتصاديين في جامعة كامبردج في إنجلترا يقودهم ألفريد مارشال وبيجو يبحثون الموضوع، نفسه وتوصلوا إلى صيغة الأرصدة، النقدية الحاضرة، والفرق بين الصيغتين أن فيشر ركز على دور النقود كوسيط في التبادل، بينما ركزت مدرسة كامبردج على دور النقود كمستودع للقيمة، مما يعطل مؤقتاً جزءاً من القوة الشرائية للأفراد خلال الفترة الواقعة بين بيع السلع وشراؤها، وبالتالي فقد ركزت الطلب على النقود للاحتفاظ بها على شكل أرصدة نقدية عاطلة، وهناك مجموعة عوامل تؤثر في تغير حجم هذه الأرصدة كأسعار الفائدة ومقدار ثروة الفرد والتوقعات المستقبلية حول مختلف الأسعار، إلا أنهم اعتقدوا أن التغيرات في هذه العوامل تكاد تكون ثابتة في الأجل القصير، أي بنفس نسبة التغير في دخول الأفراد⁽¹⁾، وتكون صيغتها على الشكل:

$$N = K X / M$$

ونلاحظ أن هذه الصيغة تختلف عن معادلة التبادل في مفهوم الرمز "ث" الذي

يساوي (I/S)

¹ - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سبق ذكره، ص. 86.

بحيث انطلاقاً من معادلة فيشر $X = K \cdot M$ ، فإن $M = (K \cdot X) / N$ ، ومن معادلة كامبردج نصل إلى أن $ث = N / (K \cdot X)$ ، أي أن $س = 1 / ث$. ولكن الاختلاف الحقيقي بين الصيغتين يكمن في النظرة إلى هذه المعادلة حيث يعتمد "ث" على رغبة المجتمع في الاحتفاظ بالنقود لتغطية مشترياته وهي إشارة واضحة للطلب على النقود⁽¹⁾.

ويلاحظ على صيغة كامبردج ما يلي⁽²⁾:

1- انطلقت هذه المعادلة - كسابقها - من فرضية ثبات حجم الإنتاج انطلاقاً من كون الاقتصاد عند مستوى التوظيف الكامل، وفي حالة قيام الأفراد بزيادة الأرصدة النقدية ينخفض الطلب على السلع فتتخفض الأسعار، فتظهر طاقات معطلة يمكن أن يزيد بها الإنتاج إذا تحسنت الظروف وبذلك فإن التغيرات النقدية تؤثر على حجم الإنتاج ولو بشكل محدود.

2- لم تنطرق هذه المعادلة إلى الأسباب التي تدعو الأفراد إلى إجراء تغيير في أرصدتهم النقدية، وهي في الحقيقة خاضعة للظروف الاقتصادية وتوقعات الأفراد.

3- اعتبرت أن التغير في المستوى العام للأسعار نتيجة للتغيرات النقدية وفي الحقيقة قد يحدث العكس.

ثالثاً: الانتقادات التي وجهت للنظرية الكمية

وجهت انتقادات شديدة للافتراضات التي قامت عليها النظرية الكمية للنقود وللمعادلة التبادلي⁽³⁾:

¹ - عبد المنعم السيد علي، نوار سعد الدين العيسى، مرجع سبق ذكره، ص. 238.

² - مروان عطفون، مرجع سبق ذكره، ص. 106-108.

³ - المرجع السابق، ص. 96.

فبالنسبة للافتراضات التي قامت عليها النظرية الكمية للنقود، فإنها افترضت ثبات حجم الإنتاج واستقلاله عن التغير في التداول النقدي، ولكن زيادة التداول النقدي يمكن أن تؤدي إلى زيادة كمية الإنتاج عندما تكون هناك طاقات معطلة، وفي هذه الحالة فإن نسبة من زيادة كمية النقود تستخدم لزيادة كمية الإنتاج، ولذا فإن ارتفاع مستوى الأسعار لا يكون بنفس نسبة زيادة كمية النقود.

كما تفترض هذه النظرية أن مستوى الأسعار إنما هو نتيجة وليس سببا للتغير في العوامل الأخرى، ولكن قد يحدث العكس فقد تتغير الأسعار نتيجة حدوث تغييرات في أسلوب توزيع الأرصدة النقدية بين مختلف الاستعمالات، كما قد تتغير نفقات الإنتاج نتيجة لتغير حجم الإنتاج أو أساليبه، فإذا تغيرت الأسعار تطلب الأمر تغير كمية النقود المطلوبة⁽¹⁾.

أما معادلة التبادل فقد انتقدت على أساس أنها لا تصلح للاختبار، كما أن كمية المبادلات فيها تشتمل على مجموعة كبيرة من السلع غير المتجانسة (أصول حقيقية، إنتاج، أوراق مالية) وبالتالي فهي كمية غير قابلة للقياس، ثم إن متوسط الأسعار لا يصلح أن يتخذ أداة لتحليل النشاط الاقتصادي.

كما انتقدت معادلة كامبردج لعدم صحة الفروض التي تقوم عليها، ففي ما يتعلق بثبات الناتج القومي الحقيقي، فإن هذا الناتج إذا كان يتغير في المدة الطويلة بتغير حجم القوة العاملة ورأس المال الثابت بغض النظر عن التغير في كمية النقود أو في مستوى الأسعار، فإنه يتغير أيضا في المدة القصيرة بسبب تغير كمية النقود وتغير مماثل في مستوى الأسعار، حيث تفترض نظرية الأرصدة النقدية حالة التشغيل الكامل، ولكن قد تكون هناك طاقات معطلة مما يؤدي إلى زيادة

¹ المرجع السابق، ص. 98.

كمية النقود ممثلة في زيادة القوة الشرائية، إلى زيادة الإنتاج للاستفادة الحاصلة في الطلب، مما يعني زيادة الناتج الحقيقي وليس ارتفاع مستوى الأسعار⁽¹⁾.

وفي التجارب الواقعية لم تصلح هذه النظرية أساسا لحل المشاكل الاقتصادية الكبرى في العالم⁽²⁾:

- ففي تجربة الكساد العظيم في الولايات المتحدة الأمريكية (1929-1933) ثبت أن سرعة دوران النقود لم تبقى ثابتة، بل انخفضت مما يعني أن النقود لا تطلب فقط لغرض المعاملات وإنما كأصل كامل السيولة، وهذا الطلب زاد في فترة الكساد ولذلك لم ترتفع الأسعار بزيادة كمية النقود، بل انخفضت لزيادة التفضيل النقدي وبالتالي انخفاض حجم الإنفاق القومي.

- وأثناء التضخم الحاد في الصين (1937-1947) ارتفعت الأسعار بنسبة تزيد عن زيادة كمية النقود مما يعني زيادة سرعة دوران النقود.

- أما في تجربة التضخم النقدي في مصر خلال الحرب العالمية الثانية، وتقلبات قيمة النقود في إنجلترا خلال فترات من 1820 إلى 1914، فقد كان معدل التغير في المستوى العام للأسعار قريبا من معدل التغير في كمية النقود، وانطبق هذه النظرية في هذه الحالة، يتفق مع منطقتها حيث لا يفترض ثبات سرعة دوران النقود وحجم المبادلات في الفترة الطويلة.

ولمواجهة هذه الحالات عمد بعض أنصار النظرية الكمية للنقود إلى تحديد سريانها بالظروف العادية دون فترات الانتقال-التضخم والانكماش⁽³⁾. وهذا ما

¹ - السيد عبد المولى، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية - القاهرة، د.ط، ص. 206.

² - صبحي تادرس فريضة، مرجع سبق ذكره، ص. ص. 180-186.

³ - مروان عطفون، مرجع سبق ذكره، ص. 99.

ذكره أيضا ابن عاشور في النقود الذهبية والفضية عندما قال: " فالنقدان عوضان صالحان بغالب أحوال البشر وهي أحوال الأمن واليسر والخصب" (1).

تبيّن من خلال أزمة الكساد العظيم أن حالة التوظيف الكامل على أساس أنها الوضع الطبيعي للاقتصاد مع إمكانية حدوث اختلالات تكفل قوى السوق إعادتها إلى حالة التوازن أمر غير صحيح، حيث سجلت البطالة أرقاما قياسية في ارتفاعها ولم يكن ذلك لفترة مؤقتة، بل استمرت واستفحلت نتائجها، فأصبح هذا الفرض مجرد أسطورة قديمة، كما بدأ التشكيك في سيادة المنافسة الكاملة حيث بدأت تظهر سيطرة بعض المشروعات على السوق، فظهرت المنافسة غير الكاملة، والمنافسة الاحتكارية، فأصبح أصحاب المشروعات يتحكمون في الأسعار وليس قوى العرض والطلب، وبالتالي فقد تطلبت هذه الأسعار المرتفعة زيادة في كمية النقود- عكس ما ذهب إليه الكلاسيك (2).

نتيجة لهذه التطورات ظهر تحليل جديد لتعزيز موقع التحليل التقليدي أو ما يسمى بالمدرسة النقدية.

الفرع الثاني: المدرسة النقدية

ظهر التحليل النيوكلاسيكي في مدرسة شيكاغو النقدية، ولذلك سمي أنصارها بالنقديين. حيث قام فريدمان وزملاؤه عام 1956 بدراسة حول العلاقة بين كمية النقود ومستوى الأسعار، ولكن ميزوا بدقة بين الأسعار المطلقة والأسعار النسبية، كما جمعوا بين التحليل الكلي لفيشر والتحليل الجزئي لمدرسة كامبردج، وركزوا اهتمامهم على الجزء من النقود الذي يحتفظ به الأفراد والمؤسسات أي الأرصدة النقدية، وبالتالي الاعتراف بأن الطلب على النقود أصل

1- محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سبق ذكره، ص. 470.

2- المرجع السابق، ص. 111.

كامل السيولة، كما وجدوا أن مستويات التوازن مختلفة، ويتم الانتقال من مستوى إلى آخر حتى الوصول إلى التوازن، كما أن كمية النقود التي تؤثر في المستوى العام للأسعار ليست فقط النقود القانونية وإنما أيضا الودائع الجارية والودائع لأجل في البنوك التجارية، كما أدخل النقديون المعاصرون تغييرات أساسية على مضمون النظرية الكمية - التي يعدون امتدادا لها - منها⁽¹⁾:

1- العلاقة بين تغير كمية النقود ومستوى الأسعار سببية فقط وليست تناسبية.

2- الاعتراف بتغير سرعة التداول إلا أنهم لم يولوها كبير اهتمام.

3- اعتبار أن الفرضية المتعلقة بثبات حجم الإنتاج خاطئة.

4- اهتموا بالعلاقة بين النظرية النقدية وعملية إعادة الإنتاج، بما يعنى اعتبار السياسة النقدية والائتمانية من أهم وسائل الرقابة وإدارة النشاط الاقتصادي.

استند النقديون الجدد على معادلة التبادل، وطبقوا قانون العرض والطلب على النقود، حيث يتمثل عرض النقود في كمية النقود المصدرية سواء من قبل الدولة أو الجهاز المصرفي وأنه يتغير باستمرار، وبينما يتمتع الطلب على النقود بقدر كبير من الثبات، فإن العرض النقدي يتغير باستمرار، فإذا زاد عن الطلب على النقود فيتخلص الأفراد من هذه الزيادة فترتفع الأسعار، ومن المحتمل أن تؤدي إلى زيادة الإنتاج (زيادة الدخل القومي الحقيقي)، وهكذا أكد النقديون

¹ - محزون محمود، مرجع سبق ذكره: ص 71.

ان النظرية الكمية ليست نظرية للإنتاج ولا نظرية للدخل والأسعار، وإنما هي نظرية للطلب على النقود⁽¹⁾.

وتتمثل أهم أفكار النقديين فيما يلي⁽²⁾:

1- اهتموا بالطلب على النقود انطلاقاً من مكونات الثروة لدى الأفراد حسب أنواع الأصول.

2- إن إجمالي ثروة الأفراد هو العامل المحدد للطلب على النقود، من خلال التغير في إجمالي الثروة وكيفية توزيعها على عناصرها المختلفة: نقود، سندات وأسهم، أصول حقيقية، عنصر بشري.

3- يزداد الطلب على النقود كلما انخفضت تكلفة الاحتفاظ بها، وهي مقدار العائد الذي يتنازل عنه الفرد عند تخليه عن الأصول الأخرى، فإذا احتفظ بها فقد ضحى بالعائد الذي كان سيحصل عليه لو استعملها في أصول أخرى والعكس، ففي فترات التضخم مثلاً تزيد تكلفة الاحتفاظ بالنقود نظراً لارتفاع العائد الذي تدره الأصول الأخرى، بسبب ارتفاع الأسعار ومعدلات الفائدة فينخفض الطلب على النقود.

ورغم ذلك فيمكن تسجيل الملاحظات التالية على التحليل النقدي⁽³⁾:

1- كغيرها من معادلات الكلاسيك تبدأ من كمية النقود كمؤثر في مستوى الأسعار، وتتجاهل العملية العكسية لأنها تغض النظر عن إمكانية الاحتكارات في فرض الأسعار.

¹ - عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سبق ذكره، ص. 255.

² - مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص. 118.

³ - امجد السنين، ص. 116.

- 2- تغالي هذه المدرسة في دور النقود كمؤثر في النشاط الاقتصادي، فرغم أهمية هذا العامل، إلا أن هناك عوامل أخرى كإنتاجية العمل وعدد العمال.
- 3- اعترفت-على خلاف سابقتها- بعدم وقوع الاقتصاد عند مستوى التوظف الكامل من خلال إمكانية تأثير التغيرات النقدية على الدخل القومي الحقيقي.

المطلب الثاني: النظرية النقدية الحديثة

بدأ جون ماينارد كينز من حيث انتهى أستاذه ألفريد مارشال، مركزا على أهمية الطلب على النقود كجزء من الثروة، وركز على العائد الذي يمكن أن يحققه على الأصول الأخرى البديلة، واعتبر أن سعر الفائدة على السندات هو المؤثر على هذا العائد، وبالتالي ركز على أهمية سعر الفائدة في التأثير على الطلب على النقود، ثم جاءت إضافات جديدة إلى أفكار كينز.

الفرع الأول: نظرية تفضيل السيولة لكينز

سمى كينز نظريته بتفضيل السيولة⁽¹⁾ لأنه اعتبر أن الأفراد يفضلون النقود لكونها كاملة السيولة، ولكنها في هذه الحالة لا تدر عائدا، وعليه تساءل عن سبب حيازة الأفراد للنقود، فافترض وجود ثلاثة دوافع⁽²⁾:

- 1- دافع المعاملات: فالنقود تستخدم في المعاملات اليومية، فالطلب عليها يكون بحسب هذه المعاملات وهي تتناسب طرذا مع الدخل النقدي.
- 2- دافع الاحتياط: افترض كينز حيازة النقود بغرض الحذر والاحتباس ضد الحاجة غير المتوقعة، وتحدد الكمية المطلوبة لذلك بمستوى المعاملات التي يتوقعها الأفراد مستقبلا، وهي تتناسب طرذا مع الدخل النقدي أيضا.

¹ - J.M Keynes, Théorie générale de l'emploi de l'intérêt et de la monnaie. Payot - Paris, p.p. 204-205.

² - أحمد أبو الفتوح النافعة، مرجع سبق ذكره، ص. 247.

3- دافع المضاربة: بحث كينز في العوامل التي تؤثر في القرارات الخاصة بكمية النقود التي تتم حيازتها كمخزن للثروة، واعتقد أن سعر الفائدة هو الذي يلعب هذا الدور.

انطلق كينز من دافع المضاربة ليقسم الأصول التي يمكن أن تكون مخزنا للثروة إلى نقود وسندات، والعائد المادي للنقود يساوي الصفر، أما العائد على السندات فهو الفائدة النقدية على السند مضافا إليه المكسب الرأسمالي في حالة ارتفاع قيمة السند السوقية عن قيمته الاسمية، فوصل إلى أن الطلب على النقود يرتبط عكسيا مع سعر الفائدة مع ثبات العوامل الأخرى⁽¹⁾.

كما انطلق كينز من عدم صحة قانون "ساي" للأسواق، حيث اعتبر أن الطلب هو الذي يخلق العرض وليس العكس، فجعل من الطلب الفعلي المتغير الأساسي المستقل، وجعل من الإنتاج والتشغيل والدخل متغيرات تابعة، ويتكون الطلب الفعلي من الطلب على أموال الاستهلاك التي تتحدد بعاملين هما حجم الدخل والميل المتوسط للاستهلاك، والذي تمثله مجموعة العوامل الموضوعية والنفسية للمستهلك، ثم الطلب على أموال الاستثمار والتي تتحدد بعاملين هما سعر الفائدة الحقيقي وهو الذي يدفعه المنظم للحصول على القروض من السوق النقدي، والذي يتحدد من جهة أخرى بعرض النقود (البنكنوت، النقود المساعدة، النقود الكتابية والطلب على النقود) وتفضيل السيولة السالفة الذكر، أما العامل الثاني فهو الكفاية الحدية لرأس المال ليصل في النهاية إلى أن تقلبات التشغيل والإنتاج والدخل تتوقف على الاستثمار في ظل ثبات الميل للاستهلاك⁽²⁾.

¹ - المرجع السابق، ص. 242 - 244.

² - السيد عبد المولى، مرجع سبق ذكره، ص. 214-217.

3- دافع المضاربة: بحث كينز في العوامل التي تؤثر في القرارات الخاصة بكمية النقود التي تتم حيازتها كمخزن للثروة، واعتقد أن سعر الفائدة هو الذي يلعب هذا الدور.

انطلق كينز من دافع المضاربة ليقسم الأصول التي يمكن أن تكون مخزنا للثروة إلى نقود وسندات، والعائد المادي للنقود يساوي الصفر، أما العائد على السندات فهو الفائدة النقدية على السند مضافا إليه المكسب الرأسمالي في حالة ارتفاع قيمة السند السوقية عن قيمته الاسمية، فوصل إلى أن الطلب على النقود يرتبط عكسيا مع سعر الفائدة مع ثبات العوامل الأخرى⁽¹⁾.

كما انطلق كينز من عدم صحة قانون "ساي" للأسواق، حيث اعتبر أن الطلب هو الذي يخلق العرض وليس العكس، فجعل من الطلب الفعلي المتغير الأساسي المستقل، وجعل من الإنتاج والتشغيل والدخل متغيرات تابعة، ويتكون الطلب الفعلي من الطلب على أموال الاستهلاك التي تتحدد بعاملين هما حجم الدخل والميل المتوسط للاستهلاك، والذي تمثله مجموعة العوامل الموضوعية والنفسية للمستهلك، ثم الطلب على أموال الاستثمار والتي تتحدد بعاملين هما سعر الفائدة الحقيقي وهو الذي يدفعه المنظم للحصول على القروض من السوق النقدي، والذي يتحدد من جهة أخرى بعرض النقود (البنكنوت، النقود المساعدة، النقود الكتابية والطلب على النقود) وتفضيل السيولة السالفة الذكر، أما العامل الثاني فهو الكفاية الحدية لرأس المال ليصل في النهاية إلى أن تقلبات التشغيل والإنتاج والدخل تتوقف على الاستثمار في ظل ثبات الميل للاستهلاك⁽²⁾.

¹ - المرجع السابق ص. 242 - 244.

² - السيد عبد المولى، مرجع سبق ذكره، ص. 214-217.

وحسب كينز فإن زيادة كمية النقود من طرف السلطات النقدية يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة نتيجة لزيادة المعروض النقدي، مما يشجع على الاستثمار لانخفاض سعر الفائدة عن الكفاية الحدية لرأس المال^(*)، مما يؤدي إلى زيادة الدخل من خلال مضاعفة الاستثمار، فترتفع الأسعار بسبب الجزء الذي لم يخصص للإنتاج، وبسبب ارتفاع الأسعار يرتفع الطلب على النقود لغرض المعاملات، هذه الزيادة يمكن تغطيتها بزيادة كميات أخرى من النقود حتى ينتهي مضاعف الاستثمار، أو يسحب جزء من النقود المخصصة للمضاربة، ولا يكون ذلك إلا برفع سعر الفائدة لدفع الأفراد إلى التخلي عن جزء من أرصدهم النقدية التي يحتفظون بها لغرض المضاربة، وعليه فإن النتائج النهائية لزيادة كمية النقود تتوقف على عدة عوامل أهمها مقدار التغير في سعر الفائدة ومدى مرونة السياسات النقدية لإمداد الاقتصاد بما يحتاجه من النقود، أما قيام السلطات النقدية بتخفيض كمية النقود فإنه يؤدي إلى عكس النتائج السابقة وفق المنطق نفسه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التطورات اللاحقة في التحليل الكينزي

إن التحليل الكينزي لم يجب عن سؤال مهم وهو: إذا كانت النقود لا تدر دخلاً، والسندات تعود بالفائدة، فلماذا يقبل الأفراد على حيازة النقود؟ ولهذا جاءت محاولات جديدة للإجابة عن هذا السؤال⁽²⁾.

* تعادل الكفاية الحدية لرأس المال سعر الخصم الذي لو خصصت به العائدات السنوية المتوقعة من الاستثمار في أصل من الأصول لأصبحت مساوية لتكلفة إحتلال هذا الأصل.

¹ - مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص. 169.

² - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سبق ذكره، ص. 130.

أولاً: نموذج التوقعات المرتدة

وضع هذا النموذج (توبن) ويفترض أن كل فرد لديه سعر فائدة متوقع يناظر المعدل المتوسط لسعر الفائدة الطبيعي طويل الأجل، فإذا ارتفع سعر الفائدة السوقي عن هذا المعدل فإن الفرد يتوقع انخفاض سعر الفائدة السوقي ليعود إلى المعدل الطبيعي والعكس صحيح، ولذلك سمي نموذج التوقعات المرتدة، ويمكن الخروج من هذا التحليل بالنتائج التالية⁽¹⁾:

1- دالة الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية تشبه دالة الطلب العادية، فكلما انخفض سعر الفائدة زاد الطلب على النقود.

2- انخفاض سعر الفائدة بمقادير متساوية متتالية يؤدي إلى إضافات متزايدة للطلب على النقود، وعليه فإن ميل منحنى الطلب متناقص باستمرار.

3- وفق هذا النموذج فإنه عند سعر فائدة أعلى من مستوى معين (أعلى معدل حرج) يتم تحويل كل الثروة السائلة إلى سندات، فلا تبقى أرصدة نقدية مخصصة للمضاربة ولهذا سمي هذا الجزء بالمنطقة الكلاسيكية، ودون مستوى معين لسعر الفائدة (أدنى معدل حرج) لا يرغب أي فرد في وضع ثروة سائلة في السندات فيكون الطلب على النقود يساوي كل الثروة السائلة وتسمى مصيدة السيولة، وبين هذين المستويين يمارس سعر الفائدة تأثيراً على الطلب النقدي، وهو ما لم يأخذه النموذج الكلاسيكي عند فيشر وكامبردج في الحساب وهذا تسمى المنطقة الكينزية.

اعتبر هذا النموذج أن الأفراد في أي فترة زمنية يجوزون كل أصولهم السائلة إما في شكل نقود أو في شكل سندات (وليس معاً) وهذا ليس صحيحاً دوماً، ولذلك جاء نموذج المحفظة المتوازنة وطوره أيضاً (توبن).

¹ - أبو الفنوح السافل، مرجع سبق ذكره، ص. 274.

ثانيا: مدخل المحفظة المتوازنة

كان كينز يرى في تحليله للطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية أن عدم التأكد ينصب على تنوع الآراء فيما يتعلق بمجرى سعر الفائدة، ومن خلاله يقرر الأفراد حيازة كل ثروتهم إما في شكل نقود أو في شكل سندات وهذا ما لا يتفق مع الواقع، حيث ينوع الأفراد محفظتهم بين السندات والنقود، وهذا ما حلله (توبن) عام 1958، حيث رأى أن وجهات نظر الأفراد مختلفة تجاه المخاطر الكامنة في حيازة السندات، وعليه فإن الفرد لا يؤدي به عدم التأكد إلى اتخاذ القرار بحيازة النقود فقط أو السندات فقط، وإنما عدم تأكد الفرد بما سيكون عليه سعر الفائدة وبالتالي القيمة الرأسمالية للسندات، يجعله ينوع محفظته بين نقود وسندات⁽¹⁾.

وهذا النموذج يعد أساسا نظرية للطلب النقدي بغرض المضاربة، فهو إذا نموذج يحلل تخصيص كمية معينة من الثروة السائلة فيما بين السندات والنقود، معتمدا على أسعار الفائدة والتوقعات المتعلقة بالعائد ومخاطر المكاسب الرأسمالية، فهو لا يتعرض للطلب النقدي لغرض المعاملات، بل يعطي فقط نظرية الطلب النقدي لغرض المضاربة أكثر إقناعا من نموذج التوقعات المرتدة، وفي النهاية يقدم تفسيراً للفرض الأساسي القائل بأنه توجد علاقة عكسية بين الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية لغرض المضاربة وسعر الفائدة مع ثبات العوامل الأخرى، حيث مع ارتفاع سعر الفائدة تزايد كمية السندات في المحفظة وتتناقص كمية النقود المطلوبة⁽²⁾.

¹ - المرجع السابق، ص. 302.

² - مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص. 130.

ثالثا: نموذج الطلب على النقود للمعاملات

وضع هذا النموذج (توبن وبومول) وهو يبحث في الفرض التالي: هل الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية لغرض المعاملات حساس للتغير في سعر الفائدة؟¹

معروف أن حيازة الأرصدة النقدية الحقيقية لغرض المعاملات تهدف إلى تغطية الفرق بين تيارات الدخل وتيارات الإنفاق (الفجوة بين الحصول على الدخل وإنفاقه)، وهي حيازة لا تدر عائدا بخلاف السندات، ولكن السندات أيضا تتطلب مصاريف (ممسرة ووساطة)، فإذا ارتفع سعر الفائدة خصص الفرد مزيدا من أرصده له للسندات وبالتالي تنخفض الأرصدة الخاصة بالمعاملات، وعليه فلطلب النقود لغرض المعاملات درجة من الحساسية للتغيرات في سعر الفائدة، والفرد في البداية (عند حصوله على دخله) يودع معظم دخله لشراء السندات لتحقيق أكبر عائدا، ثم يقوم خلال كل فترة بتحويل كمية من هذه السندات ليخصصها للإنفاق على السلع والخدمات، فإذا انتهى هذا الجزء حول جزء آخر من السندات وهكذا، وكلما زادت عمليات التبادل من سندات إلى نقود، فإنه لا يحتفظ كثيرا بالنقود وبالتالي يحتفظ أكثر بالسندات فيحصل على مزيد من الفوائد، وفي الوقت نفسه يتحمل مزيدا من التكاليف الخاصة بالسندات، وبالتالي فهو يحدد عدد التبادلات أو عدد التحويلات من سندات إلى نقود بحسب العوائد المحققة والتكاليف التي يتحملها، ووجد أن العدد الأمثل لمرات التبادل يتزايد إذا زاد سعر الفائدة على الأصول المالية المتاحة أمام الفرد وزاد دخله الشهري وزادت طول فترة استلامه الدخل أو كل هذه العوامل معا، وعليه فإن الطلب النقدي حساس لسعر الفائدة حتى لو كان هذا الطلب لأغراض المعاملات، فأبي عنصر مضاربة يضيف إلى تلك الحساسية⁽¹⁾.

¹ - أبو الفوح الداقفة، مرجع سبق ذكره، ص 312.

رابعاً: النظرية الداخلية للنقود

وتسمى أيضا المدرسة النقدية ما بعد الكينزية^(*)، وتفسر التضخم الركودي بأنه تمرير للزيادات في الأجور للمستهلك، ينتج عنه تضخم التكاليف.

وبافتراض أن تكاليف الإنتاج مستقرة فإنه يحدث ما يسمى بتضخم الأرباح، ويكون رد الفعل على انخفاض الطلب هو تخفيض الإنتاج وليس تخفيض الأجور، ومن ثم تخفيض الأسعار، مما يؤدي إلى حدوث البطالة في أوقات ارتفاع الأسعار. كما يرون أن النقود وحدة تحاسب تسهل عملية التبادل، كما تمثل دين في ذمة وحدة اقتصادية لأخرى، ولا حاجة لقيام النقود بوظيفة مخزن للقيمة، حيث تحول النقود التي تزيد عن حجم المبادلات إلى أصول تدر دخلا. كما يركزون على سرعة دوران النقود حيث يعرضون نظرية الائتمان بدل نظرية تفضيل السيولة، وفي المقابل فإنهم يرون أن عرض النقود متغير داخلي وليس متغيرا خارجيا، بحيث لا تستطيع السلطة النقدية التحكم فيه لأغراض السياسة النقدية لأن الطلب يخلق العرض أيا من طرف البنوك التجارية من خلال قدرتها على خلق الائتمان طالما أن البنك المركزي يقوم بوظيفة المقرض الأخير للبنوك، ويعتبرون أن كينز قال بهذا عندما تحدث عن دافع التمويل للطلب على النقود، وأنه لم يقل بذلك صراحة، لأنه لو قال ذلك لما سمع له أحد، وبالتالي فإن الاستثمار يخلق الادخار⁽¹⁾.

وعلى اعتبار أن النقود متغير داخلي فلا يعير ما بعد الكينزيين أي اهتمام للسياسة النقدية، لأن التحكم في النمو النقدي غير مؤسس نظريا، فلا تستطيع السياسة النقدية تحقيق الاستقرار الاقتصادي عند العمالة الكاملة، وتكون السياسة

^{*} ترعّم هذه النظرية: إيشنر ومور ومينسكي، وترعرعت منذ بداية الثمانينات من القرن العشرين.

¹ - حمد سليمان السارعي، "النظرية الداخلية في النقود"، مجلة كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مارس 1994

البديلة هي السياسة الدخلية كتفديد الدخل الشخصي والوصول إلى توزيع للدخل مناسب بين الأرباح والأجور، وهذه الأجور لا تكون مفروضة وإنما لا بد من القبول العام بها عن طريق التمثيل الشعبي، أما دور السياسة النقدية فيكون مجرد مساعد للسياسة الدخلية للتأثير في مجموع المؤسسات المكونة للقطاع المالي.

وفي الحقيقة فإن هذه النظرية تنقصها الدقة، لأن البنوك التجارية لا يمكن أن تستجيب لكل الطلبات الموجهة إليها، كما أن الإقراض لا يمكن أن يولد زيادة آتية في الودائع، كما أن زعمها بأن عرض النقود لا يمكن التحكم فيه غير صحيح تماماً، وإن كان يحتمل قسطاً من الصواب طالما توفرت للبنوك التجارية القدرة على خلق الودائع⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مقارنة السياسة النقدية في النموذجين الكلاسيكي والكيينزي

يتناول هذا الفرع عقد مقارنة بسيطة بين النموذجين ثم مقارنة أهمية السياسة النقدية وألياتها، لأصل إلى ما حققه كل نموذج في الواقع العملي.

الفرع الأول: مقارنة النموذجين الكلاسيكي والكيينزي

يختلف النموذج الكيئزي عن النموذج الكلاسيكي في عدة جوانب⁽²⁾:

1- رفض سيادة المنافسة الكاملة في سوق العمل والاعتراف بوجود عناصر احتكارية تؤثر على تخفيض درجة مرونة الأجور النقدية والأسعار خاصة في الاتجاه النزولي.

¹ المراجع السابق، ص. 219-222.

² أبو الفتوح الناقية، مرجع سبق ذكره، ص. 328.

2- رفض قانون (ساي) للأسواق، وبالتالي رفض سياسة التوازن الدائم عند مستوى العمالة الكاملة، ورفض تعادل الادخار والاستثمار باستمرار، فمادامت فئة المدخرين تخلف عن فئة المستثمرين فقلما يحدث ذلك.

3- رفض كون الادخار ومن ثم الاستهلاك يتحدد بسعر الفائدة، لأن عندهم يتحدد الاستهلاك ومن ثم الادخار بالدخل، أما سعر الفائدة فلا يتحدد بتقاطع دالتي الادخار والاستثمار، وإنما عن طريق توزيع تلك المدخرات بين حيازة الأرصدة النقدية من جانب وحيازة الأرصدة القابلة للإقراض المقابلة من جانب آخر، أي يتحدد سعر الفائدة بتفضيل السيولة.

4- إن الاعتراف بجمود الاتجاه النزولي للأجور وتفضيل دالة السيولة يمكن من خلاله إثبات ما يلي:

أ- أن العلاقة السببية بين الإنفاق والإنتاج تبدأ من الأول إلى الثاني وليس العكس.

ب- يمكن أن يكون الإنفاق الكلي مساويا أو يزيد أو يقل عن الإنتاج الكلي في الأجل القصير، مما يجعل الإنتاج الكلي يزيد أو ينقص أو يبقى ثابتا.

ج- لا يوجد سبب يجعل مستوى الإنتاج الكلي الذي يتحدد بمنحنى الطلب الكلي الفعال يكون في مستوى العمالة الكاملة.

ولكن من خلال العودة إلى النيوكلاسيك نلاحظ أنهم تراجعوا عن معظم هذه الملاحظات فاستبعدوا العلاقة التناسبية بين كمية النقود ومستوى الأسعار، واكتفوا بالعلاقة السببية بينهما، كما اعترفوا بتغير سرعة التداول رغم أنهم لم يعطوها أهمية كبيرة، وعارضوا ثبات حجم الإنتاج وأعطوا أهمية بالغة للتغيرات النقدية في شرح وتفسير تقلبات العملية الإنتاجية وتفسيرها، ولكنهم أصروا على

كون النقود المنصدرة-القانونية والمصرفية- سبب أساسي في رفع مستوى الأسعار لأن الطلب على النقود يتمتع بقدر من الثبات أما عرض النقود فيتغير باستمرار.

كما أنهم يوجهون للنموذج الكينزي الملاحظات التالية⁽¹⁾:

1- اعتمادهم بشكل كبير على السياسات المالية (التمويل بالعجز والسياسة الضريبية) مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم.

2- رفض فكرة كينز حول التوظيف الكامل لأنهم اعتقدوا أن البطالة بنسبة صغيرة وانخفاض الإنتاج بمعدلات معقولة مفيدان للحد من تأثيرات النقابات العمالية.

3- لا يعدون استخدام سياسة البنك المركزي في تخفيض سعر الفائدة مفيدا لرفع مستوى النشاط الاقتصادي وتحقيق التوظيف الكامل كما يرى كينز، ويرون بدلا من ذلك استخدام سياسة ائتمانية بشكل عام عن طريق التأثير على سعر الفائدة ارتفاعا وانخفاضا حسب الظروف.

يلاحظ أن أفكار النقديين أكثر واقعية ويمكن أن تحقق أهداف السياسة النقدية. ولهذا انتشرت أفكارهم لمعالجة المشاكل الاقتصادية وإدارة النشاط الاقتصادي عموما.

الفرع الثاني: السياسة النقدية في النموذجين الكلاسيكي والكينزي

يشتمل هذا الفرع على مقترحات النظريتين فيما يخص السياسة النقدية والانتقادات التي وجهها كل نموذج للطرف الآخر.

¹ - مروان عطفون، مرجع سبق ذكره، ص. 114.

أولاً: السياسة النقدية في النموذج الكينزي

يرى الكينزيون أن السياسة النقدية التوسعية تكون كما يلي⁽¹⁾:

زيادة العرض النقدي (مع ثبات الأسعار) يؤدي إلى زيادة العرض النقدي الحقيقي، (وبتفاعل سوق النقد والسندات) ينخفض سعر الفائدة، فيزيد الإنفاق الاستثماري فيزيد الإنتاج الكلي المطلوب (وعند مستوى الأسعار نفسه) يخلق طلب زائد على السلع مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار من قناتين:

1- يؤدي ارتفاع الأسعار (مع ثبات العرض النقدي الاسمي) إلى انخفاض العرض النقدي الحقيقي فترتفع أسعار الفائدة وينخفض الاستثمار وينخفض الإنتاج الكلي المطلوب فهو نتيجة لارتفاع الأسعار.

2- يؤدي ارتفاع الأسعار (مع ثبات الأجر النقدي) إلى انخفاض الأجر الحقيقي فيزيد استخدام العمل من قبل رجال الأعمال ويزيد الإنتاج الكلي.

من خلال (1 و 2) فإن التوازن يستقر حيث يصبح مستوى الإنتاج الكلي والمستوى العام للأسعار في مستوى توازن جديد، من خلاله يمكن معرفة العمالة اللازمة لهذا المستوى من الإنتاج.

وعليه يلاحظ أن التغير في العرض النقدي ترتب عنه تغير في قيم المتغيرات الحقيقية في الاقتصاد القومي: العرض النقدي الحقيقي، سعر الفائدة الحقيقي، الاستثمار الحقيقي، الإنتاج الكلي، حجم العمالة، الأجر الحقيقي، وعليه فإن النقود غير حيادية في التأثير في النشاط الاقتصادي⁽²⁾.

¹ - أبو الفتوح الناقدة، مرجع سبق ذكره، ص. 332.

² - المرجع السابق، ص. 336.

ب- كما يؤكد أنصار كينز أنفسهم، أن تخفيض سعر الفائدة له أثر ضئيل على زيادة حجم الاستثمار الجديد، ولكن الأهم منه زيادة الكفاية الحدية لرأس المال والعوامل التكنولوجية⁽¹⁾.

ج- يمكن الاستنتاج أن كينز يرى أن هناك علاقة عكسية بين مستوى الأسعار ونسبة البطالة (منحنى فيليبس) لكن الوقائع النقدية أثبتت عكس ذلك، ففي معظم الأزمات - وبشكل خاص خلال الستينيات وبداية السبعينيات - لوحظ ارتفاع حاد في مستوى الأسعار (ارتفاع معدلات التضخم) وفي الوقت نفسه ارتفاع كبير في نسبة البطالة وذلك في جميع الدول الصناعية الرأسمالية⁽²⁾.

د- يرى كينز أن تخفيض سعر الفائدة يساعد على رفع مستوى النشاط الاقتصادي، لكن الواقع كذب ذلك وأظهر أن معدل الأرباح (وليس سعر الفائدة) هو ما يلعب هذا الدور إضافة إلى الظروف الاقتصادية التي تؤثر على حجم الاستثمار كالركود والانكماش، ففي هذه الفترات ينخفض حجم الاستثمار رغم الانخفاض الكبير في سعر الفائدة، فالأزمة الاقتصادية (1929-1933) التي استمد كينز نظرياته من واقعها تميزت بانخفاض سعر الفائدة إلى أدنى حد ممكن مع بقاء حجم الاستثمارات ضعيفا جدا، فالسياسة النقدية عاجزة لوحدها عن تحقيق الأهداف الاقتصادية للبلد، ويؤكد الاقتصاديون على عدم أهمية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي⁽³⁾.

¹ - صبحي تادرس فرصة، مرجع سبق ذكره، ص. 209.

² - مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص. 175.

³ - المرجع السابق، ص. 176.

ركز كينز على استخدام السياسات المالية إلى جانب السياسة النقدية بهدف معالجة المشاكل الاقتصادية، وانصب اهتمامه في معالجة أزمة البطالة على زيادة الطلب الكلي الفعال، ومن أهم السياسات التي اقترحها:

1- زيادة كمية النقود (التمويل بالعجز) لزيادة الاستثمار العام مما يوفر فرص عمل جديدة وتتحقق دخول جديدة فيزيد الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية، فيزيد إنتاجها، مما يؤدي إلى زيادة عمالة جديدة وهكذا حتى تصل إلى مستوى التوظيف الكامل، وكلما كانت الفجوة كبيرة قبل هذا المستوى أمكن تحقيق نتائج ملموسة، ولكن هذا الحل يصطدم بمرونة الجهاز الإنتاجي لتأمين استجابة هذا العرض للزيادة في الطلب الكلي الفعال.

2- استخدام سياسة ضريبية من شأنها أن تحقق نوعاً من إعادة توزيع الدخل القومي في صالح الطبقات ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك فيزيد الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية فيزيد الإنتاج ومن ثم زيادة عمالة جديدة.

ويمكن تسجيل الملاحظات التالية حول النموذج الكينزي:

أ- يرى كينز أن سعر الفائدة يتحدد بكمية النقود ومدى تفضيل الأفراد للسيولة، وأن سعر الفائدة أهم محدد لحجم الاستثمار، بينما يرى الكثير من الاقتصاديين أن سعر الفائدة ليس له تأثير كبير على الاستثمار، ويؤكد الاقتصادي هيكس بقوله: "إن سعر الفائدة أضعف من أن يكون له تأثير على المستقبل القريب، وعامل الخطر أقوى من أن يتيح لسعر الفائدة التأثير على المستقبل البعيد"⁽¹⁾.

¹ محمد زكي الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 394.

ب- كما يؤكد أنصار كينز أنفسهم، أن تخفيض سعر الفائدة له أثر ضئيل على زيادة حجم الاستثمار الجديد، ولكن الأهم منه زيادة الكفاية الحدية لرأس المال والعوامل التكنولوجية⁽¹⁾.

ج يمكن الاستنتاج أن كينز يرى أن هناك علاقة عكسية بين مستوى الأسعار ونسبة البطالة (منحنى فيليبس) لكن الوقائع النقدية أثبتت عكس ذلك، ففي معظم الأزمات -وبشكل خاص خلال الستينيات وبداية السبعينيات- لوحظ ارتفاع حاد في مستوى الأسعار (ارتفاع معدلات التضخم) وفي الوقت نفسه ارتفاع كبير في نسبة البطالة وذلك في جميع الدول الصناعية الرأسمالية⁽²⁾.

د- يرى كينز أن تخفيض سعر الفائدة يساعد على رفع مستوى النشاط الاقتصادي، لكن الواقع كذب ذلك وأظهر أن معدل الأرباح (وليس سعر الفائدة) هو ما يلعب هذا الدور إضافة إلى الظروف الاقتصادية التي تؤثر على حجم الاستثمار كالكساد والانكماش، ففي هذه الفترات ينخفض حجم الاستثمار رغم الانخفاض الكبير في سعر الفائدة، فالأزمة الاقتصادية (1929-1933) التي استمد كينز نظرياته من واقعها تميزت بانخفاض سعر الفائدة إلى أدنى حد ممكن مع بقاء حجم الاستثمارات ضعيفا جدا، فالسياسة النقدية عاجزة لوحدها عن تحقيق الأهداف الاقتصادية للبلد، ويؤكد الاقتصاديون على عدم أهمية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي⁽³⁾.

¹ - صبحي تادرس قريصة، مرجع سبق ذكره، ص. 209.

² - مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص. 175.

³ - المرجع السابق، ص. 176.

ب- كما يؤكد أنصار كينز أنفسهم، أن تخفيض سعر الفائدة له أثر ضئيل على زيادة حجم الاستثمار الجديد، ولكن الأهم منه زيادة الكفاية الحدية لرأس المال والعوامل التكنولوجية⁽¹⁾.

ج- يمكن الاستنتاج أن كينز يرى أن هناك علاقة عكسية بين مستوى الأسعار ونسبة البطالة (منحنى فيليبس) لكن الوقائع النقدية أثبتت عكس ذلك، ففي معظم الأزمات - وبشكل خاص خلال الستينيات وبداية السبعينيات - لوحظ ارتفاع حاد في مستوى الأسعار (ارتفاع معدلات التضخم) وفي الوقت نفسه ارتفاع كبير في نسبة البطالة وذلك في جميع الدول الصناعية الرأسمالية⁽²⁾.

د- يرى كينز أن تخفيض سعر الفائدة يساعد على رفع مستوى النشاط الاقتصادي، لكن الواقع كذب ذلك وأظهر أن معدل الأرباح (وليس سعر الفائدة) هو ما يلعب هذا الدور إضافة إلى الظروف الاقتصادية التي تؤثر على حجم الاستثمار كالكساد والانكماش، ففي هذه الفترات ينخفض حجم الاستثمار رغم الانخفاض الكبير في سعر الفائدة، فالأزمة الاقتصادية (1929-1933) التي استمد كينز نظرياته من واقعها تميزت بانخفاض سعر الفائدة إلى أدنى حد ممكن مع بقاء حجم الاستثمارات ضعيفا جدا، فالسياسة النقدية عاجزة لوحدها عن تحقيق الأهداف الاقتصادية للبلد، ويؤكد الاقتصاديون على عدم أهمية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي⁽³⁾.

1- صبحي تادوس فرينة، مرجع سبق ذكره، ص. 209.

2- مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص. 175.

3- المرجع السابق، ص. 176.

ثانياً: السياسة النقدية في النموذج الكلاسيكي

حاول الكلاسيكيون جعل نظريتهم أكثر قدرة على التأثير في النشاط الاقتصادي بعد أن كانت تهتم فقط بعلاقة النقود بمستوى الأسعار فيقولون⁽¹⁾:

إن زيادة كمية النقود تؤثر في الإنتاج (خلال 6 إلى 8 أشهر) وفي خلال مدة مماثلة يبدأ ارتفاع الأسعار. للحد من التقلبات الاقتصادية على الإنتاج والأسعار يقترحون رقابة دقيقة على زيادة كمية النقود.

في دراسة تجريبية على تطور الكتلة النقدية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال 100 سنة وجد أن المعدل السنوي لزيادتها يتراوح بين 3% و 5% بما في ذلك التقلبات الحادة في بعض السنوات ورأوا أن سبب ذلك هو تقلبات الإنتاج والأسعار، وتوصلوا إلى ضرورة تطبيق رقابة دقيقة وفعالة على زيادة كمية النقود لجعلها في حدود 3% و 5% سنوياً، وهذا يؤدي إلى استبعاد الدورات الاقتصادية والأزمات الأخرى والتضخم على النشاط الاقتصادي بشكل عام والنشاط الإنتاجي بشكل خاص⁽²⁾.

إن الوقائع النقدية أظهرت أن هذه النظريات قاصرة تماماً على معالجة هذه الأزمات وبشكل خاص التضخم وتحقيق التوظيف الكامل، فقد طبقت السياسات المقترحة خلال النصف الأول من السبعينات ومع ذلك استمرت نسبة البطالة في الارتفاع وكذلك معدلات التضخم، وسبب ذلك المغالاة في دور النقود والسياسة النقدية في النشاط الاقتصادي وتجاهل الاحتكاكات في التأثير على هذا للنشاط وكذلك لإغفال الدور الأساسي لطبيعة النظام الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية

¹ - المرجع السابق.

² المرجع السابق، ص. 119.

في حدوث هذه الأزمات، بحيث يجب البحث في أسبابها وعلاجها ليس فقط في النقود والسياسة النقدية، وإنما على العوامل الحقيقية غير النقدية أيضا⁽¹⁾.

ومن خلال تعرضنا لهذا المطلب يمكن الخروج بالملاحظات التالية :

1- إن طبيعة النظام الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية ذات أهمية كبيرة في الحيلولة دون الوقوع في الأزمات الاقتصادية وفي علاجها حال وقوعها .

2- رغم عدم قدرة السياسة النقدية لوحدها في حل الأزمات الاقتصادية إلا أنها مفيدة جدا - بالتنسيق مع الوسائل الأخرى- ولذا يرى النقديون أن على البنك المركزي زيادة كمية النقود بما يتناسب مع معدلات النمو في الناتج القومي الحقيقي، وهذا سيكون كفيلا بإبعاد أخطار الأزمات كالتضخم والكساد .

3- للسياسة المالية دور كبير في الخروج من الأزمات الاقتصادية، فيرى كينز أن الضرائب تساهم في إعادة توزيع الدخل إلى ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك لزيادة الطلب الكلي الفعال، ويمكن تعويض ما اقترحه كينز بما فرضه الله تعالى منذ أربعة عشرة قرنا وهو الزكاة لأنها تؤدي هذا الدور بكفاءة لا يمكن تصورهما فصاحب المال يعطيها كواجب والفقير يأخذها كحق دون حسد ولا تباغض بل بكل حب وإخاء، ثم إنها تمنع اكتناز الأموال لأن ذلك محرم شرعا وبالتالي توجيه الادخار نحو الاستثمار، وإذا كان كينز يتخوف من كون فئة المدخرين ليست هي فئة المستثمرين مما يزيد من حدة المضاربات ودور سعر الفائدة. فإن الله حرم الفائدة الربوية وجعل أسلوب الاستثمار هو المشاركة وبالتالي فئة المدخرين هي نفسها فئة المستثمرين.

¹ - محمود سحنون، مرجع سبق ذكره، ص. 74.

4- لقد اعترف أنصار كينز أنفسهم بضآلة دور سعر الفائدة كمحرك لجهاز الإنتاج، فهو أضعف من ذلك بكثير بل الأرباح المحققة هي الدافع لذلك، بل إنها تزيد الوضع حدة فيزيد الفقراء -ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك- فقراء، وتزيد أصحاب رؤوس الأموال غني مما يؤدي من تفاقم الأزمة، ولذلك حرمها الشارح الحكيم .

5- لقد أثبت التمويل بالعجز فشله في الخروج من الأزمات، ثم إن المشاكل الاقتصادية من بطالة وتضخم تزداد كلما تم اللجوء إلى هذا الأسلوب في التمويل، ولهذا يرى النقديون أن تكون زيادة العرض النقدي معادلا لنمو الناتج القومي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي .

المبحث الثالث: دور السياسة النقدية في علاج التضخم

لم تكن لدراسة تقلبات النقود أهمية كبيرة في ظل النقود المعدنية لأن النظام الاقتصادي كان يسير سيرا طبيعيا ويتحقق التوازن تلقائيا، وكانت الفكرة السائدة هي حياد النقود، ولكن ظهور النقود الورقية الإلزامية أدى إلى ظهور الأزمات من حين لآخر، وبدأت تظهر أهمية دراسة قيمة النقود⁽¹⁾. ولكن هذا التغير في قيمة النقود أو المستوى العام للأسعار، غالبا ما يكون ارتفاعا ونادرا ما يكون انخفاضاً، وهذا التغير له آثار تنعكس على الأفراد وعلى الاقتصاد ككل⁽²⁾. ومن هنا جاءت أهمية دراسة ظاهرة التضخم النقدي.

المطلب الأول، التضخم النقدي

تعد ظاهرة التضخم النقدي من أخطر الظواهر التي تحاول السياسة النقدية في العصر الحديث علاجها، ولذلك يتطرق هذا المطلب إلى التعريف بالتضخم وأنواعه ثم إلى أسبابه وآثاره.

الفرع الأول: التعريف بالتضخم

هناك تعاريف عديدة للتضخم، كل منها ينطلق من زاوية من زواياه، وهذا بسبب تعقد ظاهرة التضخم وتنوع عوامله وتشعب آثاره⁽³⁾، وتتعدد المفاهيم

¹ عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي، ط 1، دار الجامعة - مصر، 1992، ص 199.

² مصطفى رشدي شبيقة، الاقتصاد النقدي والمصري، ط 1، دار الجامعة - مصر، ط 1، ص 575.

³ شوقي أحمد دنيا، التضخم والربط القياسي - دراسة مقارنة، مندرج في قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمصارف في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية - جدة، ط 1،

1997، ص 31.

الخاصة بالتضخم طبقا لتعدد واختلاف الضوابط والأسس التي تحكمه⁽¹⁾، فإذا كان الأساس هو الأسباب المنشئة للتضخم، فيعرف التضخم على أنه "كل زيادة في كمية النقود المتداولة تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار" وهو تعريف مبني على النظرية الكمية التي ترى أن زيادة العرض النقدي هي السبب في حدوث الظواهر التضخمية، خاصة مع افتراض مستوى التوظيف الكامل، ويلاحظ على هذا التعريف أنه ينقصه الدقة والوضوح، وصحة الشواهد الخاصة به: لأنه لم يستطع تفسير ظاهر الكساد الكبير (1929-1933)، حيث لم يحدث التضخم ولم ترتفع الأسعار⁽²⁾ رغم الزيادة الكبيرة في كمية النقود المتداولة. أما التعريف المبني على نظرية العرض والطلب، فيقول: "زيادة الطلب على العرض زيادة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار"⁽³⁾.

وعلى أساس نظرية الدخل والإنفاق، يعرف التضخم بأنه "الزيادة في معدل الإنفاق والدخل" فزيادة الإنفاق النقدي تؤدي إلى زيادة الدخل النقدي وترفع الأسعار على فرض ثبات كمية الأسعار. ويحدث العكس حال انخفاض الإنفاق النقدي، ويلاحظ على هذه النظرية أنها لم تستثن حالات معينة كالزيادة في الإنفاق والدخل في قطاعات دون أخرى، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار بعض السلع دون غيرها وكذلك لم تستثن فترة الانتقال من الكساد إلى الراجح حيث يزيد الإنفاق ولا تعتبر حالة من التضخم.

وبما سبق يمكن تعريف التضخم بأنه: زيادة في كمية النقود أكبر من الزيادة في الإنتاج تؤدي إلى الارتفاع المستمر للمستوى العام للأسعار.

¹ - غازي عناية، التضخم المالي، دار الشهاب - باتنة، ط. 2، 1986، ص. 11.

² - المرجع السابق، ص. 14-16.

³ - المرجع السابق، ص. 18.

وهذا التعريف يحدد أسباب التضخم ونتائجه بحيث:

- يحدد أسباب التضخم بالزيادة في كمية النقود، لأن ارتفاع الأسعار قد يستمر بسبب بعض الاختلالات الهيكلية، خاصة في البلاد المتخلفة ومثال ذلك الانخفاض في إنتاج المواد الغذائية بسبب الجفاف أو عدم الاهتمام بالقطاع الزراعي فترتفع الأسعار دون زيادة في كمية النقود، أما الاختلالات الهيكلية التي تؤدي إلى التمويل بالعجز لمطالبات التنمية أو انخفاض حصيللة الإيرادات المالية أو انخفاض أسعار الصادرات فتعتبر كلها تمويلا بالتضخم⁽¹⁾.

- كما أن الزيادة في كمية النقود قد لا تؤدي إلى ارتفاع الأسعار إذا كانت معادلة لزيادة الإنتاج فهي الزيادة في كمية النقود تصبح ضرورية لعدم كبح نمو النشاط الاقتصادي، ويجب أن تؤدي زيادة كمية النقود التي تفوق زيادة الإنتاج إلى ارتفاع الأسعار وإلا فلا يعتبر تضخمها كما في حالات الكساد.

- ثم إن الزيادة في الأسعار يجب أن تكون عامة، فقد ترتفع أسعار بعض السلع دون السلع أخرى ولا يعد ذلك تضخماً، وقد يفسر ذلك بزيادة الطلب عليها رغم ثبات الكمية المنتجة منها، ويجب أن يكون هذا الارتفاع في الأسعار مستمراً، فإذا كان مؤقتاً كحالة الانتقال من الكساد إلى الرخاء، أو الفترة بين زيادة كمية النقود وتحقق العوائد الاستثمارية، عندما لا يكون النشاط الاقتصادي مرناً، ولعل معيار الاستمرار في ارتفاع الأسعار يمكننا من معرفة درجة مرونة الجهاز الإنتاجي.

إن هذا التعريف ينطبق مع تحليل النظرية المعاصرة لكمية النقود لفريدمان، والتي تقول إن مصدر التضخم الرئيسي هو نمو كمية النقود بسرعة أكبر

¹ - المرجع السابق، ص. 17.

من نمو الإنتاج، فالنظرية وإن أدخلت سرعة التداول كعنصر في تحديد كمية النقد المتداول إلا أنها لم تولها اهتماما كبيرا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أنواع التضخم وأسبابه

يتناول هذا الفرع الأنواع المختلفة للتضخم والأسباب المؤدية إليه.

أولاً: أنواع التضخم

تختلف أنواع التضخم باختلاف درجته، وأهمها:

1- التضخم الجامح: وهو أخطر أنواع التضخم وأشدّها آثاراً على الاقتصاد القومي، حيث يؤدي إلى ارتفاعات شديدة للأسعار دون توقّف، وتفقد النقود القدرة على أداء وظائفها، حتى تصبح عديمة القيمة حيث يقتضي الأمر، إصدار عملة جديدة لتحل محل العملة القديمة، وينشأ أصلاً من حدوث تفكك اجتماعي وانهيار النشاط الاقتصادي، أو عدم قدرة الحكومة على ضبط الأمور فتفقد سلطتها على الشعب، أو تعتمد الحكومة تخفيض قيمة العملة تخفيضاً كبيراً، للتخلص من التزاماتها الخارجية وخاصة إذا كانت ناشئة بسبب الحرب⁽²⁾.

ومن أمثلته في اليونان حيث ارتفعت الأسعار سنة 1948 بنسبة 25 ألف مرة، وفي اليابان نسبة 11000 مرة، وفي الصين بلغ الرقم القياسي للأسعار سنة 1947 نسبة مليونين ونصف مرة عنه سنة 1937، أما أشهرها فهو ما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى 1924 إذ ارتفع مستوى الأسعار تريليون مرة⁽³⁾.

¹ - رليق بونس المصري، آثار التضخم، دار الكوي - دمشق، ط 1، 1999، ص. 17.

² - غازي عنابة، مرجع سبق ذكره، ص. 62.

³ - علي السالم، "التضخم والكساد وكيف عالجهما الإسلام"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 172، أوت 1995، ص. 59.

2- التضخم المتوسط: يسمى أيضا التضخم الدائم أو المتسلق أو الزاحف⁽¹⁾، في هذا النوع من التضخم ترتفع الأسعار بمستوى أقل من ارتفاعها في حالة التضخم الجامح، بحيث تكون آثاره أقل خطورة ويسهل على السلطات مكافحته والحد من آثاره، حيث لا يصل الأمر إلى فقدان الثقة تماما بالنقد المتداول⁽²⁾، ويكون ناشئا إما بسبب الطلب أو بسبب التكاليف كما سيأتي في شرح أسبابه.

ثانيا: أسباب التضخم

من خلال التعريف المختار للتضخم، فإن سببه الأساسي هو الزيادة المستمرة لكمية النقد المتداول مقارنة بحجم السلع والخدمات المنتجة، وهذه الزيادة قد يكون سببها الإصدار النقدي (التمويل بالعجز) أو إصدار المصارف التجارية للنقود المصرفية.

1- التمويل بالعجز: وهو زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة، وقد يكون سببه زيادة الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري بغرض زيادة الطلب الكلي الفعال، دون مقابلة ذلك زيادة في العرض الكلي مما يؤدي إلى الفائض النقدي وإلى ارتفاع الأسعار وهذا ما يسمى بالتضخم الطلبي⁽³⁾، وقد يكون التمويل بالعجز لتمويل العمليات الحربية حيث تزداد النفقات الحربية للدولة إضافة إلى العوامل النفسية.

2- إصدار النقود المصرفية: إن توسع المصارف في خلق نقود الودائع يؤدي إلى نتائج الإصدار النقدي، وبالتالي يجب الاحتفاظ بالاحتياطي الكامل

¹ - غازي عتايق، مرجع سبق ذكره، ص. 62.

² - عني السالموس، مرجع سبق ذكره، ص. 58.

³ - علي السالموس، مرجع سبق ذكره، ص. 8.

100%) في هذه المصارف، ليسهل على المصرف المركزي التحكم في حجم النقد المتداول.

أما التضخم الناشئ عن زيادة التكاليف، سواء ارتفاع معدلات الأجور أو عوامل الإنتاج الأخرى، فإنها في الحقيقة ما هي إلا استجابة للسببين السابقين، إذ أن زيادة كمية النقود سواء بسبب الإصدار النقدي أو إصدار النقود المصرفية تؤدي إلى ارتفاع الأسعار مما يجعل النقابات العمالية تطالب برفع الأجور، وبارتفاعها ترتفع مرة أخرى أسعار السلع الاستهلاكية والإنتاجية معاً، إلا إذا رافق الزيادة في الأجور زيادة حقيقية في الإنتاج، فإن أصحاب المشروعات لا يرفعون الأسعار بسبب تغطية هذه التكاليف الإضافية - ارتفاع الأجور - وإنما تغطي بعوائد المنتجات الإضافية، فتكون زيادة المعروض النقدي هنا مقابل زيادة حقيقية في السلع والخدمات فلا ترتفع الأسعار.

ولقد أثبتت الاختبارات التي قام بها الكثير من الاقتصاديين، أن ارتفاع الأجور يحصل نتيجة لارتفاع نفقات المعيشة بارتفاع الأسعار، حيث يجد أصحاب المشروعات في ارتفاع الأجور مبرراً لإحداث زيادة الأسعار، بنسب غالباً ما تكون أعلى من معدل ارتفاع الأجور لزيادة أرباحهم⁽¹⁾، ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية، وفي برنامج الإجراءات الاستثنائية للحد من التضخم، حاولت تجميد الأجور خلال أربع سنوات (1971 إلى 1975)، لكنها لم تنجح في الحد من التضخم. فلجات في منتصف السبعينات (1976) إلى الحد من كمية النقود المتداولة والقروض المصرفية كأداة رئيسية للحد من ارتفاع الأسعار⁽²⁾.

1- مروان عطلون، مرجع سبق ذكره، ص. 185.

2- مروان عطلون، مرجع سبق ذكره، ص. 196.

1- آثار التضخم على أصحاب الدخل الثابتة: تشمل هذه الفئة أصحاب معاشات التقاعد والإعانات الاجتماعية، ونظرا لثبات دخولها فإنها تتأثر إلى حد كبير بانخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع مستوى الأسعار.

2- آثار التضخم على أصحاب الأجور والمرتبات: وتمتاز هذه الفئة بإمكانية تغير دخولها ولكن بنسبة أقل من مستوى الأسعار، وذلك بسبب ضعف النقابات أمام تسلط رجال الأعمال والحكومات.

3- آثار التضخم على الالتزامات المالية الأجلة: يفقد التضخم النقود القدرة على أداء وظائفها، فلا يقبلها الأفراد في التعامل إذا انخفضت قيمتها بشكل كبير كما أن تذبذب قيمتها يجعلها غير صالحة كمقياس للقيمة، فيدفع الأفراد للتخلص منها. فإذا ارتفعت الأسعار وانخفضت القوة الشرائية للنقود يتضرر الدائنون، ولذلك فإن كثيرا من الفقهاء أعطوا أهمية خاصة لهذه المسألة.

ومن آثار التضخم على الاقتصاد مايلي:

أ- إضعاف ثقة الأفراد في العملة فيميلون إلى إنفاقها على الاستهلاك الحاضر، مما يعني انخفاض ميلهم للادخار، لتكثيف أوضاعهم مع انخفاض قيمة دخولهم، مما يؤدي إلى تقليل الإنتاج، ويزيد من حدة ذلك توجه الاستثمار نحو المضاربة بدل الإنتاج⁽¹⁾.

ب- اختلال ميزان المدفوعات بسبب زيادة الطلب على السلع المستوردة نظرا لغلاء المنتجات المحلية، كما تضعف القدرة على التصدير نتيجة ضعف القوة التنافسية للسلع المحلية في الأسواق العالمية.

¹ - هائل عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص. 200-201.

ج- صعوبة تنفيذ المشروعات بصفة نهائية لصعوبة تقدير ارتفاع الأسعار خلال فترة إنجاز هذه المشروعات، وعليه يصبح التخطيط القومي صعب التنفيذ.

د- إن معظم الاقتصاديين يرون في التضخم ظاهرة سلبية من وجهة نظر التنمية الاقتصادية، لتشجيعها الاستهلاك ومن ثم الاستثمار غير المنتج أو المضاربي⁽¹⁾.

كما يؤدي التضخم لأضرار سياسية خطيرة، حيث يتسبب في انتشار القلاقل والاضطرابات السياسية، بسبب ارتفاع الأسعار وغلاء تكاليف المعيشة⁽²⁾.

المطلب الثاني، آثار التضخم النقدي من منظور الفكر الإسلامي

يؤدي التضخم النقدي إلى إفساد نظام المعاملات، خاصة المزجلة منها، وتصبح النقود غير قادرة على أداء وظائفها، كما تحدث عنها فقهاء المسلمين كابن القيم وغيره.

الفرع الأول: التضخم عند المفكرين المسلمين

إن مسألة التضخم ليست مستحدثة، بل إن مصطلح التضخم هو المستحدث أما معناه فليس جديداً، فالتضخم هو رخص النقود، الذي تأكد أكثر بالانتقال من النقود الذهبية والفضية إلى الفلوس، خاصة عندما صارت نقداً أساسياً، ويتحدث عن ذلك المقرئزي فيقول: 'قلما كانت أيام الظاهر برفوق... فكان مما أحدث الزيادة الكبيرة من الفلوس... وعظم رواج الفلوس وكثرت كثرة بالغة حتى صارت المبيعات وقيم الأعمال كلها تنسب إلى الفلوس خاصة، وبلغ الذهب كل مثقال منه يعادل مائة وخمسين من الفلوس، والفضة كل زنة

¹- M. E. Benissad, *Essais d'analyse monétaire*, O.P.U. -Alger, 1975, p.83.

²- هائل عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص. 203.

درهم من المضروب منها بخمسة دراهم من الفلوس التي كل درهم منها يعد أربعة وعشرين فلساً⁽¹⁾.

ثم يقول: "وأما كثرة الفلوس فأمر لا أشنع من ذكره ولا أفضح من هوله، فسدت به الأمور واختلت به الأحوال، وآل أمر الناس بسببه إلى العدم والزوال، وأشرف من أجله الإقليم يعني مصر على الدمار والاضمحلال ولكن الله يفعل ما يشاء"⁽²⁾.

ولهذا يرى الكثيرون أن سبب التضخم هو التخلي عن قاعدة الذهب والفضة، التي لا تزداد كميتها إلا بنسبة قليلة إن لم نقل ثابتة، أما التعامل بالفلوس والأوراق النقدية فيخضع إصدارها لقرار السلطات النقدية⁽³⁾.

الفرع الثاني: أثر التضخم على تعيين الحقوق

إن التضخم يعني التناقص الحاد والمستمر في القوة الشرائية للنقود، مما يؤدي إلى تضرر أصحاب الديون والالتزامات الطويلة الأجل، حيث تنخفض القيمة الحقيقية لحقوقهم مقارنة بما كانت عليه عند التعاقد، وقد زادت الحاجة إلى هذه الدراسة خاصة في مرحلة النظام الورقي في ظل نظام الإصدار الحر.

أولاً: حقيقة الربط القياسي

إن هذه الدراسة لا تعني الدولة التي تطبق نظاماً نقدياً إسلامياً، لأنها غالباً ما تكون في منأى عن التضخم ما التزمت بضوابط الإصدار، ولكنها مسألة ملحة على الأقل في المرحلة الحالية، والتساؤل المطروح هو إمكانية ربط هذه

¹ - المقرَّب، مرجع سبق ذكره، ص. 72.

² - المرجع السابق.

³ - مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص. 114.

الحقوق والالتزامات الآجلة بالمستوى العام للأسعار، أو غيره من المؤشرات، ولقد تعرض لهذه المسألة الفقهاء في السابق، وهي اليوم محل اهتمام كبير من طرف الفقهاء والاقتصاديين المسلمين، لأنها "موضوع خطير ويحتاج إلى ترو وتفكير في ضوء مبادئ الشريعة والقوانين الوضعية، ليستنبر الفقيه بما عند غيره من آراء. ولا يصح أن يؤخذ فيه قرار على عجل كما لو كان الأمر بسيطا ليس ذا خطورة في نتيجته"⁽¹⁾.

والربط: "هو تقويم قيمة الديون قروضا أو بيوعا مؤجلة أو مهورا أو نحو ذلك بسلعة أو مجموعة من السلع، مناسبة للقوة الشرائية للنقود"⁽²⁾، وقد يكون الربط بالذهب⁽³⁾ أو بعملة اعتبارية⁽⁴⁾ أو عملة حقيقية.

وقد تناول الاقتصاديون الوضعيون⁽⁵⁾ مسألة الربط القياسي، على أنه يهدف إلى المحافظة على القيمة الحقيقية للمتغيرات الاقتصادية التي تقاس عادة بالوحدات النقدية، ومن هؤلاء الاقتصاديين من أيد سياسة الربط بحجة أنه يقلل

¹ - مصطفى أحمد الزرقاء، "انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 181، ص. 36.

² - صالح بن زامن الموزوني البقسي، "حسن وفاء الديون وعلاقته بالربط القياسي"، منار قحف، قضايا معاصرة النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، ط. 1، 1997، ص. 172.

³ - محمد عني القري بن عبد، "أثر كساد النقود في تعيين الحقوق"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 176، ديسمبر 1995.

⁴ - رفيع يوسف المصري، "الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية"، منار قحف، قضايا معاصرة النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، مرجع سبق ذكره، ص. 175.

⁵ - شوقي أحمد دنيا، "التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة"، منار قحف، قضايا معاصرة النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، مرجع سبق ذكره، ص. 61-68.

الآثار السلبية للتضخم، ويحول دون جعل المدخرات سالبة من جرائه، فهو يسهل علاج التضخم.

ومنهم من يرفضه، بحجة أنه في حد ذاته عمل تضخمي بتسهيله التعايش مع التضخم، كما أنه يؤدي إلى المزيد من الظلم لصعوبة العملية، وتكونه مجابي المقرض على حساب المقرض، كما أنه يؤثر سلباً على كفاءة الاقتصاد، فيحول دون نموه لأنه يؤدي إلى ظهور وحدتين حسابيتين للعقود المربوطة، وبالتالي زعزعة الاستقرار الاقتصادي، كما أن نتائج التجارب العلمية أثبتت عدم فعاليته، بل ولدت آثاراً سلبية في مجال كل من الكفاءة والعدالة وتنصح بعدم استخدامه إلا بحذر شديد.

أما آراء الفقهاء فتتوزع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الاعتداد بتغير قيمة النقود سواء في حالة التضخم أو الكساد، ومهما كانت درجة التغير، إذ يجب على المدين قضاء المثل وزناً أو عدداً: جاء في المدونة للإمام مالك رحمه الله: قلت رأيت لو أن رجلاً قال لرجل أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم، فأعطاه الدرهم، ما الذي يقضيه في قول مالك: "قال يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه، رخصت أو غلت، فليس عليه إلا مثل الذي أخذ"⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة: "وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً مثل إن كانت عشرة بدائق فصارت عشرين بدائق أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شيء وإنما تغير السعر فأشبهه الخنطة إذا رخصت أو غلت"⁽²⁾.

¹ - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سبق ذكره، ج. 3، ص. 445.

² - ابن قدامة، مصدر سبق ذكره، ج. 4، ص. 365.

ومن خلال هذا القول يتبين أن سببه هو اعتبار النقود سلعية، فحتى وإن فقدت شيئا من قيمتها فإنها لا تفقدها كلية، فنقص السعر هو مجرد فتور في رغبات الناس ولا يرجع التغير إلى ذاتها فلا يثبت فيها وجوب القيمة، كما راعوا تحقيق العدالة بين الطرفين فأثبتوا ما تم عليه التعاقد.

القول الثاني: مراعاة تغير الأسعار، فهما كان التغير صغيرا أو فاحشا فيجب النظر إلى القيمة يوم ثبوت الدين في الذمة وهو الراجح عند الأحناف والمختار عند متأخري الحنابلة وهو خلاف المشهور عند المالكية والشافعية، يقول ابن عابدين: "وفي المنتقى إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت، قال أبو يوسف قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع أبو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم، يوم وقع البيع ويوم وقع القبض، وقوله يوم وقع البيع: أي في صورة البيع وقوله: يوم وقع القبض: أي في صورة القرض... وحاصل ما مر أنه لا فرق بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض لا مثلها"⁽¹⁾.

واخجة وإن لم تكن واضحة - فهي العدل وعدم الضرر، فطالما توفر المثل فيلتزم به المدين في المثليات، ولا يتحقق إلا بتوفر شرطين: تساوي القيمة (تساوي في المالية) والتماثل في الجنس، وما دامت فقدت المالية زال التماثل فيجب الرجوع إلى القيمة، يقول ابن تيمية: "والأنواع لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها، وإذا أقرضه أو غصبه طعاما فنقصت قيمته فهو نقص النوع، فلا يجب عليه أخذه ناقصا فيرجع إلى القيمة، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، ويخرج من جميع الديون من

¹ ابن عابدين، رد المختار على در المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. 1، 1994،

التمن والصداق والغذاء والصلح والقرض"⁽¹⁾ فقد ألحق جميع الديون بالمثال الذي ضربه وهو الطعام وقال بأنه يوجب رد القيمة.

القول الثالث: التمييز بين التغير المعتدل والتغير الفاحش: وقال به بعض المالكية وبعض علماء الشافعية، قال الخرشبي معلقا على القول المشهور في المذهب والقاضي برد المثل: "ينبغي أن يفيد ذلك بما إذا لم يكثر جدا... فالقايض لها كالقايض لما لا كبر منفعة فيه، ولوجود العلة التي علل بها المخالف، حيث إن الدائن قد دفع شيئا منتفعا به لأخذ منتفع به فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به"⁽²⁾.

ثانيا: تقييم الربط القياسي

كما سبق يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

1- إذا صح القول برد المثل في النقود السلعية لأن لها قيمة ذاتية وأن التغير سعري فيها مجرد فتور الرغبات وقاسوا ذلك على المشتمات مثل الخنطة فلا يمكن أن يقاس ذلك على الأوراق النقدية، لأن ليس لها قيمة ذاتية فإذا رخصت وخاصة إذا كان الرخص فاحشا فإن قيمتها تصبح لا شيء أي أنها تفقد ماليتها تماما، وهو يجب بحسب التعريف الفقهي للبعوض، كما أن مجمع الفقه الإسلامي يعطي للنقود الورقية صفة الثمنية كاملة ويعطيها الأحكام المقررة للذهب والفضة في مختلف الأحكام، مما يعني وجوب مثلها، ولكن تغير قيمة هذه النقود أو إبطاها لا يعني انعدامها، لأن انعدامها يوجب رد قيمتها بالإجماع، جاء في المغني: "إن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله، ولو كان ما أقرضه موجودا بعينه فرده من غير عيب، يحدث فيه لزم قبوله سواء تغير سعره أو لم يتغير، وإن حدث به عيب لم يلزمه قبوله، وإن كان القرض فلوسا أو مكسره

¹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصادر سبق ذكره، ج. 29، ص. 415.

² - الخرشبي، الخرشبي على شرح مختصر سيدي خليل. دار الفكر، د. ت. المجلد 3، ص. 230.

فحرمها السلطان وحرمت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبوله سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها⁽¹⁾ ثم قال: "وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيرا مثل إن كانت عشرة بدائق فصارت عشرين بدائق، أو قليلا، لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت"، يقول ابن عابدين: "وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار في الذهب والفضة... فإنه يلزم لمن وجب له نوع منها سواء بالإجماع" وكذلك حال النقود الورقية فإن إبطال التعامل بها يعني انعدامها مما يوجب رد قيمتها لأنه دفع شيئا منتفعا به فلا يظلم بإعطاء ما لا ينتفع به لأنه يؤدي في الغالب إلى إبطال التعامل بتلك العملة أما إذا عادت إلى التعامل فلا يفسد⁽²⁾ أي البيع، مما يعني قبول النقود المتعامل بها.

2- إن المسألة أعقد من أن يتم حلها بهذه البساطة وتحتاج إلى بحوث فقهية واقتصادية مفصلة، وقد ذكر أحد الباحثين⁽³⁾ أن عددا من الفقهاء والاقتصاديين يرون منع الربط القياسي مهما كانت وسيلة الربط ومنهم عددا مماثل يميلون إلى جوازه، ولم يقل إنهم يجيزونها، مما يعني تشعب المسألة وصعوبتها وهذا لا يعود للنواحي الفقهية، فلو كان ذلك هو السبب لأمكن الأخذ بأي الآراء الفقهية السابقة طالما أن المسألة خلافية⁽⁴⁾، ولكن يعود لصعوبة تطبيق العملية وأثارها ومن ذلك:

1- من قدامية، مصدر سبق ذكره، ج. 4، ص. 365.

2- المصدر السابق، ج. 4، ص. 79.

3- رفيق بونس المصري، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية، دار المكتبي - دمشق، ط. 1، 1999، ص. 64-62.

4- شوقي أحمد دنيا، مرجع سبق ذكره، ص. 55.

أ- إن الأصل في الديون هو إعادة رأس المال، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة: 279)، فيجب إعادة المثل في المثليات والقيمة في القيميات.

ب- لا معنى للقول بجرمة الفائدة إذا قلنا بجواز الربط القياسي، لأن تحريمها لا يعدو عندئذ أن يكون لغوا، لأن المحصلة واحدة، ذلك أن مؤشر تكاليف المعيشة هو في اتجاه مستمر إلى الارتفاع إلا نادرا، مما يعني أن الزيادة تكون مضمونة ولكنها غير معروفة فهي أشبه بالفائدة المتغيرة، كما أن رأس المال مضمون طبعا بل إن عائد الربط سيكون أكبر من عائد الفائدة الربوية في أغلب الأحيان تبعا لسبب التضخم بل من المقتنين من أجاز الفائدة الربوية على هذا الأساس.

ج- إن الديون إنما تحصل بأحد ثلاثة أسباب:

1- البيوع الآجلة: ويمكن هنا مراعاة تغير قيمة النقود في السعر وذلك جائز شرعا كما أنه قلما تحدث تغيرات كبيرة جدا في معدلات التضخم.

2- القروض الاستثمارية: وفيهذه يفضل اللجوء إلى الصيغ الاستثمارية الشرعية.

3- القروض الاستهلاكية: وتكون عادة قليلة المبلغ وقصيرة المدة فالأفضل فيه التنازل عنه إذا عجز المقرض، ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 280)، لما يتركه ذلك من أثر طيب في نفس كل من المقرض والمقترض فالمقرض يشعر بالسعادة لنيله الثواب العظيم لإسهامه في مساندة الآخرين وأما المقترض فإن قلبه يمتلئ بالحب ويتمنى الخير لمن خرج منه كربته⁽¹⁾ ولذلك كان القرض مندوبا لحث الشارع عليه لقوله ﷺ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ

¹ على السالوس، "التضخم والكساد وكيف عالجهما الإسلام". مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 172، أوت

أ- إن الأصل في الديون هو إعادة رأس المال، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة: 279)، فيجب إعادة المثل في المثليات والقيمة في القيميات.

ب- لا معنى للقول بجرمة الفائدة إذا قلنا بجواز الربط القياسي، لأن تحريمها لا يعدو عندئذ أن يكون لغوا، لأن المحصلة واحدة، ذلك أن مؤشر تكاليف المعيشة هو في اتجاه مستمر إلى الارتفاع إلا نادرا، مما يعني أن الزيادة تكون مضمونة ولكنها غير معروفة فهي أشبه بالفائدة المتغيرة، كما أن رأس المال مضمون طبعاً بل إن عائد الربط سيكون أكبر من عائد الفائدة الربوية في أغلب الأحيان تبعاً لسبب التضخم بل من المفتين من أجاز الفائدة الربوية على هذا الأساس.

ج- إن الديون إنما تحصل بأحد ثلاثة أسباب:

1- البيوع الأجلة: ويمكن هنا مراعاة تغير قيمة النقود في السعر وذلك جائز شرعاً كما أنه قلما تحدث تغيرات كبيرة جداً في معدلات التضخم.

2- القروض الاستثمارية: وفيهذه يفضل اللجوء إلى الصيغ الاستثمارية الشرعية.

3- القروض الاستهلاكية: وتكون عادة قليلة المبلغ وقصيرة المدة فالأفضل فيه التنازل عنه إذا عجز المقرض، ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 280)، لما يتركه ذلك من أثر طيب في نفس كل من المقرض والمقرض فالمقرض يشعر بالسعادة لنيله الثواب العظيم لإسهامه في مساندة الآخرين وأما المقرض فإن قلبه يمتلئ بالحُب ويتمنى الخير لمن خرج منه كرتبة⁽¹⁾ ولذلك كان القرض مندوباً لحث الشارع عليه لقوله ﷺ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ

¹ - علي أسالوس، التضخم والكساد وكيف عالجهما الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 172، أوت

يُقْرَضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً" (1) وحديث: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (2)، فكيف بالتنازل عن نسبة التضخم فقط، ورد مثل القرض، فإن ذلك أقل ما يمكن أن يتنازل عنه المقرض، وأين الإحسان إذا طوب المقترض المحتاج رد زيادة على أصل القرض.

د- إن الأرقام القياسية هي متوسط حسابي لمجموعة مميزة من المفردات ولذلك يرد عليها ما يرد على ترتيب المتوسطات حيث تتأثر بالقيم المتطرفة، وقد تكون نتائجها مضللة (3).

هـ- إن الربط القياسي يعطي حلا يستمر معه التضخم، والأولى رفضه والمطالبة بنظام نقدي إسلامي يضبط الإصدار النقدي، وتمنع فيه النقود المصرفية، فينتفي منه التضخم.

و- إن التعامل بالربط يؤدي إلى زيادة التضخم، لأن عوائد رأس المال سترتفع فترتفع معها أسعار السلع والخدمات.

لذلك كله يكون من المناسب ألا يتم التعامل بالربط في الحالات العادية التي لا تلغى فيها العملة، أما إذا ألغيت من التعامل فيجب رد القيمة حسب يوم التعلق بالذمة.

¹ - رواد مسلم، مصدر سبق ذكره، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، الحديث رقم: 2699، ص: 1166.

² - ابن ماجه، سنن بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1975، كتاب الصدقات، باب القرض، الحديث رقم: 2430.

³ - محمد عزاز، مبادئ الإحصاء، منشورات جامعة باتنة، د. ط، د. ط، ص: 52.

خلاصة الفصل.

- تقوم السياسة النقدية بتنظيم كمية النقود المتداولة في الاقتصاد، بغرض تحقيق أهداف السياسة العامة للدولة، أو ما يسمى بالسياسة الشرعية، من خلال تحقيق أهداف سياستها الاقتصادية المتمثلة خاصة في تحقيق النمو الأمثل للاقتصاد وذلك للوصول إلى مستوى التشغيل الكامل والحفاظ على التوازن النقدي وعلى تطوير المؤسسات المالية والنقدية، بالتنسيق مع السياسة المالية وغيرها من السياسات الأخرى.

- تحاول النظريات الكلاسيكية والكيبنزية تفسير الظواهر النقدية، وكيفية تأثير النقود في النشاط الاقتصادي وقدرة السياسة النقدية على تحقيق الأهداف السابقة، ولا تزال كل نظرية تحاول إثبات صحة فرضياتها، ونجاعة الحلول التي تقدمها للحد من الاختلالات النقدية المختلفة، وإذا كانت كل نظرية استطاعت أن تقدم حلولاً لفترات محددة، فإن ظاهرة التضخم النقدي تعد أهم الظواهر النقدية وأخطرها وهي التي عجزت هذه النظريات عن حلها.

- يرفض الفكر الإسلامي قبول ظاهرة التضخم، لما تعدته من آثار سلبية على حقوق الأفراد واقتصاد الدولة في آن واحد، ولهذا نادى بعض المفكرين بضرورة الربط القياسي للديون، ولكن أغلبية المفكرين يرون غير ذلك، لأن هذا الحل يتضمن شبهة الربا ويزيد من استفحال ظاهرة التضخم، وأنه أسوأ من الفائدة الربوية التي يقوم عليها النظام الوضعي، ويبقى الاقتراح السليم متمثلاً في المحافظة على قيمة النقود، من خلال تنفيذ سياسة نقدية رشيدة.

هذا عن السياسة النقدية بصفة عامة، أما السياسة النقدية في ظل خصائص النظام الوضعي فهذا ما سيتناوله الفصل القادم.

الفصل الثالث

السياسة النقدية
في النظام الوضعي

تمهيد

يقوم البنك المركزي باقتراح السياسة النقدية في النظام الوضعي وتنفيذها، من خلال تحكمه في الإصدار النقدي وقدرته على تحديد حجم النقود المتداولة حسب ظروف النشاط الاقتصادي، ويستخدم في سبيل ذلك أدوات مختلفة تختلف فعاليتها من أداة لأخرى.

وعليه فإن هذا الفصل يتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: الجهاز المصرفي ودوره في السياسة النقدية في ظل النظام الوضعي.

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في النظام الوضعي.

المبحث الثالث: فعالية السياسة النقدية في النظام الوضعي.

المبحث الأول: الجهاز المصرفي ودوره في السياسة النقدية في النظام الوضعي

يتكون الجهاز المصرفي في النظام الوضعي خاصة من البنك المركزي والبنوك التجارية، ويعمل على توفير السيولة اللازمة للاقتصاد في إطار خصائص هذا النظام، ويعد البنك المركزي هو المسؤول عن إصدار النقود القانونية ومراقبة حجم النقود المتداولة، لتحقيق السياسة النقدية المرغوبة، بينما تقوم البنوك التجارية بخلق النقود المصرفية بكميات معتبرة باعتبارها تهدف إلى تحقيق الربح من خلال أسعار الفائدة التي تفرضها على المقترضين، وفي هذا المبحث توضيح لسعر الفائدة ومبرراته، ثم للجهاز المصرفي ودوره في الإصدار النقدي وعلاقة ذلك بالسياسة النقدية.

المطلب الأول: أساس المصرفية الوضعية. سعر الفائدة.

يقوم النظام المصرفي الوضعي أساساً على الفائدة، بصفتها الدافع إلى الادخار، وأن لها القدرة على جذب المدخرات نحو الاستثمار، كما أنها أداة لا مناص عنها لتقوم السياسة النقدية بدورها، وفي هذا المطلب تعريف بسعر الفائدة ومبرراته ثم مناقشة هذه المبررات.

الفرع الأول: سعر الفائدة ووظائفه.

يقدم النظام الوضعي عدة مبررات اقتصادية لسعر الفائدة دفاعاً عن دوره كآلية لتنشيط الاقتصاد، وفي هذا المطلب تعريف بسعر الفائدة ومبرراته، والأضرار الاقتصادية التي تترتب عن التعامل به.

أولاً: تعريف سعر الفائدة.

توجد تعاريف متعددة لسعر الفائدة تبعاً لمبررات استخدامه، فهو ثمن الحصول على السلع أو الموارد الآن بدلاً من المستقبل، وبمعنى آخر فإنه يقيس ثمن السلع والموارد المستقبلية بمعدّلها الحالي حتى مع عدم وجود التضخم⁽¹⁾، وبالتالي فهو ثمن مثل أي شيء غيره يتحدد بالعرض والطلب⁽²⁾، فسعر الفائدة هو "المتغير الاقتصادي الذي يوفق ويربط بين المقرضين والمقرضين في علاقات تمويلية، حيث يدفعه المقرض كتكلفة نظير استخدام الأموال المقرضة لفترة زمنية محددة، ويأخذه المقرض كإيراد من القروض التي تمنحها، بحيث إذا احتفظ بها يكون قد ضحى بالعائد الذي يمكن أن يحصل عليه من عملية الإقراض ولذلك يسمى تكلفة الفرصة البديلة"⁽³⁾.

وتختلف أسعار الفائدة باختلاف خصائص الأدوات المالية ومنها⁽⁴⁾:

- 1- مدة الاستحقاق: وهي الفترة الواقعة بين تاريخ الإصدار وتاريخ إعادة المبلغ المستحق، فكلما كانت مدتها أقل كانت أكثر أماناً.
- 2- القابلية للتسويق: وهي إمكانية بيع الأداة المالية إلى شخص ثالث قبل تاريخ الاستحقاق، فكلما كانت أكثر سهولة للتنازل عنها تكون أكثر جاذبية للمدخرين، حيث توفر لهم مرونة أكبر للتصرف فيها عند الحاجة.

1- توماس ماير، جيمس من. دوسمري، روبرت ز. ألين، النقود والبنوك والاقتصاد. ترجمة: السيد أحمد عبد الحفيق، دار المريخ - الرياض، د. ط، 2002، ص. 352.

2- المرجع السابق، ص. 353.

3- عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سبق ذكره، ص. 298.

4- المرجع السابق، ص. 99-108.

3- عنصر المخاطرة: وهي المخاطر التي يتحملها المدخر عند إقراضه للمبالغ التي يجوزته، وكلما تحمل درجة مخاطرة أكبر ارتفع الكسب المادي المتوقع.

والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ثلاثة:

أ- خطر السوق: وهو احتمالية تغير أسعار الأدوات المالية بين وقت شرائها وبيعها، فيتحمل صاحبها خسارة رأسمالية أو كسباً رأسمالياً وكلما ازداد احتمال الخسارة والكسب ازداد خطر السوق ويسمى أيضاً بخطر سعر الفائدة لارتباطه بها.

ب- خطر عدم الدفع: وينطبق بشكل خاص على أدوات الدين المالي، ولهذا يسمى أيضاً بخطر الائتمان، وينشأ نتيجة عدم قدرة المقرض على دفع الفوائد المستحقة على الدين أو عدم قدرته على دفع قيمة الدين أصلاً.

ج- خطر التضخم: حيث يؤدي ارتفاع المستوى العام للأسعار إلى انخفاض القيمة الشرائية للأدوات المالية، وبالتالي يجب مراعاة توقعات الأسعار، وتحديد سعر الفائدة بناء على ذلك سواء بالنسبة للمقرض أو المقرض.

4- السيولة: وتعني سرعة تحويل أي أصل من الأصول المالية إلى نقد، وترتبط درجة السيولة مع الخصائص السابقة بحيث تتعلق بمدة الاستحقاق وقابليتها للتسويق ودرجة المخاطرة، مما يسمح بتحويل الأصل المالي بالسرعة الكافية دون تحمل خسائر كبيرة.

5- القابلية للتجزئة: وهي توفر الأدوات المالية بفئات مختلفة، فكلما كانت فئاتها صغيرة كلما زادت سرعة تداولها وسيولتها، وبالتالي تكون العوائد الناتجة عنها قليلة (حالة أذونات الخزينة)، والعكس بالنسبة لشهادات الإيداع ذات الفئات الكبيرة.

ثانياً: وظائف سعر الفائدة.

من خلال تعريف سعر الفائدة وعلاقته بخصائص الأدوات المالية، يمكن تلخيص وظائف سعر الفائدة في النقاط التالية⁽¹⁾:

- 1- التشجيع على زيادة الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار، مما يؤدي إلى تنشيط الإنتاج وتخفيض البطالة.
- 2- الكفاءة في تخصيص الموارد من خلال توجيهها نحو المشاريع الاستثمارية ذات المردود الأعلى في ظل المنافسة الحرة.
- 3- تحقيق التوازن في سوق النقد بين الطلب على النقود وعرضها.
- 4- تشجيع التدفقات المالية إلى مختلف الأسواق الدولية، من خلال تغيرات أسعار الفائدة في مختلف البلدان، حيث يبحث المقرضون عن الاستثمارات التي تمنح أسعار أعلى للفائدة في إطار العولة المالية.
- 5- إمكانية استخدام أسعار الفائدة في توجيه السياسة النقدية حسب حالة النشاط الاقتصادي، من خلال تأثير الدولة على أسعار الفائدة لتنشيط الإنفاق الاستثماري أو الاستهلاكي أو في المستوى العام للنشاط الاقتصادي عن طريق تخصيص أسعار الفائدة، والعكس في حالة وجود تضخم، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تصنيفية عن طريق رفع أسعار الفائدة بصفة عامة أو على بعض أوجه النشاط الاقتصادي حسب الحالة.

إن هذه الوظائف تتعلق مباشرة بنظريات المدارس المختلفة للنقود وأسعار الفائدة التي تم التطرق لها في موضع سابق⁽¹⁾، وقد تم التعرض للانتقادات

¹ - المرجع السابق، ص. 300.

¹ - انظر: الفصل الثاني، للبحث الثاني، ص. 72، 73.

الشديدة الموجهة إليها، ومن ثم إلى قدرة سعر الفائدة على أداء الوظائف المذكورة حيث تبين ما يلي:

لا يمكن لسعر الفائدة تحريك المدخرات وتوجيهها نحو النشاط الاقتصادي بصفة عامة أو إلى المشاريع ذات المردود الأعلى (الوظيفتان 1 و 2) لأن الدراسات الإحصائية أظهرت أن الدخل أكثر أهمية من سعر الفائدة في التأثير على الادخار، كما أن توقعات المستثمرين لعوائد الاستثمار المستقبلية هي التي تحدد حجم الاستثمار ووجهته وليس أسعار الفائدة، لأن ارتفاعها في ظل ظروف متفائلة لا يمنع المستثمرين من النشاط طالما أنهم يتوقعون تغطية تكاليف سعر الفائدة المرتفعة وتحقيق أرباح إضافية، كما أن انخفاضها لا يدفع رجال الأعمال إلى الاستثمار طالما كانت نظرتهم متشائمة إزاء الاقتصاد سواء بسبب الوضع السياسي أو حالة الركود الاقتصادي. لأن عوائدهم من الاستثمار ستكون قليلة لا تغطي حتى أسعار الفائدة مهما كانت منخفضة، وعليه فهناك دلائل قوية تشير إلى أن الطلب الاستثماري عديم الحساسية للتغيرات في سعر الفائدة، بل قلما يكون لتكلفة رأس المال المقترض دخل في إصدار القرارات الاستثمارية، كما نجد أن هناك قرارين منفصلين للادخار والاستثمار وفقا لعوامل مختلفة ويحدث بسبب الفجوة بينهما عدم الاستقرار⁽¹⁾، مما يعني عدم قدرة سعر الفائدة على تحقيق التوازن بين عرض النقود والطلب عليها (الوظيفة 3).

الفرع الثاني: نقد مبررات سعر الفائدة.

يدعي مفكرو النظام الوضعي بأن نظام الفائدة ضروري لاستمرارية النظام النقدي وقدرته على أداء الوظائف السالفة الذكر، والتي ثبت خطأها أو على الأقل عدم فعاليتها على الوجه المطلوب، ويقدم هؤلاء المفكرون عدة

¹ - عبد المنعم عفر، الاقتصاد السياسي، ج. 4، الاقتصاد الكلي، مرجع سبق ذكره، ص. 223.

تبريرات اقتصادية لذلك، وفي هذا الفرع عرض لأهم المبررات المؤيدة لفعالية نظام القروض بفائدة ونقدها.

أولاً: نظرية إنتاجية رأس المال.

يرى أصحاب هذه النظرية أن رأس المال هو أحد عناصر الإنتاج، فالمستثمر يدفع الفائدة من إجمالي المردود الذي حصل عليه وهو إيجابي إلا في حالات نادرة جداً، حال تعرضها لقانون الغلة المتناقصة، ويجب أن لا تتعدى الفائدة مدى المنفعة الحدية لاستخدام رأس المال في المشروع. وأول من قال بها مالتوس، ويظهر خطأ هذه النظرية من الملاحظات التالية:

1- إن دعوى تحقيق العائد الإيجابي دوماً غير صحيحة، لأن إنتاجية رأس المال احتمالية، وليست مؤكدة، فقد يتحقق زيادة كمية الناتج دون أن يتحقق الربح⁽¹⁾ وتكون النتيجة سالبة، وعليه فربط عائد رأس المال بنتيجة المشروع أعدل، بحيث تكون متناسبة مع الربح الإجمالي للمشروع، وإذا تحققت خسارة فيتحملها رأس المال بنسبة مشاركته في المشروع كعامل من عوامل الإنتاج. والاقتصاد الإسلامي لم يقل بإلغاء الفائدة، مما يعني التوازن الصفري للفائدة وبالتالي يؤدي إلى التبدد الفعلي لعنصر شديد الأهمية والندرة وهو رأس المال، وإنما جعل الربح كمعيار يحكم هذا الاستخدام على أسس أكثر منطقية فكرية وأكثر عدالة اجتماعية وأكثر كفاءة اقتصادية، فعائد رأس المال لا يجب أن يتحدد مسبقاً كقيمة وإنما كحصة في الربح⁽²⁾.

¹ - رفیق المصري، محمد رياض الأريش، الربا والفائدة، دار الفكر - بيروت، ط 1، 1999، ص. 163.

² - عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي المعتمد على العدل العسلي.

للبحوث والتدريب - جدة، ص. 25.

إذا لم يتم التسليم بالنظرية كتفسير لعائد رأس المال الممنوح لأغراض الإنتاج، مع احتمال أن يدر إيرادا إيجابيا، فالأولى عدم التسليم بتفسيرها لتمويلات الممنوحة لأغراض الاستهلاك⁽¹⁾.

ذلك لأن المستهلك إنما يقترض لسد حاجاته الضرورية من طعام ولباس ودواء، وتجمع المجتمعات الإنسانية على تحريم الفوائد الربوية على مثل هذه الاستعمالات، نظرا لطبيعة المقترضين وطبيعة المواد المستهلكة، فلا مجال للحدوث عن إيراد محتمل لهذه القروض فتبطل النظرية من أساسها، وإذا تعلق الأمر بالسلع الاستهلاكية الحاجية أو التحسينية فإن الفوائد غير مبررة، لعدم وجود إيراد يمكن أن يكسبه المقترض يسدده منه مقابل هذه الفوائد⁽²⁾، ثم إن هذه السلع التحسينية يمكن بيعها عن طريق البيع بالتقسيط، حيث يمكن للبائع بيع سلعته بأكثر من قيمتها الأصلية طالما أنه سيتنظر مدة تحصيل ثمن البيع لإمكانية ارتفاع الأسعار.

2- إن القروض الاستثمارية تؤدي إلى الظلم، ذلك أن المستثمر يستخدم ما اقترضه في شراء وسائل الإنتاج ثم المواد الأولية وتوظيف العمال وعناصر الإنتاج المختلفة، ثم يقوم بعملية الإنتاج ثم التسويق، ثم يواجه السوق على أمل أن يغطي ثمن البيع جميع التكاليف السابقة إضافة إلى تكلفة الفائدة الربوية، وقد يتحقق له ذلك نظرا لظروف السوق⁽³⁾، وعليه فمن الظلم أن يطالب المستثمر بكل هذه التكاليف ثم يطالب بدفع الفوائد الربوية مهما كانت نتيجة العملية الاستثمارية، بينما يحقق صاحب رأس المال عاتدا في كل الأحوال.

¹ - رفیق المصری، محمد ریاض الأربش، مرجع سبق ذكره، ص. 67.

² - عدنان خالد التراكماقي، مرجع سبق ذكره، ص. 165.

³ - المرجع السابق، ص. 171.

3- كما تؤدي الفوائد الربوية إلى سوء توزيع الثروة، حيث تؤدي إلى وجود فئة متخمة برؤوس الأموال لأنها تربح دوماً، وفئة تعاني وتخاطر لأنها تربح أحياناً وتخسر أخرى، وتبقى دائماً تدفع الفوائد الربوية المركبة، كما تنعكس آثارها على الطبقات الأخرى من العمال الذين قد يتعرضون للطرد نتيجة صعوبة الأوضاع المالية للمستثمرين، وهذا ما حدث فعلاً في عدد كبير جداً من المؤسسات في كثير من الدول.

ثانياً: نظرية المخاطرة.

ويرى أصحابها أن الفائدة تعويض عن المخاطر التي يتعرض لها المقرض وخاصة عدم السداد⁽¹⁾، من خلال امتناع المدين أو عجزه⁽²⁾، إضافة إلى مخاطر أخرى كمخاطر السيادة، كالتأميم والمصادرة والضرائب، والمخاطر الاقتصادية كعجز الميزانية وعجز ميزان المدفوعات ومخاطر الجهة المقرضة كالإفلاس والاحتيال وغيرها إضافة إلى مخاطر أخرى⁽³⁾.

إن هذه النظرية غير صحيحة وظالمة، فالأولى أن يكون للمقرض الخيار بين أمرين⁽⁴⁾:

1- إما أن يختار عدم المخاطرة بماله، وفي هذه الحالة عليه أن يقرض ماله دون مقابل كقرض حسن، ويمكنه ضمانه بالكفالات الشخصية والضمانات المادية، وهي أضمن له لأن الضمان لا يتعلق بالعائد فقط وإنما يغطي رأس المال

1 - رفيق المصري، محمد رياض الأبرش، مرجع سبق ذكره، ص. 54.

2 - عدتاه خالد التركماني، مرجع سبق ذكره، ص. 174.

3 - رفيق المصري، محمد رياض الأبرش، مرجع سبق ذكره، ص. 64.

4 - عدتاه خالد التركماني، مرجع سبق ذكره، ص. 175.

كله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِذُنُوبِكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوا﴾
(البقرة: 282).

2- وإما أن يختار المخاطرة وليتحملها كاملة ذلك أن المقترض يخاطر ليس فقط برأس المال المقترض وإنما بمختلف عناصر الإنتاج الأخرى أيضا بما فيها العمل، فمن يضمن له تغطية كل هذه المخاطر، فالأولى أن يتحمل صاحب المال المخاطرة بماله والمنظم المخاطرة بعمله مما يحقق العدل في توزيع المخاطر⁽¹⁾، وهو أسلوب المضاربة الذي شرعه الإسلام حيث يسعى كل منهما إلى نجاح المشروع وتحقيق الربح، كما يحق لصاحب المال أن يشترط مجالات المضاربة على المضارب كي يخفض درجة المخاطرة بالقدر المستطاع وهو ما يسمى بالمضاربة المقيدة⁽²⁾.

ثالثا: نظرية جزاء الادخار.

حسب أنصار هذه النظرية فإن الادخار عمل يستحق المكافأة تماما كالعمل الذي يستحق الأجر⁽³⁾، وبدون هذه المكافأة يمتنع الناس عن إقراض مدخراتهم⁽⁴⁾، حيث يرى الكلاسيك أن المدخرات دالة لسعر الفائدة، ويتطلب ذلك وجود سعر معين للفائدة يتعادل فيه الادخار مع الاستثمار⁽⁵⁾، وهي تقرب من نظرية تفضيل السيولة لكينز، والتي تقول إن الإنسان يفضل السيولة التي تتيح له فرصة استخدام أمواله في أي وقت، ولكنه يقوم بعملية الادخار ولهذا فيجب

1 - رفیق المصری، محمد ریاض الأبرش، مرجع سبق ذكره، ص. 65.

2 - محسن أحمد الخضري، السوك الإسلامية، دار الحرية - القاهرة، د. ط. د. ت. ص. 134.

3 - رفیق المصری، محمد ریاض الأبرش، مرجع سبق ذكره، ص. 70.

4 - عدنان خالد التركماني، مرجع سبق ذكره، ص. 160.

5 - محمد عارف، السياسة النقدية - طبيعتها ونطاقها، ترجمة: نبيل الروبي، سلسلة مطبوعات جامعة الملك عبد

العزيز - جدة، 1982/1403، ص. 18.

أن يكافأ على ذلك، وفي الحقيقة فإن تفسير هذه النظرية للفائدة مردود من عدة جهات:

1- إن القروض بصفة عامة أصبحت لا تقدم من مدخرات الأفراد ولكن عن طريق النقود الائتمانية التي تخلقها البنوك التجارية، فهي ليست نقوداً حقيقية ولا تستحق أي مقابل.

2- يرى كينز أن المدخرات دالة للدخل وليس لسعر الفائدة كما يرى الكلاسيك، فتأثيره محدود في تكوين المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، والدافع للادخار في الإسلام هو الاعتدال في الإنفاق، والأمل في الحصول على الثواب والاحتياط للطوارئ والشيخوخة وتحسين مستوى المعيشة وزيادة الثروة.

3- لا يمكن القول بحق الادخار في حد ذاته في المكافأة ما لم يقترن بالمخاطرة وحينئذ يستحق الربح، وبدونها يكون غير ذا معنى.

رابعاً: نظرية مقابل التضحية وتأجيل الاستهلاك.

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الإنسان يفضل التمتع بمزايا ما أتيج له باستهلاكه في الحاضر، كما أن القيمة الحالية للمستهلك أكبر فعليا من قيمتها في المستقبل، وثمان حرمان الإنسان من استهلاكه يستحق المقابل بصفته المالك لحق الانتفاع بالشيء، فهو يشبه الجزاء الأخروي مقابل الحرمان من الدنيا⁽¹⁾. وهذا تبرير مرفوض لعدة أسباب:

1- إن تشبيه الفائدة نظير الحرمان وتأجيل الاستهلاك الحاضر بالجنة للمؤمنين نتيجة حرمانهم في الدنيا مرفوض تماما، وعلى القائل بذلك - وهو

¹ - رليف المصري، محمد رياض الأبرش، مرجع سبق ذكره، ص. 162.

يدعي الإسلام- أن يدرس الإسلام أكثر، دراسة العالم المؤمن لا دراسة الجاحد المتحيز، ذلك أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم على المؤمنين من الطيبات شيئاً، بل حرم عليهم الخبائث ما ظهر منها وما بطن، وكل ما شرعه الله من عبادات وتكاليف هو خير محض للإنسان في الدنيا والآخرة، عرفت الحكمة من ذلك أم لم تعرف، لأن الله يعلم ما يصلح لنا فأمرنا به لا عقوبة وحرمان وإنما من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك:14)، وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا آهَلُ بِهِ يُغَيِّرُ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة:173)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُتُوبَكُمْ إِتَاءَ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة:172).

2- إذا كان تبرير الفائدة متوقف على حرمان المدخر، فهذا يعني أن سعر الفائدة حالة في درجة الحرمان، وتكون طردية حيث كلما زادت درجة الحرمان يزيد سعر الفائدة، وما دام الأغنياء لا يشعرون بالحرمان لأنهم يدخرون فضول أموالهم بعد أن تصبح المنفعة الخدية للسلع التي يستهلكونها معدومة، فلا يحق لهم الحصول على هذه الفوائد، وحتى إن وجدت فيجب أن تكون متناسبة مع درجة الحرمان وبالتالي تكون أسعار الفائدة متغيرة وتكون أعلى كلما كان الدخل مرتفعاً لأنها تصبح متناسب عكسياً معه⁽¹⁾، وهذا غير مقبول في النظم الوضعية لأنه ليس في صالح أصحاب النفوذ.

3- إن معظم القروض تقدمها البنوك التجارية من خلال قيامها بخلق نقود الودائع، وبالتالي فلا أثر للحرمان وتأجيل الاستهلاك، وبالتالي فهي لا تستحق مقابل، لانتفاء المبرر.

¹ - عدنان خالد التركماني، مرجع سبق ذكره، ص. 162.

4- إن الشعور بالحرمان أمر نفسي⁽¹⁾ تغذبه الدعاية الكاذبة والأسواق التجارية وإلا فإن الطيبات التي أعدها الله للإنسان في هذه الدنيا كافية لجميع المخلوقات وليس فقط البشر، قال تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ ذَابْتَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (هود:6)، ولا يشعر الإنسان بالحرمان إلا إذا طمع في استهلاك ما يفوق دخله، بينما يرى الإسلام ضرورة الابتعاد عن الاستهلاك المظهري ومراعاة البساطة في الاستهلاك⁽²⁾ قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان:67)، بهذه البساطة ينتفي الشعور بالحرمان لدى الإنسان وبالتالي فلا معنى للفائدة مقابل شعور وهمي.

وهناك نظريات أخرى ولكن تقترب من النظريات السالفة الذكر في تفسيرها للقول بضرورة مكافأة رأس المال بأجر ثابت.

إن النظريات المذكورة وغيرها من النظريات القريبة منها يمكن حصرها في نظرية شاملة قيلت من قبل، إنها نظرية الربح التي تقول: ﴿ إِمَّا التَّبِيعُ بِمِثْلِ الرِّبَا ﴾ (البقرة:275)، والتي رفضها الله وبين خطأها، بنص الآية الكريمة: ﴿ وَأَحْلُ اللَّهُ التَّبِيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة:275).

يقول سيد قطب: "وكانت الشبهة التي ركنوا إليها، هي أن البيع يحقق فائدة وربحا، كما أن الربا يحقق فائدة وربحا، وهي شبهة واهية، فالعمليات التجارية قابلة للربح والخسارة، والمهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة، أما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حالة، وهذا هو الفرق الرئيسي، وهذا هو مناط التحليل

¹ - المرجع السابق، ص. 163.

² - محمد عارف، مرجع سبق ذكره، ص. 19.

والتحريم⁽¹⁾، فهؤلاء الكفار في كل العصور "زعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا وبين سائر الأرباح المكتسبة بضروب البياعات، وجعلوا ما وضع الله أمر الشريعة عليه من مصالح الدين والدنيا، فذمهم الله على جهلهم وأخبر عن حالهم يوم القيامة وما يجلب بهم من عقابه"⁽²⁾.

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للربا.

إن الربا من أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، ولذلك حرمه المولى سبحانه وتعالى، فمن آثاره الاجتماعية "خلق روح العداوة بين الأفراد وإضعاف روح التعاون بينهم لما يسببه التعامل بالربا من ظلم واستغلال"⁽³⁾، وأما آثاره الاقتصادية فكثيرة جدا منها⁽⁴⁾:

- 1- ظهور طبقة مترفة لا تحبذ العمل وهي طبقة المراهين حيث يتراكم المال لديها دون جهد، وهذا يخالف لما يحجده الإسلام من بذل الجهد في سبيل الكسب، ويقع في مضمون الآية الشريفة: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: 7).
- 2- يؤدي الربا إلى استغلال الفقراء والمحتاجين في حالة القروض الاستهلاكية، وظلم للمستثمرين لأنهم يعملون في ظروف غير مؤكدة، بينما يجب عليهم دفع فوائد ربوية مهما كانت نتيجة عملية الاستثمار.

1- سيد قطب، في ظلال القرآن. دار الشروق- بيروت- ط. 26، 1997، ج. 1، ص. 327.

2- أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. 1، 1994، ج. 1، ص. 569.

3- سعيد سعد مرطان، مدخل لفكر الاقتصاد الإسلامي، ص. 206.

4- المرجع السابق، ص. 207.

3- قد تكون الفوائد الربوية سببا في اتجاه الاستثمارات إلى قطاعات غير منتجة أو غير مرغوب فيها، لأنها أقدر على تحقيق الأرباح فيكون المستثمرون فيها قادرين على الاقتراض. وقد أثبتت دراسات معاصرة أن: "رأس المال قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات؛ أساسا بسبب سعر الفائدة، فالفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، تتحيز بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة، على أساس اقتراض غير مدرّوس بجدارتها الائتمانية، ومن ثم تعزز هذه الأداة الاتجاهات الاحتكارية"⁽¹⁾.

4- يعرقل الربا الاستثمار وبالتالي النمو الاقتصادي لأسباب كثيرة منها⁽²⁾:

أ- يؤدي إلى تآكل ربحية الشركات، بسبب معدلات الفائدة المرتفعة، فقد بلغت مدفوعات الفوائد ثلث العائد على رأس المال خلال فترة السبعينات في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي تعادل ثلاثة أضعاف ما كانت عليه في الستينات، وستة أضعاف ما كانت عليه في الخمسينات، إن ذلك أدى إلى هبوط الإنتاجية، والذي أدى بدوره إلى ضعف قدرة المستثمرين على تعويض التكلفة المرتفعة لأسعار الفائدة، فأدى إلى قلة الربحية، ومنه إلى قلة رؤوس الأموال المساهمة مما أدى بهذه المؤسسات إلى اللجوء إلى الاقتراض قصير الأجل وبأسعار فائدة أكثر ارتفاعا، مما يجعل النشاط الاقتصادي أكثر عرضة للانكماشات الدورية، الناجمة عن إدخال عنصر من عناصر التكلفة الثابتة الثقيلة العبء تماما كباقي التكاليف الأخرى الثابتة خلال فترات الركود والانكماش الاقتصادي.

ب- إحجام المدخرين عن توجيه مدخراتهم للاستثمار إذا سلمت لهم عوائد هزيلة عندما تكون أسعار الفائدة منخفضة، وهذا ليس بسبب قوى السوق،

¹ - عبد الحميد الغزالي، مرجع سبق ذكره، ص. 17.

² - محمد عمر شايار، مرجع سبق ذكره، ص. 156 - 159.

ولكن بسبب الأوامر الإدارية والسياسة النقدية. وهكذا تؤدي أسعار الفائدة المنخفضة إلى معاقبة المدخرين، كما تؤدي أسعار الفائدة المرتفعة إلى معاقبة المنظمين، وفي كلتا الحالتين يتأثر حجم التكوين الرأسمالي وبالتالي تراجع الاستثمارات، مما يعرقل النمو الاقتصادي، أي أن أسعار الفائدة تعمل في عكس اتجاه أهداف السياسة النقدية.

إن هذه الآثار السلبية لأسعار الفائدة على الاستثمارات، جعلت معظم المؤسسات تلجأ إلى التمويل الداخلي الذي بلغت نسبته 87% من إجمالي الإنفاق الاستثماري في الشركات غير المالية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980⁽¹⁾.

5- يفري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية كما يقول كينز⁽²⁾.

6- توصل شاخنت⁽³⁾ إلى أنه بعملية رياضية غير متناهية، يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين، ذلك أن المرابي يربح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة⁽³⁾، وهؤلاء المرابين هم من دول أمريكا، بريطانيا، فرنسا، وألمانيا، وهي دول تسيطر على اقتصادياتها -بل وسياساتها- الصهيونية العالمية⁽⁴⁾.

1- عبد الحميد الغزالي، مرجع سبق ذكره، ص. 21.

2- عبد السميع المصري، مرجع سبق ذكره، ص. 81.

*- شاخنت هو رئيس بنك الدولة الألماني في الثلاثينات والأربعينات من القرن العشرين وهو من المنظرين النقديين ذوي الشهرة الدولية، ووصفوه بساحر النقود، وبما دعا إليه وقف عملية خلق النقود. انقسات النقدية ص. 196.

3- سيد قطب، مرجع سبق ذكره، ج. 1، ص. 321.

4- عبد السميع المصري، مرجع سبق ذكره، ص. 83.

7- يؤدي الربا إلى زيادة حدة التضخم النقدي، لأنه الوسيلة لزيادة قدرة المصارف الربوية على خلق الودائع، وبالتالي زيادة حجم المعروض النقدي، وما يتبع ذلك من آثار سيئة على الاقتصاد والأفراد.

وصدق أحد الباحثين عندما وصف الربا بأنه: "إيدز المعاملات الاقتصادية المعاصرة، لأنه يفقد الحياة الاقتصادية مناعتها، ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية، حيث يسود الإحساس بالاستغلال، وتنخفض الإنتاجية، وتنخفض كفاءة استخدام الموارد، وتهدر الإمكانيات الاقتصادية، وتستفحل في النهاية الاختلالات والمشكلات الاقتصادية"⁽¹⁾.

8- يرى معظم الاقتصاديين أن أسعار الفائدة تؤدي إلى زيادة حدة الدورات الاقتصادية، حيث تعد أحد أهم عوامل عدم الاستقرار في الاقتصاديات المعاصرة⁽²⁾ وفي المقابل فإن عدم التعامل بالربا يحقق المزايا التالية⁽³⁾:

أ- حظ أصحاب الأموال على استثمار أموالهم والقيام بالدور الإيجابي بدل الركون إلى الكسل وانتظار عوائد الربا.

ب- تخفيض تكاليف الوسطاء من فئة المرابين الذين لا يشاركون في مخاطر النشاط الإنتاجي والتجاري ومع ذلك يستفيدون من أرباح تفوق أرباح أصحاب المشاريع.

ج- فتحريم الربا يحقق أهدافا اقتصادية واجتماعية تحقق صلاح المجتمع، ودفع حركة الإنتاج والمعاملات وتنشيط استغلال الموارد لرفع مستوى المعيشة ومنع الاستغلال وركود الأموال وتخمول طاقة القوة العاملة.

¹ - عبد الحميد العزالي، مرجع سبق ذكره، ص. 17.

² - المرجع السابق، ص. 20.

³ - وحدي محمود حسين، مرجع سبق ذكره، ص. 213-214.

المطلب الثاني، دور الجهاز المصرفي في عرض النقود.

يتكون الجهاز المصرفي في أي بلد من البنك المركزي والبنوك التجارية، فلا يعد من ضمن مؤسسات الجهاز المصرفي المؤسسات المالية التي تضطلع بتجميع الأموال أو المدخرات وتقديمها في شكل قروض مختلفة الأجل للأفراد والمنشآت، وعادة ما تكون هذه المؤسسات متخصصة في خدمة قطاع معين من قطاعات النشاط الاقتصادي⁽¹⁾، وهي لا تساهم في التأثير على حجم الكتلة النقدية المتداولة، وعليه فإن هذا المطلب يتناول بالدراسة البنك المركزي ودوره في عرض النقود القانونية، ثم البنوك التجارية ودورها في عرض النقود المصرفية، لأهمية عرض النقود في عمل السياسة النقدية.

الفرع الأول: لمحة عن نشأة البنوك وتطورها.

يتناول هذا الفرع نشأة البنوك وتطورها عبر المراحل المختلفة للنظام الرأسمالي، ثم للأسباب التي أدت إلى ظهور البنوك المركزية.

أولاً: نشأة البنوك التجارية.

ظهرت البنوك التجارية نتيجة لتطور الأعمال التي كان يقوم بها الصاغة والسيارة والمرابين في أوروبا⁽²⁾، حيث يحفظون ودائع التجار ويسلمونهم شهادات إيداع تثبت حقوق المودعين مقابل عمولة يتقاضونها منهم، ثم أصبح الناس يتعاملون بهذه الشهادات دون سحب ودائعهم الحقيقية وإذا سحب منها جزء عادة ما يتم إيداع كميات جديدة، ولما لاحظ الصيارفة ذلك فكروا في الاستفادة منها بإقراضها للغير مقابل الحصول على فوائد مستغلين ثقة المودعين والمقترضين، والبنوك اليوم تقوم بإقراض أضعاف ما لديها من خلال أهم وظيفة لها وهي خلق

1- المرجع السابق، ص. 144.

2- زينب عوض الله، أسامة محمد القولي، مرجع سبق ذكره، ص. 97.

الودائع، وتكون هذه القروض عادة قصيرة الأجل إذ لا تزيد فترة سدادها عن سنة، ومع تطور الصناعة وازدياد أهمية البنوك توسعت أعمالها لتشمل تقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل⁽¹⁾، وهي المهام التي كانت تقوم بها المؤسسات المالية اللانقدية، أي التي تتعامل في سوق المال، بتجميع المدخرات وإقراضها للمستثمرين دون أن تكون لها القدرة، على اشتقاق الودائع أو إصدار النقود المصرفية، التي يتم تداولها عن طريق الشبكات.

ثانيا: نشأة البنوك المركزية.

عرف "سايزر" البنك المركزي بأنه: "عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة وبواسطة إدارة هذه العمليات يستطيع التأثير في سلوك المؤسسات المالية، مما يجعلها تتوافق مع السياسات الاقتصادية للدول"⁽²⁾.

وقد كانت البنوك المركزية في بادئ الأمر بنوكا تجارية، ولكن فوضى عملية الإصدار جعلت الدول تتدخل لحصر هذه العملية في بنوك تابعة لها وتعمل لتحقيق سياستها الاقتصادية، فأصبح البنك المركزي هو المؤسسة التي تقف على هرم النظام المصرفي في كل دولة ولا يهدف لتحقيق الربح وإنما لخدمة المصلحة الاقتصادية العامة، وأول البنوك المركزية نشأة بنك السويد (1688م) وبنك إنجلترا المركزي (1694م)، واستمر ظهور البنوك المركزية حسب رغبة مختلف الدول إلى أن جاء مؤتمر بروكسل (1920م) الذي أصدر توصية مفادها أن على كل دولة أن تؤسس مصرفا مركزيا في أسرع وقت ممكن ليس فقط من أجل تسهيل إعادة

¹ أحمد فريد مصطفى، سفير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص.304.

² يسري مهدي السمراني، وكربا مطلق الدوري، مرجع سبق ذكره، ص.27.

الاستقرار لعملاتها ونظامها المصرفي، وإنما أيضا من أجل مصلحة التعاون الدولي ، فتوالى بعد ذلك بوتيرة عالية إنشاء المصارف المركزية في مختلف الدول⁽¹⁾.

الفرع الثاني: وظائف البنوك المركزية ودورها في عرض النقود.

يقف البنك المركزي على قمة هرم النظام المصرفي في كل دولة، حيث يقوم بوظائف عدة يساعد من خلالها الحكومة على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، ويتناول هذا الفرع بالتحليل وظائف البنوك المركزية ودورها في الإصدار النقدي.

أولا: وظائف البنوك المركزية.

1- البنك المركزي هو بنك الحكومة ومستشارها القانوني، فهي تودع حساباتها لديه وتقرض منه ما تحتاج إليه من نقود لتمويل مختلف نفقاتها، كما أن انفراده بإصدار الأوراق النقدية وقدرته على التأثير في الحجم الكلي للنقود، جعله يتحمل مسؤولية تحقيق سياسة نقدية تنسجم مع السياسة الاقتصادية للدولة، كما يتحمل مسؤولية المساهمة في تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو الاقتصادي واستقرار قيمة العملة وبالتالي مكافحة التقلبات الاقتصادية⁽²⁾. وبالتالي فوظيفة البنك المركزي هي اقتراح السياسة النقدية المناسبة على الحكومة، ثم تنفيذها بعد المصادقة عليها.

2- البنك المركزي هو بنك البنوك، فهو المؤسسة الرئيسية في النظام المصرفي، حيث يمارس الرقابة على مختلف المؤسسات النقدية في الدولة، كما أنها تلجأ إليه في حالة الأزمات المختلفة التي قد تواجهها، وتتم على مستواه عمليات المقاصة بين مختلف البنوك الأخرى التي تودع جزءا من أرصدها لديه، وتتمثل

¹ - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سبق ذكره، ص. 241-243.

² - يسري مهدى السمراي، زكريا مطلق الدوري، مرجع سبق ذكره، ص. 152.

عملية المقاصة في تصفية فروق الحسابات التي تنشأ عن تعاملاتها بين بعضها البعض، وباحتلاله هذه المكانة فإنه يستطيع التحكم في حجم المعاملات المالية وفي توجيه السياسة النقدية للدولة⁽¹⁾.

3- البنك المركزي هو بنك الإصدار وهي أولى وأهم وظائفه، كما أنها أهم ما يميزه عن البنوك التجارية.

يتبع البنك المركزي الحكومة مباشرة، ولكن عدم فعالية السياسة النقدية في تحقيق أهدافها خصوصا مكافحة التضخم، أدت إلى المناادة باستقلالية المصارف المركزية، حيث أثبتت التجارب الواقعية أن تدخل الحكومة كان السبب الأهم في فشل هذه السياسات، حيث تتعارض في معظم الأحيان متطلبات الحكومة مع ما يراه المسؤولون في المصارف المركزية، وهم ذوو الخبرات الواسعة والمعارف العلمية الكبيرة بشؤون النقد والاقتصاد، وأثبتت دراسات ميدانية أن هناك علاقة عكسية وثيقة بين تدخل الكومة في سياسة البنك المركزي ومعدلات التضخم، فكلما زادت استقلالية البنك صاحبها معدلات منخفضة للتضخم، والعكس كما في ألمانيا وسويسرا والتي تتمتع بمصارفها بأعلى درجة من الاستقلالية مقارنة بالدول الأخرى التي مستها الدراسة، كما أثبتت الدراسة نفسها أن التدخل المقصود هو التدخل في سياسة البنك وليس في تعيين الموظفين ورواتبهم⁽²⁾.

وأكدت دراسة أخرى هذه النتائج، كما أثبتت أن هناك علاقة موجبة بين درجة استقلالية البنك المركزي ومعدل نمو الناتج المحلي، وأن هناك علاقة عكسية بين عجز الموازنة ودرجة الاستقلالية، كما وجد أن نسبة العجز في الموازنة العامة إلى الناتج المحلي في كل من سويسرا وألمانيا تبلغ تقريبا الصفر⁽³⁾.

¹ - صبحي تادرس فريضة، مرجع سبق ذكره، ص. 152.

² - بسري مهدي السمرائي، زكريا مطلق الدوري، مرجع سبق ذكره، ص. 156.

³ - المرجع السابق، ص. 158.

ولهذا تتجه البنوك المركزية المعاصرة نحو الاستقلالية لتحقيق أهداف السياسة النقدية، وخاصة المحافظة على استقرار الأسعار الذي يعد الأساس لتحقيق الأهداف الأخرى⁽¹⁾.

ثانياً: دور البنك المركزي في الإصدار النقدي.

نظراً لما لو وظيفة الإصدار من أهمية كبيرة فقد شغلت أذهان الباحثين في المجال النقدي، ويمكن تمييز اتجاهين مختلفين في قدرة البنك المركزي على الإصدار⁽²⁾:

الاتجاه الأول: حرية الإصدار بحسب حجم كمية النقد المطلوبة في السوق، ففي حالة الرواج محتاج إلى نقد إضافي للزيادة من كمية المعروض النقدي، وقد انتقد هذا الرأي على أساس أنه يؤدي إلى عدم الاستقرار، لأن ذلك يؤدي إلى الارتفاع المستمر في الأسعار، فيتبع عنه التضخم النقدي، مما يهدد بتدهور قيمة العملة، وفي حالة الكساد يقل الإصدار النقدي لقلّة الحاجة لكميات إضافية من النقود، فتتخفّض الأسعار - المنخفضة أصلاً - مما يزيد من حدة الكساد ويزيد معه الانكماش النقدي حدة.

وعليه فإن نظام الإصدار الحر تبعاً لحجم الطلب على النقود دون قيد، يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها سواء في حالة الكساد أو الرواج.

الاتجاه الثاني: ويدعو إلى تقييد عملية الإصدار ليتماشى مع حجم الطلب اللازم على النقود لتمويل المعاملات، وفقاً لما يحدده البنك المركزي من أهداف، وأنظمة الإصدار الممكنة في ذلك هي⁽³⁾:

1- زينبا محروس الله، أسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص. 301.

2- سمير حسون، مرجع سبق ذكره، ص. 146.

3- صبحي تاحوس قريضة، مرجع سبق ذكره، ص. 147-150.

- بسري مهدي السمراتي، زكريا مطلق النوري، مرجع سبق ذكره، ص. 41-45.

1- نظام غطاء الذهب الكامل: تبعاً لهذا النظام يقيد إصدار النقود بحجم الذهب الموجود لدى البنك المركزي، حيث تقابل كمية النقود المصدرة باحتياطي كامل من الذهب (100%) - وهي مرحلة النقود الورقية النائية⁽¹⁾ - وهذا النظام كان سائداً قبل الحرب العالمية الأولى وتخلت عنه مختلف الدول بصفته يقيد حرية البنك المركزي في الإصدار، وفي الوقت نفسه كان التخلي عن هذا النظام إيلاناً بظهور مشاكل نقدية كبيرة عرفها العالم.

2- نظام الإصدار الجزئي الوثيق: بمقتضى هذا النظام يمكن إصدار نقود ورقية مقابل سندات حكومية إلى حد معين، فإذا رغب البنك المركزي في إصدار نقود جديدة فيجب أن تكون مغطاة بالذهب، بدأ هذا النظام في إنجلترا عام 1844، ثم أخذت به دول أخرى، ويرى أنصار هذا النظام أن هذا القيد يمنع من الإفراط في الإصدار وفي الوقت نفسه يمتاز بمرونة كافية، إلا أن منتقديه يرون مرونته غير كافية لمواجهة الطلب المتزايد على النقود وخاصة إذا كان هدف السياسة النقدية هو التوسع في النشاط الاقتصادي، وتخلت عنه إنجلترا عام 1939.

3- نظام غطاء الذهب النسبي: وفيه يمثل الذهب نسبة معينة من قيمة الأوراق النقدية المصدرة ويغطي الباقي بالسندات الحكومية، ويتميز هذا النظام بدرجة عالية من المرونة، إذ يلبي احتياجات النشاط الاقتصادي إلى حد كبير وفي الوقت نفسه يضع حدوداً لعدم الإسراف في إصدار النقد، وبالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في العملة، وأول من سار على هذا النظام ألمانيا عام 1875، وانتشر بدرجة كبيرة عام 1918 إذ تبعت معظم المصارف الحديثة، إلا أنه لم يدم طويلاً حيث تخلت عنه العديد من الدول خلال الكساد العظيم.

¹ - انظر: الفصل الأول، البحث الثاني، ص 12.

4- نظام الحد الأقصى للإصدار: في هذا النظام لم تبق أي علاقة بين النقود الورقية المصدرة والذهب، وإنما يحدد القانون سقفاً أعلى للإصدار لا يسمح بتجاوزه، ورغم أنه يبدو أكثر مرونة إلا أنه يمتاز بالجمود، إذ قد تحتاج سوق النقد إلى كميات إضافية في وقت يكون المصرف المركزي قد وصل الحد الأقصى المسموح به، وسارت فرنسا على هذا النظام من 1870 إلى 1927 ثم عدلت عنه.

5- نظام الإصدار الحر: في هذا النظام لا يرتبط حجم الإصدار النقدي بالرصيد الذهبي أو أي اعتبارات أخرى غير مستوى النشاط الاقتصادي وحاجة الاقتصاد للنقود⁽¹⁾، ولا توجد علاقة لعملية الإصدار بالذهب كما أنه لا يوضع سقف له، والضابط الوحيد لكمية النقود المصدرة هو حجم النشاط الاقتصادي بقرار من المصرف المركزي، ويمثل هذا النظام الاتجاه الحديث في عملية الإصدار لامتياز به بالمرونة القصوى، ويمكن للمصرف المركزي أن يراقب النشاط الاقتصادي ويوجهه من خلاله، وقد أظهر هذا النوع من الإصدار توسعاً هائلاً بسبب الحربين العالميتين لتغطية نفقات الحرب، ثم كمحاولة لتنشيط الاقتصاد بعد أزمة الكساد العظيم بين عامي 1929 و1938، وبقي هذا التوسع نتيجة التضخم المزمن الذي أصبح ظاهرة عالمية، وهذا تلبية لطلبات الحكومة المتزايدة للاقتراض من البنك المركزي لتمويل العجز الذي أصبح ملازماً للنظم النقدية الحديثة، تبعاً لما نادى به كينز.

وعليه يمكن القول بأن نظام الإصدار الحر كان محاولة استثنائية في البداية للخروج من أزمات محددة (الحربين العالميتين وأزمة الكساد العظيم)، ثم أصبح ظاهرة مزمنة، فكان التخلي عن النظام الذهبي كارثة بالنسبة للاقتصاديات البشرية، إذ منذ ذلك الحين وهي تعاني من التضخم الذي عمجزت النظريات النقدية المختلفة عن إيجاد حلول ناجعة له، وربما لم تهتد النظريات إلى الحلول لأنها

¹ - محمد حامد عويبدار، عادل أحمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص 224.

لم تبحث عن الأسباب الحقيقية له، أو لأن أصحاب القرار يرفضون المساس بمصالحهم المتمثلة خاصة في مصادر النقود الهائلة الكمية التي تصدرها البنوك التجارية.

الفرع الثالث : وظائف البنوك التجارية ودورها في عرض النقود.

يعرف البنك التجاري أو بنك الودائع بأنه: "المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان، فهو يحصل على ديون الغير ويعطي مقابلها وعودا بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل قصير"⁽¹⁾، تقوم البنوك التجارية بقبول ودائع الأفراد وتتعامل في هذه الودائع حيث تتعامل في الائتمان بتقديمها القروض للغير، ولذلك يسميها الكثير من الاقتصاديين بنوك الودائع، وهي لا تقوم بإقراض هذه الودائع الحقيقية وإنما تقوم باشتقاق نقود خطية لتزيد من حجم أرباحها.

تعد عملية إصدار النقود المصرفية أهم وظائف البنك التجاري وأخطرها حيث يترتب عليه كمية متزايدة من النقود⁽²⁾.

والودائع المصرفية تشمل في الأصل ودائع حقيقية لدى المصارف، غير أن غالبية الودائع تنشأ من طرق أخرى، فقد يصبح للشخص ودعة في البنك نتيجة لقرض منحه هذا البنك لعميله ثم تركه العميل لدى البنك ولم يسحبه على الفور، والمصرف يقوم بإقراض عملائه عن طريق قيود كتابية في دفاتره، ولذلك تسمى نقودا كتابية⁽³⁾، وتحقق البنوك التجارية فوائد كبيرة من هذه العمليات تعود إليها، خصوصا وأن هدفها الأصلي هو تحقيق الربح، ويزداد انتشار هذه النقود في الدول المتقدمة اقتصاديا حيث يكثر استخدام الشيكات في التداول وزيادة الوعي المصرفي، ففي فرنسا بلغت نسبتها 91.7% سنة 2001، أما النقود الورقية فكانت

¹ - صبحي نادر قريضة، مرجع سبق ذكره، ص. 78.

² - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سبق ذكره، ص. 273.

³ - محمد دويدار، مرجع سبق ذكره، ص. 50.

نسبتها 8.3 % المتبقية⁽¹⁾، أما في الدول التي لا يقبل الأفراد على التعامل كثيرا مع المصارف فإن نسبة النقود الكتابية في التداول تصل إلى حوالي 30 %⁽²⁾، والشيك هو وسيلة تداول النقود الكتابية وهو يختلف عن الورقة النقدية في النقاط التالية⁽³⁾:

1- الشيك وهو وسيلة لاستخدام النقود الكتابية وقبوله اختياري حيث لا يلزم الأفراد على التعامل به، إذ يمكن رفضه. أما النقود الورقية فيجب على الأفراد قبولها في التداول بقوة القانون.

2- في الشيك يتحدد طرفا المعاملة وهما الساحب (صاحب الوديعة)، والمستفيد من الشيك (وقد يكون لحامله)، أما النقود الورقية فهي لحاملها دوما ولا يمكن تظهيرها.

3- يمكن أن يكون الشيك بأي مبلغ نقدي أما الورقة النقدية فلها قيمة محددة ومسجلة عليها من طرف السلطات النقدية.

4- ينقضي الشيك بمجرد تسديد قيمته أما الورقة النقدية فتؤدي وظيفتها من شخص إلى آخر ما دامت موجودة في التداول.

5- تسليم الشيك لا يعني قضاء الدين إلا بعد سحبه أو تحويله إلى حساب الدائن، أما الورقة النقدية فينقضي الدين القائم بمجرد تسليمها لأنها نقود أصلا، أما الشيك فهو وسيلة لاستخدام النقود.

وللتعرف على قدرة البنوك التجارية على اشتقاق النقود المصرفية نجد أنفسنا أمام الحالات الآتية⁽⁴⁾:

¹ - Dominique Plihon, op. cite, p. 12.

² - أحمد حسن أحمد الحسين، مرجع سبق ذكره، ص. 67.

³ - المرجع السابق.

⁴ - صبحي تادرس قريضة، مرجع سبق ذكره، ص. 81.

أولاً: حالة الاحتياطي النقدي الكامل : وهنا تنحصر مهمة البنك في الاحتفاظ بالأموال التي تودع لديه على ذمة أصحابها نظير أتعاب يتقاضاها مقابل المحافظة على هذه الودائع وإدارتها، وطالما لا يقرض البنك أي جزء من هذه الوديعة وبالتالي فلا يكون لديه أية مقدرة على اشتقاق نقود جديدة.

ثانياً: حالة الاحتياطي النقدي الجزئي: وهي وضعية البنوك التجارية عموماً، وفي هذه الحالة تستطيع اشتقاق النقود الكتابية، وتتوقف قدرتها في ذلك على عوامل عدة منها:

1- نسبة الاحتياطي القانوني الذي يفرضه ويحتفظ به البنك المركزي وهو يتناسب عكساً مع قدرة البنوك التجارية على اشتقاق النقود الكتابية.

2- نسبة الاحتياطي الاختياري: تلزم بعض البنوك نفسها بإضافة احتياطي اختياري لضمان توفير السيولة وحفاظاً على سمعة البنك، وهو أيضاً يقلل من قدرة البنوك التجارية على اشتقاق هذه النقود.

3- تسرب النقود من الجهاز المصرفي وذلك بسحب الأفراد لودائعهم في صورة نقود قانونية ويتوقف حجم هذه التسربات على مدى الوعي المصرفي للأفراد، وهو يضعف أيضاً من قدرة البنوك التجارية على اشتقاق هذه النقود. ويمكن حساب ما يمكن اشتقاقه من نقود من خلال المعادلة⁽¹⁾:

الودائع المشتقة =

الودائع الأولية (1 -)

نسبة الاحتياطي القانوني + نسبة الاحتياطي الإضافي + نسبة التسربات

¹ - أحمد حسن أحمد الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص. 200.

فإذا أخذنا مثالا على ذلك، فكانت الودائع الأولية 10000 وحدة نقدية، ونسبة الاحتياطي القانوني 20 % ونسبة الاحتياطي الاختياري 10% ونسبة التسريبات 20 % فإن الودائع المشتقة تكون:

$$\text{الودائع المشتقة} = 10000 \left(1 - \frac{1}{0.2 + 0.1 + 0.2} \right) = 10000 \text{ وحدة إضافية}$$

بينما لو لم يلزم البنك نفسه باحتياطي اختياري ولم توجد تسريبات فيكون:

$$\text{الودائع المشتقة} = 10000 \left(1 - \frac{1}{0.2} \right) = 40000 \text{ وحدة إضافية}$$

ويلاحظ هذا الحجم الهائل من النقود المشتقة التي يمكن إضافتها للمعروض النقدي الحقيقي (10000) مما يؤثر كثيرا على حجم الكتلة النقدية المتداولة ويصعب من مهمة البنك المركزي في توجيه السياسة النقدية المرغوبة، لأن البنك المركزي "لا يستطيع التحكم بسلوك البنوك التجارية التي تحاول بدافع من مصالحها الخاصة التخلص من قيود البنك المركزي، تساعد في ذلك التطورات المالية"⁽¹⁾، حيث ترى النظرية النقدية ما بعد الكينزية أن النقود متغير داخلي لا يمكن للسلطات النقدية التحكم فيه لأغراض السياسة النقدية.

ولكن تتوقف قدرة البنوك التجارية في خلق هذه النقود، على وجود طلب كاف في الاقتصاد لامتصاص هذه النقود الجديدة، وإلا فستضطر للاحتفاظ بها رغم قدرتها على إقراضها⁽²⁾.

1- محمد سليمان البازعي، مرجع سبق ذكره، ص. 207.

2- محمد حامد دويدار، عادن أحمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص. 207.

المبحث الثاني : أدوات السياسة النقدية

في النظام الوضعي

يقوم البنك المركزي في النظام الوضعي، بصفته يقف على قمة هرم النظام المصرفي، باستخدام وسائل مختلفة للتحكم في حجم الكتلة النقدية المتداولة تحقيقاً لأهداف السياسة النقدية، ومن خلال دراسة عرض النقود في هذا النظام تبين أن خلق النقود الخطية يزيد من حجم المعروض النقدي بعدة أضعاف، مما يعقد من مهمة السياسة النقدية، والوسائل التي يستخدمها البنك المركزي تكون إما كمية تستهدف التأثير في حجم النقد بصفة عامة والائتمان المصرفي بصفة خاصة، أو نوعية تستهدف التأثير في نوع الائتمان ووجهته وليس في مقاديره فقط⁽¹⁾، أو وسائل مباشرة يلجأ إليها البنك المركزي عند عدم قدرة الأساليب الكمية والكيفية لتحقيق الأهداف المرجوة .

المطلب الأول: الأدوات الكمية

وهي الأدوات التي تمكن البنك المركزي من التأثير في الحجم الكلي للمعروض النقدي بصفة عامة، دون التمييز بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، وتسمى أيضاً الوسائل التقليدية لأنها استعملت منذ عهد الكلاسيك، ولا تزال مستخدمة من طرف البنوك المركزية إلى الآن على نطاق واسع في الدول المتقدمة لتوفر شروط استخدامها، وهي:

1- عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سبق ذكره، ص. 260.

الفرع الأول : تغيير سعر إعادة الخصم^(*).

وهو السعر الذي يفرضه البنك المركزي على القروض الممنوحة إلى البنوك التجارية، بغية التأثير في حجم الائتمان المتاح، فالبنوك التجارية تلجأ إلى البنك المركزي كلما احتاجت إلى موارد نقدية إضافية لتمويل عملياتها المصرفية، باعتباره بنكاً للبنوك والمقرض الأخير للجهاز المصرفي، سواء بالاقتراض المباشر⁽¹⁾ أو مقابل إعادة خصم أذونات الخزنة والأوراق المالية والتجارية⁽²⁾، وهي أقدم وسيلة من وسائل الرقابة غير المباشرة، حيث استخدمها بنك إنجلترا أول مرة سنة 1839⁽³⁾. وتقوم البنوك التجارية عادة بالاقتراض من البنك المركزي في الحالات التالية⁽⁴⁾:

1- في حال حصول عمليات سحب غير متوقعة من الحسابات الجارية، حيث تؤدي إلى انخفاض احتياطات البنك التجاري دون مستوى الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي مما يضطر البنك إلى الاقتراض لتعزيز احتياطياته ورفعها إلى المستوى المطلوب.

2- في حال حصول طلب غير متوقع على القروض نتيجة لزيادة النشاط الاقتصادي، وفي الحالتين نلاحظ أن اقتراض البنك التجاري من البنك المركزي يؤدي إلى زيادة احتياطياته النقدية، وبالتالي زيادة حجم الودائع لدى الجهاز المصرفي مما يعني إمكانية مضاعفة الائتمان عن طريق خلق النقود الخطية.

¹ يطلق عليها أيضا سياسة سعر الفائدة وهو أفضل لاشتماله على الاقتراض المباشر أيضا.

¹ - عبد المنعم عفر، الاقتصاد السياسي، ج. 4: الاقتصاد الكلي، مرجع سبق ذكره، ص. 350.

² - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سبق ذكره، ص. 260.

³ - غاري عناية، التضخم المالي، مرجع سبق ذكره، ص. 131.

⁴ - عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سبق ذكره، ص. 365.

وسعر الخصم وسيلة يستعملها البنك المركزي إما لتشجيع جهود البنوك التجارية للاقتراض منه أو تثبيطها، فإذا رأى أن عرض النقد أكثر من الحجم المناسب لتحقيق أهداف السياسة النقدية رفع سعر الخصم لديه، فتتجهم البنوك التجارية عن الاقتراض منه ويتقلص حجم الودائع النقدية وينخفض عرض النقد، مما يضطر البنوك التجارية إلى رفع أسعار الفائدة على قروضها لعملائها، وبذلك يقل الطلب على الائتمان المصرفي⁽¹⁾، أما إذا رأى أن حجم المعروض النقدي قليلاً مقارنة بحجم النشاط الاقتصادي، مما قد يؤدي إلى حدوث انكماش، فإن البنك المركزي يخفض من سعر إعادة الخصم لتشجيع البنوك التجارية على الاقتراض منه، مما يؤدي إلى زيادة عرض النقد في الجهاز المصرفي.

ويستعمل البنك المركزي هذه السياسة للتأثير على الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية إحدى الوسيلتين⁽²⁾:

1- تحديد الشروط الواجب توافرها في الأوراق التي يقبل البنك المركزي إعادة خصمها للحد من قدرة البنوك على تعزيز احتياطاتها النقدية .

2- تغيير سعر إعادة الخصم لتعديل النفقة التي تتحملها البنوك عند رغبتها في الاقتراض من البنك المركزي، فتتغير أسعار الفائدة في السوق بوجه عام مما يؤثر على حجم الائتمان.

الفرع الثاني : تغيير نسبة الاحتياطي القانوني.

تحتفظ البنوك التجارية بنسبة من إجمالي ودائعها إلزامياً لدى البنك المركزي، وتتغير هذه النسبة تبعاً للظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، وقد

1- عبد المعز السيد علي، مرجع سبق ذكره، ص. 397.

2- محمد زكي شافعي، مرجع سبق ذكره، ص. 302.

استخدمت هذه الوسيلة في البداية حماية للمودعين ضد أخطار البنوك في كيفية استخدامها لأموالهم⁽¹⁾، وتلجأ البنوك المركزية حالياً لاستخدام هذه الوسيلة كأداة للتحكم في قدرة البنوك التجارية على منح القروض إلى عملائها بحسب حالة النشاط الاقتصادي تحقيقاً لأهداف السياسة النقدية.

وتعد هذه الوسيلة سياسة نقدية مجتة، فتتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني يعني زيادة إمكانيات التوسع في سياسة خلق النقود أو العكس، أما غيرها -سياسة سعر إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة- فتتبعها دائماً سياسة مالية معينة ترغب الدولة في تطبيقها⁽²⁾. ففي حالة التضخم، يرفع البنك المركزي نسبة الاحتياطي القانوني فتقل الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية مما يجد من قدرتها على منح الائتمان، فتتخفف حجم الكتلة النقدية المتداولة، ومن ثم حجم المبادلات، وبالتالي الطلب الكلي، مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار والتقليل من حدة التضخم⁽³⁾، أما في حالة الكساد فيخفض البنك المركزي هذه النسبة مما يزيد من قدرة البنوك التجارية على الإقراض وبالتالي زيادة حجم المعروض النقدي المتداول لتحريك النشاط الاقتصادي.

ولا تقتصر هذه السياسة على الاحتياطي القانوني ممثلاً في النقود الحاضرة، وإنما تعداه لتشمل أصولاً أخرى تدخل في حساب نسبة السيولة، حيث تجبر البنوك التجارية على الاحتفاظ بنسبة من أصولها في صورة نقدية، ونسبة أخرى من الأصول في شكل أرصدة قابلة للتحويل فوراً إلى نقود دون خسارة،

¹ - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سبق ذكره، ص. 269.

² - عصير عباس المهدي، السياسات النقدية والمالية، عمادة شؤون المكتبات - الرياض، ط. 1، 1981، ص. 190.

³ - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سبق ذكره، ص. 270.

مثل أذونات الخزينة والأوراق التجارية والأوراق الحكومية المضمونة⁽¹⁾، وهذا للحد من قدرة البنوك التجارية على تحويل هذه الأصول إلى نقود قانونية تضيفها إلى رصيدها النقدي، وتكون لها القدرة أكثر على اشتقاق نقود الودائع.

الفرع الثالث: سياسة السوق المفتوحة.

وهي قيام البنك المركزي ببيع الأسهم والأوراق المالية المستثمرة في السوق المالية، وأذونات الخزينة والسندات والأوراق التجارية في السوق النقدية⁽²⁾ لحسابه الخاص أو شرائها، مع حرية التصرف في التعامل دون أن تكون هناك قيود على دخول هذه السوق أو الخروج منها، ويمكن أن يكون أطراف التعامل مؤسسات أو بنوك أو أفراد، وهذا بهدف التحكم في حجم السيولة المتداولة في المجتمع للتأثير في حجم النشاط الاقتصادي، ولهذا الغرض تحتفظ البنوك المركزية بمحفظة ضخمة من السندات الحكومية والأوراق المالية المتفاوتة الأجل⁽³⁾، واستعملت هذه الأداة بقوة بعد الحرب الكورية لمواجهة الضغوط التضخمية القوية التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة الدين العام الكبير الذي خلفته الحرب⁽⁴⁾.

ففي حالة التضخم يقوم البنك المركزي ببيع هذه الأوراق للحصول على قيمتها، مما يؤدي إلى نقص كمية النقد المتداول، فتتخفص سيولة المصارف التجارية، لأن شراء الأفراد هذه الأوراق يعني سحب المبالغ المقابلة لها من المصارف التجارية مما يحد من قدرتها على منح الائتمان⁽⁵⁾، أما إذا كان الاقتصاد

1 - محمد أحمد الرزاز، مرجع سبق ذكره، ص. 139.

2 - صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص. 42.

3 - محمد زكي شافعي، مرجع سبق ذكره، ص. 304.

4 - عيد المنعم السيد علي، مرجع سبق ذكره، ص. 379.

5 - أحمد حسن أحمد الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص. 231.

يعاني من حالة كساد فإن البنك المركزي يقوم بشراء هذه الأوراق المالية فيزيد حجم الودائع النقدية لدى المصارف التجارية وترداد قدرتها على مضاعفة عرض النقود.

وقد ظهرت أهمية هذه الأداة في أعقاب عام 1930، بعد اكتشاف محدودية أداة سعر الخصم، لكونها أكثر توجها وشمولا للسيطرة على الائتمان، لتأثيرها المباشر والأني على حجم النقود والائتمان، من خلال التغيرات التي تحدثها في أسعار النقد وانعكاسها على أسعار الفائدة طويلة الأجل⁽¹⁾.

وتستخدم هذه السياسة مصحوبة بسياسة سعر الفائدة وفي نفس الاتجاه حتى لا تقوم البنوك في حالة شرائها للأوراق المالية ونقص أرصدها النقدية بالتقدم إلى البنك المركزي للحصول على موارد نقدية تعوضها⁽²⁾.

وتختلف السياستان الواحدة عن الأخرى في النقاط التالية⁽³⁾:

1- يحدد سعر إعادة الخصم من قبل المصرف المركزي وهو مستقر نسبيا لفترة معينة مما يسمح للمصارف التجارية بتوقع تكلفة الحصول على السيولة النقدية من المصرف المركزي، أما في السوق المفتوحة فالأسعار متغيرة بشكل دائم وتخضع للعرض والطلب، وبالتالي يصعب توقع تكلفة الحصول على سيولة جديدة من المصرف المركزي.

2- في سياسة سعر إعادة الخصم تبادر المصارف التجارية لطلب السيولة من المصرف المركزي من خلال السعر المحدد، أما في سياسة السوق المفتوحة

¹ - يسري مهدي السامرائي، زكريا مطلق الدوري، مرجع سبق ذكره، ص. 234.

² - أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، السياسة النقدية والبيعد الدولي للبورو، مرجع سبق ذكره،

ص. 90.

³ - يسري مهدي السامرائي، زكريا مطلق الدوري، مرجع سبق ذكره، ص. 238.

فالمصرف المركزي هو المبادر لعرض أو طلب السيولة النقدية عن طريق بيع أو شراء الأوراق المالية.

3- في سياسة سعر إعادة الخصم لا تتضمن العملية سوى اتجاه واحد للسيولة النقدية أي من المصرف المركزي إلى المصارف التجارية عن طريق شراء الأوراق التجارية من خلال سعر البنك المحدد، أما في سياسة السوق المفتوحة فالعملية تتضمن إمكانية الاتجاهين معا، بزيادة السيولة النقدية لدى المصارف التجارية عن طريق شراء الأوراق المالية أو العكس، مما يجعل المصرف المركزي مقرضا ومقرضا، مغذيا وممتصا للسيولة لإحداث الاستقرار في سوق الائتمان.

4- تعد سياسة السوق المفتوحة أشمل من سياسة إعادة الخصم لسريانها على جميع المصارف التجارية، في حين تمس سياسة إعادة الخصم فقط المصارف التي تعاني من نقص في سيولتها.

الفرع الرابع: الأهداف النقدية للسياسة المالية.

يرى بعض الاقتصاديين أن السياسة النقدية تشمل جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي⁽¹⁾، وبهذا المعنى فإن السياسة النقدية تقف جنبا إلى جنب مع السياسة المالية للحكومة لأن كلا منهما يكمل الآخر⁽²⁾.

وتتمثل الآثار النقدية للسياسة المالية بصفة خاصة في التحكم في عرض النقد، الذي ينتج في الغالب عن وجود عجز أو فائض في الميزانية العامة، ومن ثم

¹ - أنظر الفصل الأول، المبحث الثاني، ص. 51.

² - عبد المنعم السيد علي، مرجع سبق ذكره، ص. 374.

كيفية تمويل العجز واستعمال الفائض⁽¹⁾. ويتعين على السلطات النقدية أن تراعي التنسيق بين أهداف ووسائل كلا من السياستين المالية والنقدية لتفادي التضارب بينهما.

وتختلف السياسة النقدية عن السياسة المالية في النقاط التالية⁽²⁾:

1- يعد مجال السياسة المالية أوسع نطاقاً وأبعد مدى من مجال السياسة النقدية حيث ينحصر عملها في القطاعين المالي والمصرفي فحسب، بخلاف السياسة المالية التي تمتد لتشمل الأفراد والمؤسسات.

2- تحتاج السياسة المالية فترة أطول من السياسة النقدية للتأثير في حجم النشاط الاقتصادي، لتعقد إجراءات الموافقة عليها من الناحية الدستورية والقانونية بينما تكون الإجراءات النقدية أكثر مرونة وسرعة لاتخاذ القرار فيها من طرف السلطات النقدية كتغيير سعر الفائدة ونسبة الاحتياطي. كما أن تأثير السياسة المالية مباشر في حجم المعروض النقدي من خلال تغيير الإنفاق الحكومي الجاري والاستثماري والضرائب والإعانات الحكومية، أما تأثير السياسة النقدية غير المباشر فإنه يمر من خلال قدرة الجهاز المصرفي على خلق ومنح الائتمان.

3- تكون السياسة المالية أكثر فعالية في مواجهة الركود الاقتصادي حيث يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات توسعية بينما قدرتها على الحد من التضخم ضعيفة، وهذا عكس السياسة النقدية التي تكون قوتها أكبر في الحد من التضخم، من خلال الحد من قدرة الجمهور على الحصول على الائتمان المصرفي.

إن ميزانية الدولة إذا كانت تعاني عجزاً فإنها ستقترض من البنك المركزي أو البنوك التجارية أو الأفراد⁽³⁾.

¹ - عبد المنعم السيد علي: نوار سعد الدين العيسى، مرجع سبق ذكره، ص. 385.

² - المرجع السابق، ص. 383.

³ - ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص. 466.

- فإذا لجأت إلى البنك المركزي سواء عن طريق الاقتراض أو الإصدار النقدي الجديد فإن حجم السيولة المحلية الإجمالية سيزيد مما يعني زيادة حجم الطلب الكلي سواء الاستهلاكي أو الاستثماري، فإذا لم يقابل ذلك زيادة حقيقية في الإنتاج فإن ذلك سيؤدي إلى التضخم.

وكذلك في حالة اقتراضها من المصارف التجارية حيث تزيد الدخول بسبب زيادة الإنفاق الحكومي ثم تزيد الودائع وتتوسع قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان فيزيد عرض النقد فيزيد حجم الإنفاق والطلب الكلي.

- أما إذا اقترضت من الأفراد فإن ذلك سيؤدي إلى انخفاض حجم الودائع لدى المصارف في البداية، ثم يعود الوضع إلى حاله حيث تنفق الحكومة ما اقترضته فتزيد دخول الأفراد مرة أخرى.

وعليه فإن مختلف أساليب تمويل العجز يصاحبها ضغوط تضخمية ضارة على الاقتصاد الوطني ماعدا في حالة مرونة الجهاز الإنتاجي أو الاقتراض من الأفراد دون إعادة ضخ المبالغ المقرضة إلى التداول.

أما إذا تحقق فائض في ميزانية الدولة فإن الأثر النقدي لهذا الفائض يتوقف أيضا على كيفية استخدامه⁽¹⁾:

- فإذا أودعت الحكومة هذا الفائض لدى البنك المركزي أو أودعته كاحتياطي لدى وزارة المالية أو استعملته في تسوية ديون الخزينة للبنك المركزي فإن هذا سيخفض عرض النقد بسبب تقلص الاحتياطات النقدية القابلة للإقراض لدى المصارف التجارية فيقل الائتمان وتزداد كلفته.

¹ - المرجع السابق، ص. 468.

- أما إذا أودعت الحكومة هذا الفائض لدى المصارف مباشرة، أو استخدمته لإطفاء ديونها لصالح المصارف التجارية بواسطة شراء السندات الحكومية منها، أو إطفاء ديونها لدى الأفراد، فإن هذه الحالات كلها تؤدي إلى زيادة احتياطات المصارف التجارية وبالتالي تزداد قدرتها على منح الائتمان. وعليه فإن معظم استعمالات الفائض النقدي تؤدي إلى زيادة المعروض النقدي وبالتالي التضخم، ما لم يكن الجهاز الإنتاجي مرناً، أو استعملت الحكومة هذا الفائض كاحتياطي لديها أو لدى البنك المركزي.

المطلب الثاني، الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة

تهدف أدوات الرقابة الكيفية للتأثير على النشاط الاقتصادي من خلال التأثير في نوعية الائتمان المصرفي، وهذا حسب أولوية هذا النشاط وأهميته وحالته الاقتصادية من حيث التضخم والانكماش⁽¹⁾، فتقوم السلطات النقدية بتشجيع تدفق الموارد المالية نحو القطاعات المهمة في الاقتصاد والتي يعيق نموها ضآلة الموارد المالية المتاحة، والحد من انتقال تلك الأموال إلى القطاعات الأقل إنتاجية كالقطاعات الاستهلاكية والمضاربات⁽²⁾.

الفرع الأول: الأدوات الكيفية.

وتتعلق بالتمييز في تعامل البنك المركزي مع البنوك التجارية من خلال الأدوات الكمية، إضافة إلى أدوات أخرى مكملة.

¹ - يسري مهدي السامرائي، زكريا مطلق الدوري، مرجع سبق ذكره، ص. 250.

² - غازي عنيد، التضخم المالي، مرجع سبق ذكره، ص. 140.

أولاً : التمييز في الأدوات الكمية

في إطار استعمال الأدوات الكمية، لا يوجه البنك المركزي الأساليب الكمية إلى جميع القطاعات، ولكن يميز بينها حسب حاجتها للموارد المالية وأهميتها في الاقتصاد.

1- التمييز في سعر إعادة الخصم.

تقتضي ظروف النشاط الاقتصادي أحيانا رفع أسعار الفائدة بالنسبة لأنواع معينة من الأصول المقبولة الخصم لدى البنك المركزي، بغرض توجيه الائتمان إلى القطاعات الأخرى التي تعاني نقصاً في الموارد المالية في الاقتصاد الوطني⁽¹⁾، بسبب عدم إقبال البنوك التجارية على خصم الأوراق المالية التي رفع البنك المركزي سعر إعادة خصمها، ويعمل البنك المركزي عموماً على توجيه الائتمان إلى القطاعات ذات الربح الأقل والأهمية الأكبر للاقتصاد الوطني كالزراعة والصناعة⁽²⁾، وتضييق الائتمان على القروض التجارية والمضاربات وهي القطاعات ذات الربحية الأكبر والأهمية الأقل في الدولة.

2- التمييز في الاحتياطي القانوني.

ويتعلق التمييز هنا بنوع وتركيب ونسبة الاحتياطيات النقدية التي يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية الاحتفاظ بها لديه، مما يسمح للبنك المركزي بالتحكم في حجم الائتمان لتحقيق أهداف السياسة النقدية، فيقوم بتخفيض نسبة مكونات أنواع الائتمان المطلوب توسيعها ضمن الاحتياطي القانوني، والعكس⁽³⁾. كما يمكن إعطاء إمكانية تحويل نسبة من هذا الاحتياطي إلى أنواع

¹ - صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص. 45.

² - غازی عناية، النضج المالي، مرجع سبق ذكره، ص. 144.

³ - صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص. 45.

معينة من القروض والاستثمارات، ولما كان الهدف من هذه الأداة أصلاً هو التحكم في حجم الائتمان فيمكن توجيه الائتمان المتولد من نقود الودائع إلى قطاعات معينة ذات الأهمية الأكبر في النشاط الاقتصادي.

3- التمييز في السوق المفتوحة.

يستطيع البنك المركزي تغيير ماهية وأنواع الأصول التي يقبل خصمها، ويرفض أصولاً أخرى بسبب حاجة النشاط الاقتصادي، مما يساعد البنوك التجارية والمؤسسات المالية على التعامل بالأنواع المتعلقة بالقطاعات المرغوبة بدل الأخرى، مما يؤدي إلى توجيه الائتمان كما ونوعاً حسب حاجة السياسة النقدية وأهمية هذه القطاعات.

ثانياً: الأدوات النوعية التكميلية.

إضافة إلى الأساليب الكيفية السابقة يمكن للبنك المركزي أن يتدخل لتحديد حجم الائتمان ووجهته عن طريق وضع شروط أصعب للحصول على الائتمان بالتدخل في ظروف طلب الائتمان مع ثبات حجم عرضه⁽¹⁾.

1- هامش الضمان المطلوب.

وهو النسبة التي يجب أن يدفعها المضاربون في سوق الأوراق المالية من أموالهم الخاصة لتمويل مشترياتهم من هذه الأوراق، على أن يسدد البنك النسبة المتبقية، ويقوم البنك المركزي بتخفيض هذه النسبة فيما يتعلق بالأوراق المالية للقطاعات المرغوبة، مما يدفع المضاربين للإقبال على شراء هذه الأصول، ورفع

¹ - صبحي تادرس قريضة، مرجع سبق ذكره: ص 168.

معينة من القروض والاستثمارات، ولما كان الهدف من هذه الأداة أصلاً هو التحكم في حجم الائتمان فيمكن توجيه الائتمان المتولد من نقود الودائع إلى قطاعات معينة ذات الأهمية الأكبر في النشاط الاقتصادي.

3- التمييز في السوق المفتوحة.

يستطيع البنك المركزي تغيير ماهية وأنواع الأصول التي يقبل خصمها، ويرفض أصولاً أخرى بسبب حاجة النشاط الاقتصادي، مما يساعد البنوك التجارية والمؤسسات المالية على التعامل بالأنواع المتعلقة بالقطاعات المرغوبة بدل الأخرى، مما يؤدي إلى توجيه الائتمان كما ونوعاً حسب حاجة السياسة النقدية وأهمية هذه القطاعات.

ثانياً: الأدوات النوعية التكميلية.

إضافة إلى الأساليب الكيفية السابقة يمكن للبنك المركزي أن يتدخل لتحديد حجم الائتمان ووجهته عن طريق وضع شروط أصعب للحصول على الائتمان بالتدخل في ظروف طلب الائتمان مع ثبات حجم عرضه⁽¹⁾.

1- هامش الضمان المطلوب.

وهو النسبة التي يجب أن يدفعها المضاربون في سوق الأوراق المالية من أموالهم الخاصة لتمويل مشترياتهم من هذه الأوراق، على أن يسدد البنك النسبة المتبقية، ويقوم البنك المركزي بتخفيض هذه النسبة فيما يتعلق بالأوراق المالية للقطاعات المرغوبة، مما يدفع المضاربين للإقبال على شراء هذه الأصول، ورفع

¹ - صبحي تانوس قريضة، مرجع سبق ذكره، ص 168.

هذه النسبة فيما يتعلق بالأوراق المالية للقطاعات غير المرغوبة أو التي تعرف
تضخما فيقل الإقبال على شرائها⁽¹⁾.

2- شروط البيع بالتقسيط.

وهي عملية تنظيم ومراقبة الائتمان الاستهلاكي، فتسهيل شروط البيع
بالتقسيط يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، حيث يمكن للأفراد الحصول على سلع
معينة، حتى وإن لم يتوفر لديهم قيمتها الكاملة حال الشراء، وقد طبق هذا النظام
في الولايات المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية، وخلال فترة الثمانينيات كأداة
لمعالجة التضخم، وتعتمد هذه الأداة على جانبين⁽²⁾:

أ- التحكم في المبلغ الواجب دفعه مقدما، فرفعه يعني الحد من الإقبال
على هذه السلع وبالتالي على حجم الائتمان.

ب- التحكم في مدة سداد الدين، فكلما قام البنك المركزي بتقصير المدة
كلما زادت قيمة الأقساط الشهرية الواجب دفعها، مما يحد من الطلب على
الائتمان لهذا الغرض بعزوف المستهلكين عن الشراء.

كما يمكن أن يشترط البنك المركزي عدم تجاوز هذه القروض نسبة معينة
من موجودات البنوك التجارية، فيقوم بخفض ورفع هذه النسبة تبعا لحالة النشاط
الاقتصادي في كل قطاع⁽³⁾.

¹ - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي. مرجع سبق ذكره، ص. 272.

² - يسري مهدي السامرائي، ركيزا مطلق الدوري، مرجع سبق ذكره، ص. 252.

³ - ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي. مرجع سبق ذكره، ص. 272.

3- الائتمان العقاري.

يمكن للبنك المركزي أن يثبت حدا أعلى على المبلغ المقرض المخصص لبناء المساكن، وتحديد فترة استرداد المبالغ المقرضة، وقد استعملت الولايات المتحدة هذا الأسلوب خلال الحرب العالمية الثانية للحد من الضغوط التضخمية، كما يمكن أن يستخدم كوسيلة لسياسة السكن، للتخفيف من حدة مشكلة الإسكان عن طريق تخفيض المقدم وفترة الرهن وسعر الفائدة وفترة تسديد القرض وغيرها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأدوات المباشرة.

وهي مجموعة التدابير والإجراءات المباشرة التي يتخذها البنك المركزي تجاه المؤسسات والأجهزة المالية والمصرفية عند عجز الأدوات الكمية والأدوات الكيفية عن تحقيق أهداف السياسة النقدية.

1- الإقناع الأدبي.

ويعني قيام البنك المركزي بإقناع المصارف، وإبداء النصيحة لها فيما يخص توجهاتها الائتمانية عموماً⁽²⁾ وذلك لأجل التقيد بالسياسة التي يرسمها، وخاصة فيما يتعلق بكيفية تصرف البنوك التجارية باحتياجاتها وودائعها النقدية، وتقليل القروض الممنوحة للأفراد في أوقات الكساد لزيادة مستويات الإنتاج الكلي، وتحقيقاً للعمالة الكاملة، أو تضيق الائتمان في حالة التضخم⁽³⁾.

1- ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص. 433.

2- المرجع السابق، ص. 433.

3- غازي عناية، التضخم المالي، مرجع سبق ذكره، ص. 153.

وتستجيب البنوك التجارية عادة لتوصيات البنك المركزي، حفاظا على علاقتها الطيبة معه في حدود ما تسمح به إمكانيات البنوك⁽¹⁾، وعادة ما تتوافق مصالح البنك المركزي مع المصالح الشخصية للمؤسسات المالية⁽²⁾.

2- التوجيهات والأوامر.

يصدر البنك المركزي تعليمات مباشرة إلى البنوك التجارية والمؤسسات المالية لتوجيهها نحو السياسة المرغوبة، من خلال حجم الائتمان ونوعه، كأن يأمر باستخدام جزء من الأصول المالية للبنوك التجارية في شراء السندات الحكومية، أو إقراضها للمشروعات الاستثمارية الطويلة الأجل، أو بعدم استخدامها في تمويل الصناعات الاستهلاكية أو التهديرية، وقد اعتمدت بريطانيا هذه الوسيلة سنة 1953، عندما أصدرت تعليماتها للبنوك التجارية بعدم إقراض الشركات التي تقوم بعمليات تمويل الشراء بالتقسيط وأن تخفض الأنواع الأخرى من القروض⁽³⁾.

كما يمكن تحديد النسبة التي يتعين على البنوك مراعاتها بين رأس المال والاحتياطي وجملة أصولها، أو فرض حد أقصى لجملة قروض البنوك واستثماراتها، أو وضع حد أقصى لمعدل الزيادة في قروض واستثمارات البنوك خلال فترة مستقبلية، وكذلك سلطة البنك المركزي في تحديد الوجوه التي يمتنع على البنوك التجارية استثمار أموالها فيها، وتعيين الحد الأقصى لقروض البنوك واستثماراتها بالنسبة لأنواع معينة من القروض والاستثمارات⁽⁴⁾.

¹ - عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سبق ذكره، ص. 372.

² - توماس ماير، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص. 597.

³ - غاري عناية، التضخم المالي. مرجع سبق ذكره، ص. 155.

⁴ - محمد زكي الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص. 315.

3- الإعلام.

يمكن للبنك المركزي أن يستعمل وسائل الإعلام المختلفة لشرح الحقائق الاقتصادية أمام الجمهور دعماً لجهود إصلاح الأوضاع النقدية وتحقيقاً لأهداف السياسة الاقتصادية. فتتظافر الجهود لتحقيق ذلك خاصة مع شمول هذه الوسيلة لمختلف القطاعات: الأفراد، المشروعات والحكومة، وكان "البنكس بنك" البنك المركزي في ألمانيا وبنك السويد المركزي يقومان بتقديم بيانات دورية تشرح السياسة النقدية المتبعة لمراقبة الائتمان، وكان محافظ بنك إنجلترا يصدر نشرات رسمية دورية عن السياسات الائتمانية الموضوعية من قبله⁽¹⁾.

4- الإجراءات العقابية.

إذا لم تنتهج المصارف السياسة الملائمة كما حددتها السلطات النقدية، يلجأ البنك المركزي لفرض عقوبات عليها، ومن هذه العقوبات رفض عملية إعادة الخصم لهذه البنوك، ورفض إمدادها بالاحتياطيات النقدية في حالة تجاوز قروضها الحدود العليا المقررة للإقراض⁽²⁾.

1- غازی عنایه، مرجع سابق ذکره، ص 157.

2- بسوي مهدي السامرائي، ذكرنا مطلقاً التوربي، مرجع سبق ذكره، ص 254.

المبحث الثالث : فعالية السياسة النقدية في النظام الوضعي

تمثل فعالية السياسة النقدية في مدى قدرتها على التأثير في مختلف جوانب النشاط الاقتصادي من خلال التحكم في حجم الكتلة النقدية المتداولة بصفة عامة، أو في بعض القطاعات التي تشهد اختلالات نقدية دون غيرها، ويتناول هذا المبحث فعالية الأدوات المختلفة للسياسة النقدية في النظام الوضعي.

المطلب الأول: فعالية أدوات السياسة النقدية.

ويتناول هذا المطلب دراسة مدى فعالية مختلف أدوات السياسة النقدية الكمية والكيفية والمباشرة في النظام الوضعي.

الفرع الأول: فعالية الأدوات الكمية

يهدف هذا الفرع إلى توضيح مدى الفعالية الاقتصادية لسعر إعادة الخصم ونسبة الاحتياطي القانوني والسوق المفتوحة وغيرها من الأدوات الكمية.

أولاً: فعالية سعر إعادة الخصم.

احتلت سياسة سعر إعادة الخصم مكانة هامة قبل أزمة الكساد الكبير، ثم قلت خلال الثلاثينيات وبعد الحرب العالمية الثانية، فقد تراجعت قدرتها على تحقيق أهداف السياسة النقدية في علاج اختلالات النشاط الاقتصادي لعدة أسباب منها⁽¹⁾:

1- قلة استخدام الأوراق التجارية كأداة لتمويل الأعمال التجارية الداخلية منها والخارجية بسبب استخدام طرق أخرى للتمويل كالحسابات

¹ - المرجع السابق، ص. 229 - 230.

المفتوحة والسلف المصرفية، مما يقلل من لجوء البنوك التجارية إلى البنك المركزي لخصم الأوراق التجارية التي لديه، وتفضيله الاستفادة من كامل سعر الخصم.

2- توفر المصارف التجارية على احتياطات نقدية معتبرة، تسمح لها بالاعتماد على مواردها الذاتية في تقديم القروض⁽¹⁾، وبالتالي عدم خصم الأوراق التجارية للتزود بالسيولة النقدية، مما يجدد من دور هذه الأداة.

3- تخضع فعالية هذه الأداة للظروف الاقتصادية، ففي حالة تفاؤل رجال الأعمال بالنسبة للطلب وارتفاع الأسعار والأرباح، فإن زيادة سعر إعادة الخصم لا يؤثر على حجم الائتمان، لإمكانية تعويضه عن طريق رفع أسعار السلع المنتجة لكون الأرباح المتوقعة تفوق بكثير تكلفة الاقتراض من المصارف، وبالعكس، ففي حالة كون توقعات رجال الأعمال تشاؤمية فإن خفض سعر إعادة الخصم لا يشجعهم على طلب المزيد من القروض في أوقات الكساد، فيحجمون عن الاستثمار فتكون هذه الأداة غير ذات جدوى وبدون فعالية.

4- يهتم رجال الأعمال أساساً بتغطية نفقات الاستثمار في المدى القصير خشية تقادم هذه الاستثمارات، ما يجعل الفائدة على رأس المال المقترض لتمويل الاستثمارات الجديدة جزءاً ضئيلاً من النفقات الجارية مقارنة بنفقة إحلال الاستثمار، وبالتالي تقل أهمية تأثير سعر الفائدة على قرارات الاستثمار وبالتالي إجمالي النشاط الاقتصادي⁽²⁾، " بل توجد دلائل واقعية تدعم وجهة النظر القائلة بأن الطلب الاستثماري هو، بوجه عام، عديم الحساسية للتغيرات في سعر الفائدة، بل يبدو أن تكلفة رأس المال المقترض قلما يكون لها دخل في إصدار القرارات

¹ - عبد المنعم عفر، الاقتصاد السياسي، ج. 4، الاقتصاد الكلي، مرجع سبق ذكره، ص. 351.

² - عوف محمد الكفراوي، السياسة النقدية والمالية في اقتصاد إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص. 199.

الاستثمارية⁽¹⁾، ذلك أن أسعار الفائدة لا تكون ذات فعالية إلا إذا كانت مرتفعة جدا أو منخفضة جدا، وهذا غير ممكن، لأن انخفاضها الشديد يعني القرب من مصيدة السيولة وتفضيل الاحتفاظ المدخرين بأرصدهم عاطلة عند هذه المستويات، وفي المقابل، تفضل الدولة الاحتفاظ بأسعار فائدة منخفضة لخفض تكلفة إقراضها من خلال الدين العام. كما أن المستوى المرتفع لسعر الفائدة يعيق تنمية القطاع الاحتكاري في الاقتصاد، خاصة وأنه قادر على تحويل تكلفة الاقتراض إلى زيادة في أسعار المنتجات، بل قد يلجأ هؤلاء إلى مواردهم الذاتية دون تحمل أية تكاليف⁽²⁾. ولا يبقى لسعر إعادة الخصم إلا التأثير النفسي الذي يزاوله كمؤشر للبنوك التجارية على التوسع في منح الائتمان، إذ ترى أن تغييره إيعاز لها من البنك المركزي بتوجه معين للسياسة النقدية يتعين عليها نهجه وإلا جوبهت بإجراءات مباشرة⁽³⁾.

وفيما عدا هذه التأثيرات النفسية يضعف أثر هذه السياسة كلما قل تأثير ارتفاع نفقات الاقتراض أو انخفاضها على مدى إقبال رجال الأعمال على الاقتراض، والغالب ألا تبلغ نفقات الاقتراض شيئا مذكورا من مجموع نفقات الإنتاج، "وعليه يكون تأثير هذه السياسة غاية في الضعف في أوقات الأزمات، عندما تتكدس الأرصدة النقدية العاطلة لدى البنوك، ويكاد يتنفي تبعاً لذلك بخوء البنوك إلى البنك المركزي للاقتراض"⁽⁴⁾ وأن البنك المركزي لا يستطيع القضاء على حالة ارتفاع الأسعار أو انخفاضها بمجرد رفع أو خفض سعر الخصم⁽⁵⁾، كما

1- محمد عارف، مرجع سبق ذكره، ص. 7.

2- عبد المنعم عنبر، الاقتصاد السياسي، ج. 4، الاقتصاد الكلي. مرجع سبق ذكره، ص. 351.

3- عبد المنعم السيد عيسى، نزار سعد الدين العيسوي، مرجع سبق ذكره، ص. 367.

4- محمد زكي شافعي، مرجع سبق ذكره، ص. 303.

5- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي. مرجع سبق ذكره، ص. 264.

أن الإعلان عن تغيير سعر الخصم، قد يفسره الأفراد عكس الاتجاه الذي تريده الحكومة، فيحدث من الإساءة أكثر ما يحدث من الخير، فالإعلان مثلا عن تبني سياسة صارمة لتخفيض التضخم، يفسر على أن الدولة تعاني تضخما حادا اقتضى هذا القرار، فيؤدي إلى حدوث الآثار السلبية للتضخم، فيزداد الوضع تعقدا⁽¹⁾

وعليه فإن الاقتصاد الحديث يؤكد عدم فعالية سعر الفائدة، ومن ثم سعر إعادة الخصم، كمؤثر في حجم النشاط الاقتصادي، وأن المؤثر الفاعل في السياسة النقدية هو الرصيد النقدي كما يرى الكلاسيكيون الجدد⁽²⁾ ثانيا: فعالية نسبة الاحتياطي القانوني.

تعد هذه الأداة ذات أهمية كبيرة في النظم الوضعية لكونها تتعلق مباشرة بقدرة المصارف التجارية على خلق الودائع والتوسع في الائتمان، إلا أن فعاليتها تعرضت لعدة انتقادات منها⁽³⁾:

1- تصبح هذه الأداة عديمة الجدوى إذا كانت احتياطات المصارف التجارية كبيرة، فمهما عمد المصرف المركزي إلى رفع نسبة الاحتياطي القانوني فإن قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان لا تنخفض، ويشير الاقتصاد الحديث إلى أن البنك المركزي يستطيع التأثير على معدل نمو المعروض النقدي، ولكن لا يستطيع التحكم بسلوك البنوك التجارية التي تحاول بدافع من مصالحها الخاصة التخلص من قيود البنك المركزي، بل يذهب البعض إلى أن الطلب على النقود يخلق العرض آليا، طالما توفر للبنوك التجارية الحق في خلق النقود الخطية

1- توماس ماير، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص. 513-514.
2- محمد عارف، مرجع سبق ذكره، ص. 32.
3- بسري مهدي السامرائي، زكرياء مطلق الدوري، مرجع سبق ذكره، ص. 246.

الاستثمارية⁽¹⁾، ذلك أن أسعار الفائدة لا تكون ذات فعالية إلا إذا كانت مرتفعة جداً أو منخفضة جداً، وهذا غير ممكن، لأن انخفاضها الشديد يعني القرب من مصيدة السيولة وتفضيل الاحتفاظ المدخرين بأرصدتهم عاطلة عند هذه المستويات، وفي المقابل، تفضل الدولة الاحتفاظ بأسعار فائدة منخفضة لخفض تكلفة إقراضها من خلال الدين العام. كما أن المستوى المرتفع لسعر الفائدة يعيق تنمية القطاع الاحتكاري في الاقتصاد، خاصة وأنه قادر على تحويل تكلفة الاقتراض إلى زيادة في أسعار المنتجات، بل قد يلجأ هؤلاء إلى مواردهم الذاتية دون تحمل أية تكاليف⁽²⁾. ولا يبقى لسعر إعادة الخصم إلا التأثير النفسي الذي يزاوله كمؤشر للبنوك التجارية على التوسع في منح الائتمان: إذ ترى أن تغيره إيعاز لها من البنك المركزي بتوجه معين للسياسة النقدية يتعين عليها نهجه وإلا جوبهت بإجراءات مباشرة⁽³⁾.

وفيما عدا هذه التأثيرات النفسية يضعف أثر هذه السياسة كلما قل تأثير ارتفاع نفقات الاقتراض أو انخفاضها على مدى إقبال رجال الأعمال على الاقتراض، والغالب ألا تبلغ نفقات الاقتراض شيئاً مذكوراً من مجموع نفقات الإنتاج، "وعليه يكون تأثير هذه السياسة غاية في الضعف في أوقات الأزمات، عندما تتكدس الأرصدة النقدية العاطلة لدى البنوك، ويكاد يتفني تبعاً لذلك لجوء البنوك إلى البنك المركزي للاقتراض"⁽⁴⁾ وأن البنك المركزي لا يستطيع القضاء على حالة ارتفاع الأسعار أو انخفاضها بمجرد رفع أو خفض سعر الخصم⁽⁵⁾، كما

1- محمد عارف، مرجع سبق ذكره، ص. 7.

2- عبد المنعم عفر، الاقتصاد السياسي، ج. 4: الاقتصاد الكلي، مرجع سبق ذكره، ص. 351.

3- عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سبق ذكره، ص. 367.

4- محمد زكي شافعي، مرجع سبق ذكره، ص. 303.

5- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سبق ذكره، ص. 264.

أن الإعلان عن تغيير سعر الخصم، قد يفسره الأفراد عكس الاتجاه الذي تريده الحكومة، فيحدث من الإساءة أكثر مما يحدث من الخير، فالإعلان مثلا عن تبني سياسة صارمة لتخفيض التضخم، يفسر على أن الدولة تعاني تضخما حادا اقتضى هذا القرار، فيؤدي إلى حدوث الآثار السلبية للتضخم، فيزداد الوضع تعقدا⁽¹⁾.

وعليه فإن الاقتصاد الحديث يؤكد عدم فعالية سعر الفائدة، ومن ثم سعر إعادة الخصم، كمؤثر في حجم النشاط الاقتصادي، وأن المؤثر الفاعل في السياسة النقدية هو الرصيد النقدي كما يرى الكلاسيكيون الجدد⁽²⁾.

ثانيا: فعالية نسبة الاحتياطي القانوني.

تعد هذه الأداة ذات أهمية كبيرة في النظم الوضعية لكونها تتعلق مباشرة بقدرة المصارف التجارية على خلق الودائع والتوسع في الائتمان، إلا أن فعاليتها تعرضت لعدة انتقادات منها⁽³⁾:

1- تصبح هذه الأداة عديمة الجدوى إذا كانت احتياطات المصارف التجارية كبيرة، فمهما عمد المصرف المركزي إلى رفع نسبة الاحتياطي القانوني فإن قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان لا تنخفض، ويشير الاقتصاد الحديث إلى أن البنك المركزي يستطيع التأثير على معدل نمو المعروض النقدي، ولكن لا يستطيع التحكم بسلوك البنوك التجارية التي تحاول بدافع من مصالحها الخاصة التخلص من قيود البنك المركزي، بل يذهب البعض إلى أن الطلب على النقود يخلق العرض آليا، طالما توفر للبنوك التجارية الحق في خلق النقود الخطية

1- توماس ماير، وأجرون، مرجع سبق ذكره، ص. 513-514.

2- محمد عارف، مرجع سبق ذكره، ص. 32.

3- سيد مهدي السامرائي، زكرياء مطلق الدوري، مرجع سبق ذكره، ص. 246.

واستمر البنك المركزي في القيام بوظيفة المقرض الأخير للجهاز المصرفي، وعليه فلا يمكن للسلطات النقدية التحكم في عرض النقود⁽¹⁾.

2- إن حجم الائتمان يتأثر أولاً بالظروف الاقتصادية والمالية، ونظرة المستثمرين إلى مستقبل الاقتصاد، إذا كانت نظريتهم متفائلة، فإن زيادة الاحتياطي القانوني، لا يغي من التوسع في الائتمان لإنشاء مشاريع استثمارية جديدة، والعكس، فإذا كانت نظرتهم متشائمة، فإن حجم الائتمان سيقبل مهما خفض المصرف المركزي من نسبة الاحتياطي القانوني بسبب قلة الطلب على القروض للاستثمار.

3- إن لجوء المصرف المركزي إلى هذه الأداة يدفع المصارف التجارية لاستعمال أدوات أخرى للحصول على السيولة كبيع الأوراق المالية، حيث تؤدي زيادة عرضها إلى خفض أسعارها، مما يجعل من المفيد استعمال المصرف المركزي لمختلف الأدوات في آن واحد لتفادي الآثار العكسية لاستعمال أداة دون أخرى.

4- يرى كينز أن الإفراط في استعمال أداة الاحتياطي القانوني قد يؤثر سلباً على الأسواق المالية، لأنه يخلق حالة من عدم التأكيد، وبالتالي يجب إعلام المصارف التجارية بأي نية في ذلك لنتها له، وأن تكون نسبة التغيير منخفضة حتى تستوعبها المصارف، ولهذا يصفها بعض الاقتصاديين بأنها أداة مولدة لعدم الاستقرار النقدي والمالي في الاقتصاد.

إن جملة هذه الأسباب، تفيد أن أداة الاحتياطي القانوني تصبح عديمة الفعالية في الاقتصاديات الحديثة، لعدم إمكانية استخدامها على نطاق واسع وبالتالي قلة حجم تأثيرها على النشاط الاقتصادي، إضافة إلى آثارها العكسية على الاستقرار الاقتصادي والنقدي، فضلاً عن قدرتها على التحكم في حجم الائتمان عموماً بدافع المصالح الخاصة للبنوك وعدم القدرة على مراقبتها في حجم التوسع النقدي.

¹ - محمد سليمان البازعي: مرجع سبق ذكره، ص 214.

ثالثاً: فعالية السوق المفتوحة.

تعد سياسة السوق المفتوحة الأداة الأكثر فعالية في النظم الوضعية الحديثة بحيث "قد يفكر المرء فيها أداة للسياسة النقدية، وفي تغييرات سعر الخصم وتغيرات الاحتياطي كأدوات مكتملة صغرى، ويمكن ألا يفقد الكثير لو ألغيت هاتان الأليتان"⁽¹⁾، لكنها تتعرض في الواقع لانتقادات شديدة منها:

1- إن القرارات الاستثمارية لا تتوقف بصفة مطلقة على أسعار الفائدة، بل إنه قد لا يقبل رجال الأعمال على الاستثمار ولو أصبح سعر الفائدة صفراً، ذلك لأن قرارات الاستثمار تحكمها عوامل أخرى إلى جانب سعر الفائدة في مقدمتها عامل المخاطرة وعدم التأكد⁽²⁾. فكثيراً ما قام المصرف المركزي ببيع الأوراق المالية ومع ذلك فإن نشاط رجال الأعمال استمر في التوسع، وقد يقل حتى في حالة شراء البنك المركزي للأوراق المالية، وذلك راجع لتوقعات رجال الأعمال بشأن المستقبل، فإذا توفرت لهم أو للبنوك التجارية موارد مالية إضافية فإنهم سيقومون باكتنازها إذا كانت نظرتهم متشائمة للمستقبل، كما أن البنوك قد لا تقوم بالإقراض وإن توفرت لها إمكانية ذلك خشية إفلاس المستثمرين⁽³⁾. وهذا ما حدث فعلاً في إنجلترا خلال الفترة 1932 - 1933 حيث ارتفع حجم الودائع، في حين انخفضت قروضها المقدمة للعملاء، وعليه فإن قيام البنك المركزي بشراء الأوراق المالية من خلال السوق المفتوحة يزيد فعلاً من حجم الكتلة النقدية المتوفرة، ولكنه لا يضمن أن يقبل المستثمرون على هذه الأموال لاستخدامها في مشاريع استثمارية إنتاجية⁽⁴⁾.

1- توماس ماير وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص. 516.

2- أحمد فريد مصطفى، سهر محمد السيد حسن، السياسة النقدية والبنك الدولي للبيروت، مرجع سبق ذكره، ص. 140.

3- يسري مهدي السامرائي، زكرياء مطلق الدوري، مرجع سبق ذكره، ص. 240.

4- ضياء محمد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سبق ذكره، ص. 268.

2- تتوقف قدرة المصرف المركزي في توجيهه للسياسة النقدية من خلال عمليات السوق المفتوحة على الكمية التي لديه من الأوراق المالية، بحيث تؤدي عملية بيعها إلى إحداث التغيير المطلوب في حجم الكتلة النقدية، والعكس في حالة الرغبة في تخفيض كمية المعروض النقدي، حيث يتطلب الأمر قدرته على شراء كميات كبيرة من السوق المالي، ويكون ذلك بأسعار منخفضة في حال البيع، لضمان الإقبال على شرائها وبأسعار مرتفعة تقبول المضاربين بيعها للبنك المركزي، وبالتالي فإن ذلك متوقف على مدى استعداد البنك المركزي لتحمل الخسارة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة⁽¹⁾، ومن ثم فيجب عليه أن يعمل على تحقيق استقرار أسعار تلك الأوراق المالية، حتى لا يؤثر ذلك على المركز المالي للمصرف المركزي⁽²⁾، من خلال عدم إقدامه على مثل هذه العمليات إلا في حالات الضرورة القصوى.

3- يرى كينز أن عمليات السوق المفتوحة لا تكون ذات فعالية إلا بوجود سياسة مالية ملائمة للظروف الاقتصادية وأن يكون هناك تنسيقاً بينهما⁽³⁾.

4- إن البنك المركزي لا يستطيع إجبار البنوك التجارية على تقديم القروض عندما لا ترغب بذلك، كما أنها قد لا تكون مستعدة لتقليص حجم قروضها حتى وإن قلت احتياطياتها النقدية لدى البنك المركزي نتيجة لجهته إلى عمليات السوق المفتوحة، وبالتالي فسياسة يمكن إبطائها من طرف البنوك التجارية عندما تعود إليه كملجأ أخير للإقراض، وفي حالة الانكماش حتى لو طرحت

¹ - المرجع السابق، ص. 269.

- أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن: السياسة النقدية وأبعادها الدولية، بيروت، مرجع سبق ذكره، ص. 92.

² - بسري مهدي السامري، زكرياء مطلق الدوري، مرجع سبق ذكره، ص. 24.

³ - المرجع السابق، ص. 242.

البنوك التجارية بعض المبالغ للإقراض قد لا تجد من يرغب الإقراض منها بسبب التوقعات المشائمة للمستثمرين⁽¹⁾

5- إن نجاح سياسة السوق المفتوحة ضعيف في أوقات الأزمات، حيث تجمد البنوك التجارية عن استعمال ما يضعه البنك المركزي من موارد تحت تصرفها لخلق الائتمان، وفي أوقات التضخم يكون نجاح هذه السياسة أيضا محدود بمقدار ما في محفظة البنك المركزي من سندات⁽²⁾.

6- كما أن هذه السياسة تتعرض لبعض الإجراءات المعاكسة لها من الأفراد والمؤسسات مما يحد من فعاليتها، وذلك لان الأفراد قد يميلون في الوقت الذي يتجه فيه البنك المركزي إلى شراء السندات وإلى اكتناز الأموال لديهم بدلا من إيداعها في البنوك بما يقلل من إمكانية زيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية وإمكانية زيادة حجم الائتمان⁽³⁾.

وعليه فإن هذه الأداة تحيط بها عدة عوامل تحد من فعاليتها، مما يقلل من قدرتها على تحقيق أهداف السياسة النقدية رغم أفضليتها بالنسبة لأداتي سعر الخصم والاحتياطي القانوني.

رابعا: فعالية الآثار النقدية للسياسة المالية.

إن أهمية السياسة المالية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية دعا إليها كينز عقب الكساد العظيم، حيث قال بإمكانية اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد لتحقيق هذه الأهداف، إلا أن نظريته وجهت إليها انتقادات عدة منها:

1- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سبق ذكره، ص. 267.

2- محمد إركي الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص. 305.

3- حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الفنائس - الأردن، ج. 1،

1999، ص. 326.

1- لا يؤدي الإصدار النقدي الجديد إلى توظيف اليد العاملة وتشغيل الموارد العاطلة، وقد تؤدي إلى تشجيع الاستيراد بسبب ارتفاع الأسعار المحلية.

2- إن استمرار ارتفاع الأسعار بسبب التضخم يؤدي إلى انخفاض الأجور الحقيقية فتسعى النقابات العمالية لرفع الأجور، فترفع أسعار السلع من جديد بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج وهكذا.

بل إن معظم الاقتصاديين يرون عدم فعالية التوسع النقدي في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية سواء كانت توسعية أو انكماشية، بل قد تكون السياسة النقدية أفضل في علاج الضغوط التضخمية، بينما يرى البعض أن اتباع سياسة نقدية متشددة قد لا يكون فعالاً، بل قد يكون مسبباً لتدهور الاقتصاد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: فعالية الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة.

يتناول هذا الفرع بالتحليل مدى فعالية الأدوات الكيفية والمباشرة للسياسة النقدية.

أولاً: فعالية الأدوات الكيفية.

تعد الأدوات الكيفية ذات فعالية كبيرة في توجيه السياسة النقدية، لقدرتها على التأثير على حجم الائتمان بصفة انتقائية، واستخدامه في الأغراض المطلوبة دون الوقوع في الأزمات الاقتصادية، من خلال التحكم في حجم الإنفاق الكلي الفعلي بالقدر الضروري والكيفية المناسبة، إلا أن هذه الفعالية قد تحد منها جملة من العوائق منها⁽²⁾:

1- صعوبة تحقيق رقابة فعالة وسهلة على الائتمان المحبذ وتشجيعه.

¹ - عبد المنعم السيد علي، مرجع سبق ذكره، ص. 379.

² - غازي عنابة، التضخم المالي، مرجع سبق ذكره، ص. 150.

محمد زكي شافعي، مرجع سبق ذكره، ص. 314.

2- إمكانية استعمال الأموال المخصصة للنشاط الاقتصادي الذي يقره البنك المركزي إلى وجوه أخرى غير مرغوبة.

3- إمكانية تمويل النشاط غير المرغوب باستخدام الموارد الخاصة طالما توفرت موارد أخرى بشروط ميسرة للنشاطات التي يقرها المصرف المركزي.

4- يعود تقدير النشاطات المرغوبة وحجمها وأنواع القروض التي يجب أن توجه إليها للبنك المركزي، وقد لا يتفق هذا التقدير مع ظروف السوق، فيؤدي سوء التقدير إلى نتائج عكسية⁽¹⁾.

5- تعد الأدوات الكيفية تدخلا من طرف الدولة في ظروف العرض والطلب، مما يحد من حرية الأسواق⁽²⁾، ويؤثر على نظرة المستثمرين إلى النشاط الاقتصادي وقدرتهم على اتخاذ القرار.

ورغم ذلك تعد هذه الأدوات تعضيدا لفعالية الأدوات الكمية، بتفادي تأثير النشاطات ذات الأولوية الاقتصادية، في الوقت الذي تتطلب فيه السياسة الاقتصادية للدولة اتخاذ إجراءات مغايرة.

ثانيا: فعالية الأدوات المباشرة.

تعد الأدوات المباشرة الأداة الأكثر فعالية، وذلك لسهولة اتخاذ قرارها وسرعة تنفيذها وقدرتها على تحقيق الأهداف المرغوبة، خاصة إذا كانت سلطة البنك المركزي قوية ولاقت تجاوبا من طرف المصارف والمستثمرين والأفراد، ويتوقف ذلك على خبرة المصرف المركزي، وثقة مختلف الأطراف في إجراءاته. وتزداد فعاليتها كلما اقترنت بالرقابة المباشرة والجزاءات، التي تشعر المصارف بضرورة وإجبارية هذه الإجراءات.

¹ - عبد المنعم عفر، الاقتصاد السياسي، ج 4: الاقتصاد الكلي، مرجع سبق ذكره، ص 369.

² - المرجع السابق.

وتستمد هذه الأدوات أولويتها من صعوبة تحقيق الأدوات الأخرى - الكمية والكيفية - لأهدافها نظرا للمعوقات التي سبق ذكرها في هذا البحث، فقد تبين أن السياسة النقدية الكمية تكون ذات فعالية أكثر في الانكماش بينما تكون السياسة المالية ذات فعالية أكثر في التضخم، ولكن كلاهما يعاني صعوبات في التطبيق العملي، فالأولى تعاني مشاكل التقييم والوضع الاقتصادي وتقنية التطبيق، بينما تعاني الثانية المشاكل القانونية والدستورية لوضعها حيز التنفيذ.

المطلب الثاني، العوامل الأخرى التي تؤثر على فعالية السياسة النقدية.

تتضمن النظم الاقتصادية الوضعية جملة من التناقضات تعود إلى طبيعة هذه النظم وخصائصها، فهي تقوم على المصلحة الفردية على حساب المصلحة العامة، دون مراعاة القيم الأخلاقية ولا مصالح الآخرين، ومن هذه التناقضات طبيعة الاستهلاك في المجتمعات الوضعية، وطبيعة العلاقة بين الادخار والاستثمار، إضافة إلى صعوبات تنفيذ إجراءات السياسة النقدية وتحقيقها للنتائج المرجوة في الوقت المناسب.

الفرع الأول: سلوك المستهلك في النظم الوضعية

يتمثل سلوك المستهلك في "الوسيلة التي يتبعها للوصول إلى أكبر قدر ممكن للإشباع من خلال دخله المحدود"⁽¹⁾ ولما كانت رغبات الإنسان متعددة ومتزايدة في مقابل محدودية الموارد النادرة، فإن الإنفاق الاستهلاكي يتأثر بعدة عوامل، منها

¹ - طارق الحاج: مرجع سبق ذكره: ص. 109.

العادات والتقاليد، وكيفية توزيع الدخل القومي على الأفراد في المجتمع ومستويات الأسعار، إضافة إلى العوامل الذاتية من بذخ وخوف ومجل⁽¹⁾. وبينما يعتقد الفكر الوضعي أن المستهلك رشيد بطبعة يستطيع المفاضلة بين مختلف الخيارات المتاحة من خلال منحيات السواء، التي تمثل التوليفات المختلفة التي يمكنه الحصول عليها في حدود الدخل، إلا أن طبيعة المستهلك في هذه المجتمعات أنه "أناني وجشع تنبع كل حاجاته من رغباته وميوله الخاصة التي تشكلها المادية البحتة، رغبات تحددها عوامل كثيرة من التقليد والمباهاة والرغبة في التميز، تتحكم فيها الدعاية المستيرية الشريرة، ومن هذه الحاجات الرغبة في التدخين والمسكرات والمخدرات والجنس والكماليات المختلفة"⁽²⁾، ونظرا لتجدد هذه الرغبات ومعاودتها للمستهلك فإنها تصبح غير ممكنة الإشباع النهائي، مما يؤدي إلى التوسع في الاستهلاك بسبب زيادة الإنفاق الكلي، فالمستهلك في النظام الوضعي يغرق في الاستهلاك المظهري، في عالم يتميز بالإغراءات الاستهلاكية فيصبح الامتناع عن الاستهلاك الحاضر عنده وتأجيله إلى المستقبل صعبا للغاية⁽³⁾، مما يؤثر سلبا على حجم المدخرات وبالتالي حجم الاستثمار في المجتمع.

الفرع الثاني: الفجوة بين الادخار والاستثمار.

في النظم الاقتصادية الوضعية يكون المدخرون فئة مختلفة عن فئة المستثمرين، وتجمع بينهم مؤسسات الوساطة المالية، من خلال آلية سعر الفائدة، آلية يمكن أن تؤدي إلى تسيط الأنشطة الاستثمارية إذا كانت متجهة نحو الارتفاع، حيث تؤدي الزيادات في أسعار الفائدة إلى هبوط أسعار السندات، فتمتنع

1 - المرجع السابق.

2 - عبد العزيز فهمي هيكل: مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية - بيروت، د.ط، د.ت، ص. 21.

3 - محمد عارف، مرجع سبق ذكره، ص. 19.

المؤسسات المالية من بيعها بأسعار منخفضة مما يمنع حصول المستثمرين على أموال إضافية، وهو ما يسمى الأثر المقيد للاستثمار، وفي هذه الظروف فإن القطاع الاحتكاري هو من سيستفيد، حيث يمكنه تحويل الزيادة في تكلفة الائتمان للمستهلكين في شكل أسعار المنتجات⁽¹⁾.

وعليه فإن سعر الفائدة في رأي الكثير من الاقتصاديين ليس له القدرة على جلب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، بل يعد من أهم عوامل عدم الاستقرار في الاقتصاديات المعاصرة، من خلال عدم فعاليته في معالجة الاختلالات التضخمية والانكماشية⁽²⁾، " حيث تؤدي إلى حالة من الشلل المتزايد في نشاط الوحدات الإنتاجية، وظلم فادح لأغلبية المتعاملين، وتهديد حقيقي لعملية التراكم الرأسمالي، وتعويق مشاهد حركة النمو وعملية التنمية"⁽³⁾، وهذا بسبب الفجوة الموجودة بين فئتي المدخرين والمستثمرين حيث نلاحظ أنه⁽⁴⁾:

1- عندما يتوقع المدخرون المزيد من الانخفاض في مستوى الأسعار، فإنهم يفضلون الاحتفاظ بأرصدتهم النقدية، بينما يرغب المستثمرون في زيادة استثماراتهم فيؤدي ذلك إلى حدوث انكماش في النشاط الاقتصادي ترتفع معه قيمة النقود.

2- وحينما تكون أسعار الفائدة مرتفعة، يقتنم المدخرون الفرصة للإقراض، ولكن المستثمرين تتضاءل رغبتهم في الاستثمار، بسبب تكاليف الإنتاج فيحدث تضخم بسبب زيادة عرض النقود عن الطلب عليها.

¹ - المرجع السابق، ص. 9-13.
² - المرجع السابق، ص. 20.
³ - عبد الحميد الغزالي، مرجع سبق ذكره، ص. 17.
⁴ - موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة - جدة، ط1، 1993، ص. 129.

الفرع الثالث: صعوبة تحديد السياسة النقدية المناسبة وتوقيتها.

لم يستطع الاقتصاديون تحديد سياسة نقدية قوية وفعالة يمكن الاعتماد عليها، في علاج الاختلالات النقدية وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، فمنهم من يؤيد أفكار المدرسة النقدية التي تعطي أولوية للسياسة النقدية في ذلك، بينما تؤيد أفكار المدرسة الكينزية إعطاء الأولوية للسياسة المالية، وبينما يرى آخرون أن الأفضل هو تطبيق السياستين معاً، مع مراعاة الحالة الاقتصادية والسياسية للدولة ومن أهم العوامل الواجب مراعاتها⁽¹⁾:

1- طبيعة المرحلة التي يمر بها الاقتصاد - ركود أو تضخم - وخصائصها من حيث الطلب الكلي والأسعار والإنتاج والبطالة وميزان المدفوعات.

2- المدة اللازمة لإحداث التغيير، حيث تتطلب السياسة المالية وقتاً أطول لتنفيذها تبعاً للإجراءات التشريعية اللازمة للمصادقة عليها ولكنها أشمل وأعم لتعلقها بمختلف مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي أما السياسة النقدية فهي أسرع ولكنها أضيق لتعلقها فقط بالمجال النقدي والمصرفي⁽²⁾.

ولعل أكبر الصعوبات التي يواجهها صانعو السياسة الاقتصادية، وخاصة في مجال السياسة النقدية، هي تحديد حجم الإجراءات الضرورية، وقدرة هذه الإجراءات على إحداث التغييرات المطلوبة في جو عدم التأكد، ثم الفجوات الزمنية بين اتخاذ القرارات وحصول آثارها والمتمثلة في⁽³⁾:

¹ - عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سبق ذكره، ص. 440.

² - أنظر مقارنة بين السياستين في المسح الثاني من هذا الفصل، ص. 116.

³ - عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سبق ذكره، ص. 440.

- ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سبق ذكره، ص. 465. ويسمي هذه الفترات على التوالي: فارق الإدراك، والفارق الإداري والفارق العملي.

1- الفترة التشخيصية: وهي الفترة اللازمة لتشخيص الحالة الاقتصادية والتأكد منها قبل اتخاذ الإجراءات المطلوبة، لأن أي خطأ في التشخيص سيؤدي إلى نتائج عكسية، فقد تكون الحالة عابرة، فيؤدي اتخاذ إجراءات معاكسة إلى تفاقم الحالة الاقتصادية.

2- فترة اتخاذ القرار: وهي الفترة اللازمة لاتخاذ القرار وتنفيذه فعلياً من قبل السلطات النقدية أو المالية المعنية.

3- فترة التأثير: وهي الفترة التي تستغرقها الإجراءات المتخذة لتحقيق الآثار المرغوبة بالكامل.

إن الخطأ في اتخاذ قرارات معينة أو التباطؤ في ظهور النتائج قد يؤدي إلى الوصول إلى حالة اقتصادية مغايرة، ينجم عنها تصادم بين هذه القرارات والحالة الجديدة، مما يتطلب تشخيصاً جديداً للمرحلة وتستمر الوضعية في التعقيد. وفي هذه الحالة قد يكون من المفيد استعمال أساليب علمية للتنبؤ بالاتجاهات الاقتصادية واتخاذ القرار المناسب لمعالجة الاختلالات قبل حدوثها.

ولكن النقديين يرون أن عدم فعالية السياسة النقدية في المدى القصير، يستدعي ربطها بالمدى الطويل لتحقيق متطلبات النمو الاقتصادي، وذلك من خلال زيادة عرض النقود بصورة عامة بمعدل مساوي لمعدل النمو في الناتج القومي، بغض النظر عن حالة الاقتصاد، حيث تكون زيادة عرض النقد بنفس المعدل في سنوات الكساد كما في سنوات الرخاء⁽¹⁾، وفي دراسة قام بها أنصار المدرسة النقدية لتطور الكتلة النقدية في الولايات المتحدة الأمريكية تبين أنها كانت بمعدل 3% إلى 5% خلال 100 سنة، وتوصلوا إلى ضرورة تطبيق رقابة دقيقة

¹ - عبد المنعم السيد علي، نوار سعد الدين العيسى، مرجع سبق ذكره، ص 356.

وفعالة على زيادة كمية النقود في حدود هذه النسبة وأن ذلك كفيل باستبعاد تأثيرات الدورات الاقتصادية والأزمات الأخرى والتضخم⁽¹⁾.

الفرع الرابع: تقييم فعالية السياسة النقدية.

من خلال ما سبق يتبين أن فعالية السياسة النقدية وقدرتها على التأثير في مستوى النشاط الاقتصادي لا تزال محل جدل كبير من أبرز معالمه:

1- عدم الانفاق حول الأدوات اللازمة والتوقيت اللازم لتأثير السياسة النقدية في النشاط الاقتصادي وتحقيق الأهداف المطلوبة.

2- عدم الوصول إلى سياسة نقدية فعالة وعادلة لمواجهة التقلبات الاقتصادية والحد من التضخم المزمع في النظم الوضعية.

إن ضعف السياسة النقدية لهذا الحد يمكن تفسيره من خلال طبيعة النظام المصرفي الوضعي الذي يعتمد على:

أ- النقود الخطية وهي نقود وهمية لا يمكن لسلطة النقدية التحكم في حجمها، ومن ثم عدم القدرة على الحد من آثارها السلبية على النشاط الاقتصادي، وما تحدثه من ضغوط تضخمية.

ب- اعتماد السياسة النقدية في مجموعها على أسعار الفائدة التي تبين أنها أضعف من أن تؤثر في الادخار أو الاستثمار أو مستوى النشاط الاقتصادي.

ج- غياب الضوابط الأخلاقية التي يمكن أن تتحكم في ميول الأفراد والمؤسسات وسياساتهم الانفاقية مما جعل النظرية النقدية ومن بعدها السياسة النقدية في وضع أقرب إلى الميوعة منه إلى التبلور والوضوح وهو أمر يعقد عمل السياسة النقدية وزيادة غموض نتائجها واتجاه آثارها في النظم الرأسمالية المعاصرة⁽²⁾.

1- مروان عطون، مرجع سبق ذكره، ص. 119.

2- عبد المنعم السيد علي، مرجع سبق ذكره، ص. 387.

خلاصة الفصل:

- يقوم النظام الوضعي على أساس سعر الفائدة، ويقدم لتفسيره نظريات واهية، زاد من ضعفها الآثار السلبية المختلفة للنظام الربوي، ويتكون الجهاز المصرفي من البنك المركزي الذي يقوم بإصدار النقود القانونية، والبنوك التجارية التي تصدر نقود الودائع، التي فاقت نسبتها في التداول 90% في الدول المتقدمة وهي نقود تعود أرباح إصدارها إلى هذه البنوك التي تكون ملكيتها خاصة، مما يدفعها للتمادي في عمليات الإصدار التي يعجز البنك المركزي عن مراقبتها والحد منها.

- وتعتمد السياسة النقدية في النظام الوضعي على أدوات كمية وكيفية ومباشرة، وتقوم الأدوات الكمية بالتأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة في المجتمع ككل، وتمثل هذه الأدوات في سعر إعادة الخصم وتغيير نسبة الاحتياطي القانوني والدخول في السوق المفتوحة، إضافة إلى الآثار النقدية للسياسة المالية، أما الأدوات الكيفية فتركز تأثيرها على جوانب محدودة من الاقتصاد، تحتاج إلى موارد إضافية أو تعاني تضخما دون غيرها من المجالات، فإذا عجزت هذه الأدوات لجأ البنك المركزي للتدخل المباشر لتوجيه السياسة النقدية سواء عن طريق الإقناع الأدبي أو التهديد بتنفيذ عقوبات على المصارف التي لا تطبق هذه الإجراءات .

- يلاحظ أن السياسة النقدية تقوم على سعر الفائدة الذي أثبت عجزه عن التأثير في النشاط الاقتصادي بصفة عامة فضلا عن علاج الاختلالات النقدية، ثم تقوم على الاحتياطي النقدي الذي ثبت عجز البنك المركزي عن التحكم فيه، خاصة مع القدرة الهائلة للبنوك التجارية على إصدار النقود المصرفية. فبقيت السياسة النقدية تعاني ضعفها في حل المشاكل النقدية إلى اليوم خاصة وأن

آخر النظريات النقدية تعتبر أن الطلب على النقود يخلق عرضها آليا على اعتبار أن النقود متغير داخلي لا يمكن للسلطات النقدية أن تتحكم فيه..

هذا عن النظام الوضعي أما عن السياسة النقدية في النظام الإسلامي فيتناولها الفصل الرابع الذي يتضمن أيضا مقارنة بين السياستين في كل جزئية.

الفصل الرابع

السياسة النقدية في النظام الإسلامي مقارنة
بالنظام الوضعي

تمهيد

يختلف النظام الإسلامي عن النظام الوضعي سواء من حيث الأسس والقواعد التي يقوم عليها كل منهما، أو البيئة الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية داخلهما، فلا يمكن نقل مواصفات وخصائص النظام الرأسمالي ومشاكله الاقتصادية إلى النظام الإسلامي، كما لا يمكن اقتراح نفس الحلول لهذه المشاكل⁽¹⁾.

ويتضمن هذا الفصل الجهاز المصرفي ودوره في السياسة النقدية في ظل خصائص النظام الإسلامي، ثم للأدوات التي يمكن استخدامها في سبيل تحقيق أهدافه، وفعالية هذه الأدوات مقارنة بأدوات وفعالية السياسة النقدية في النظام الوضعي، وعليه فإن هذا الفصل يتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول: الجهاز المصرفي ودوره في السياسة النقدية في النظام الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي.

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي.

المبحث الثالث: فعالية السياسة النقدية في النظام الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي.

¹ - أحمد فريد مصطفى، وسهير محمد السيد حسن، السياسة النقدية والبعد الدولي للبيورو، مرجع سبق ذكره،

المبحث الأول: دور الجهاز المصرفي في السياسة النقدية في ظل النظام الإسلامي

لا يختلف الجهاز المصرفي في النظام الإسلامي عنه في النظام الوضعي من الناحية الشكلية، لأن شكل هذه المؤسسات لا يتعلق به مطلب شرعي، بل المقصود منه تنظيم وتيسير مهمة النظام النقدي⁽¹⁾، فوجد أنه يتكون من مصرف مركزي ومجموعة من المصارف التجارية. ولكن الاختلاف في كيفية أداء هذه المصارف لوظائفها والأهداف المرجوة منها، حيث تتأثر بطبيعة النظام الاقتصادي المتبع. وعليه فإن هذا المبحث يتعرض لخصائص المصرفية الإسلامية، ثم للبنك المركزي ودوره في إصدار النقود القانونية، والمصارف التجارية وقدرتها على توليد النقود المصرفية، وأخيرا لصندوق الزكاة نظرا لآثاره الاقتصادية الهامة في النظام الإسلامي بصفة عامة والسياسة النقدية بصفة خاصة.

المطلب الأول: خصائص المصرفية الإسلامية.

جاء الإسلام ليقم دولة العدالة ويحارب الاستغلال في كل المعاملات، من خلال تحريم كل مصادر الإثراء غير المشروع، فنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: 29)، ومن أعظم الأبواب في ذلك الربا⁽²⁾، فحرمه الإسلام وغلظ في تحريمه، وشرع بدلا عنه البيع، ثم شرع أساليب مختلفة للمشاركة تقوم في مجموعها

¹ إبراهيم ابن صالح العمر، مرجع سبق ذكره، ص. 179.

² الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن حزم، ط. 1، 2001،

على المخاطرة، حماية للمدخرين والمستثمرين في آن واحد، دفعا للنشاط الاقتصادي وتحقيقا للتنمية المشروعة في المجتمع.

الفرع الأول : تحريم الربا.

للتعرف على مختلف الجوانب المتعلقة بالربا، يجب البدء بتعريفه وذكر أنواعه، ثم الأدلة على تحريمه، وأخيرا المبررات الاقتصادية والاجتماعية المبينة لأضراره.

أولا: ماهية الربا وأنواعه.

الربا لغة: الزيادة والنمو والارتفاع⁽¹⁾، فربا المال أي زاد ونما، وفي القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ ﴾ (الحج: 5)، وقوله: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة: 276) أي: "يضاعف عليه الثواب ويزيد المال الذي أخرجت منه الصدقة ويبارك فيه"⁽²⁾.

واصطلاحا: العلاوة التي يشترط المقرض على المقرض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو زيادة مدته، أو هو الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع⁽³⁾، ويكون بنفس معنى الفائدة في العصر الحالي⁽⁴⁾، ويقسمه بعض الفقهاء إلى: ربا جلي (وهو ربا النسبئة)، وربا خفي (وهو ربا الفضل)، وحرّم الربا الجلي لما فيه من الضرر العظيم؛ أما الربا الخفي فحرّم لأنه ذريعة إلى الربا الجلي، فتحريمه من باب سد الذرائع⁽⁵⁾.

1 - ابن منظور، مصادر سبق ذكره، المجلد 6، ص. 108، حرف الراء.

2 - الزمخشري، مصدر سبق ذكره، ج. 1، ص. 401.

3 - ابن قدامة، مصدر سبق ذكره ج. 4، ص. 122.

4 - الجزيري، مصدر سبق ذكره، 545.

5 - ابن قيم الجوزية، مصدر سبق ذكره، ج. 2، ص. 145.

والربا نوعان :

1- ربا النسيئة: ويسمى ربا الديون، وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ودون عوض، وهو ربا الجاهلية المنهي عنه، فكانوا يسلفون، ويقولون: أنظرنني أزدك، وهو الذي عناه الرسول ﷺ بقوله في حجة الوداع: " وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبَا أَمْضَعُ رِبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ " (1)

وهذا الربا يعني التحديد المسبق لعائد إيجابي على القرض كمكافأة في مقابل الانتظار، وهو أمر لا تسمح به الشريعة، سواء كان العائد ثابتا أو نسبة مئوية من أصل القرض، وسواء دفع مقدما أو عند حلول الأجل (2).

2- ربا الفضل: ويسمى ربا البيوع، وهو ثلاثة أقسام:

أ- ربا تفاضل: وهو مبادلة الشيء بجنسه مع الزيادة مثل بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام، لحديث عبادة قال: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالنَّبْرِ بِالنَّبْرِ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ بِالثَّمْرِ وَالْمِلْحَ بِالمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْتَى " (3) فهذا الحديث نص على منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان (4).

1- سبق تحريمه ص. 44.

2- محمد عمر شاراه مرجع سبق ذكره، ص. 78.

3- رواه مسلم، مصدر سبق ذكره، كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا. رقم الحديث:

1587، ص. 686.

4- ابن رشد، مصدر سبق ذكره، ص. 540.

ب- ربا نساء: وهو مبادلة الشيء بجنسه لأجل وهو يشبه ربا الديون، ولكنه متعلق بالبيوع، لحديث النبي ﷺ الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّمْرُ بِالشَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ﴾⁽¹⁾

ج- ربا تفاضل ونسيئة معا: وهو مبادلة شيئا بجنسه مؤجلا أكثر منه على سبيل البيع، لقوله ﷺ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ"⁽²⁾

ففي ربا التفاضل زيادة بلا زمن، وفي ربا النساء زمن بلا زيادة، وفي ربا التفاضل والنسيئة معا زمن وزيادة⁽³⁾.

ثانيا: أدلة تحريم الربا.

وردت آيات قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية حمة في تحريم الربا والتغليظ في ذلك منها:

1- الربا في القرآن الكريم: حرم الله سبحانه وتعالى الربا في آيات كثيرة، وهي مرتبة حسب نزولها كما يلي:

﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْطَرِفُونَ﴾ (الروم: 39)

¹ - رواه البخاري كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير الحديث رقم 2174، ص 377.

² - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث: 2175، ص 387.

³ - رفيق المصري، "مخات عن النقود في الإسلام"، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة، ط 1، 1987، ص 229.

﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ (النساء: 161)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفاً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
(آل عمران: 130)

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: 275)

2- الربا في الأحاديث النبوية: إضافة للأحاديث السابقة الذكر، نذكر مجموعة أخرى منها:

- عن عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله ﷺ: "جِزْمٌ رِبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتْرٍ وَثَلَاثِينَ زَيْتَةً"⁽¹⁾

- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا"⁽²⁾

- وعن أبي هريرة مرفوعا: أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يديقهم نعيمها: مدمن الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه"⁽³⁾

¹ أحمد بن حنبل النيمان، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرسوط، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1999، ج 36، ص 288، رقم الحديث: 21957.

² رواد بن حجة، مصدر سبق شرحه، ج 2، ص 763. كتاب الشجارات، باب التغليب في الربا رقم الحديث: 2273.

³ الحاكم، أبو عبد الله المستدرک علی الصحیحین، دار المعرفه بیروت، ط 1، 1418 هـ - 1998 م - كتيب لنبوع، باب إن أربا الربا عرض الرجل المسلم رقم الحديث 2307، 338/2.

إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة تضافرت في تحريم الربا والتغليظ فيه، والعملية الربوية المنهي عنها لا تقتصر فقط على المقرض والمقترض، بل تتعداهما لتشمل كل من ساهم في إنجازها، فعن جابر (ر) قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ"⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالفوائد البنكية التي تتعامل بها البنوك التجارية الحديثة، فقد قرر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في دورته الثانية سنة 1965، بعد الفائدة على مختلف القروض الاستهلاكية والإنتاجية، القليل منها والكثير، وكذا الحسابات لأجل وسائر القروض نظير فائدة، ربا محرما وفقا لنصوص الكتاب والسنة⁽²⁾.

الفرع الثاني: نظام المشاركة بديل لنظام الفائدة.

تبعا للآثار السلبية السالفة الذكر، حرم الإسلام الربا وأحل البيع والمعاملات المالية القائمة على العدل، فكان البديل الإسلامي للنظام الوضعي الربوي نظام المشاركة الذي يقوم على أساس الربح بديلا عن أساس الفائدة الظالم. وفي هذا الفرع إطلالة على الربح وأساليب المشاركة وأخيرا لدور المخاطرة في النظام الإسلامي.

أولا: الربح في الاقتصاد الإسلامي.

يشمل مفهوم الربح في الإسلام الروح والمادة معا، فالعمل يقابله جزاءان، جزاء في الدنيا وجزاء في الآخرة، فإن كان العمل صالحا فجزاؤه الجنة، وإن كان طالحا فجزاؤه النار والعياذ بالله. كما أن نتيجته المادية قد تكون ربحا أو خسارة،

¹ - رواه مسلم، مصدر سبق ذكره، كتاب المساقاة، باب: لعن الله أكل الربا وموكله رقم: 1598 ص. 691.

² - عرف محمود الكفرؤي: العقود والمصارف في النظام الإسلامي. مرجع سبق ذكره، ص. 89.

كل ذلك ضمن إطار الإيمان أو الشرك، لأن نتيجة العمل لا يحسمها العمل في حد ذاته. وإنما قبل ذلك نية الإنسان فيما قام به من عمل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ (الكهف: 30)

وبعد الربح القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين، فقد خلصت دراسة قام بها "ميلر"، على 127 مشروعاً إلى أن 77% من هذه المشاريع استخدمت مفهوم معدل الربح عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية⁽¹⁾.

يقوم النشاط الاقتصادي في الإسلام على أساس المشاركة بين رأس المال والعمل، حيث يتحمل كل من صاحب المال والمنظم نتيجة النشاط القائم. فقد يكون موجبا أو سالبا أو صفرا، مما يعني أنهما يتحملان مخاطر الاستثمار، فإذا كانت النتيجة موجبة فإن كلا منهما يأخذ حصة من الربح، وعليه فالربح هو عائد المخاطرة، في ظل عدم التأكد.

فتكون تكلفة رأس المال هي حصة من الربح متفق على نسبتها مسبقاً، مما يعني أن رأس المال له عائد، وإلا كانت الأموال مشاعة بين الناس ومبددة رغم ندرتها الشديدة، وهو تناقض مرفوض، فالربح "معياري يحكم استخدام رأس المال على أسس أكثر منطقية فكرياً، وأكثر عدالة اجتماعياً، وأكثر كفاءة اقتصادياً"⁽²⁾، خلاف سعر الفائدة الذين يكون موجبا دوماً، بينما لا تكون نتيجة النشاط الاقتصادي كذلك، وحتى لو كانت كذلك فإن سعر الفائدة ثابت بينما قد تكون نتيجة النشاط كبيرة أو صغيرة، وعليه فإن الربح يكون أكثر كفاءة في تحديد عائد رأس المال.

¹ - عبد الحميد الغزالي، الأرباح والقوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي. المعهد العالمي للبحوث والتدريب - جدة، ط. 1، 1994.

² - المرجع السابق، ص. 23.

والربح المقصود هنا هو الربح الاقتصادي، المتمثل في الربح المحاسبي الذي يساوي الفرق بين الإيرادات والتكاليف الفعلية مطروحا منها أجور عوامل الإنتاج الأخرى - المنظم والأرض - ولو كانت كلفة هذه العوامل تقديرية غير مدفوعة فعلا. وبالتالي يكون الربح الاقتصادي هو عبارة عن الزيادة في العوائد الناشئة عن المخاطرة فقط⁽¹⁾، أما أساليب المشاركة التي يمكن أن يساهم فيها رأس المال لتحقيق هذا الربح فتأتي في النقطة التالية.

ثانيا: أساليب المشاركة.

توفر المصارف الإسلامية أساليب مختلفة لتمويل الاستثمار، في إطار قواعد الشريعة الإسلامية، تحقيقا للتنمية الاقتصادية وإشاعة للعدل بين مختلف الأطراف، محققة المزايا التالية:

1- توفير استخدام أفضل لرؤوس الأموال المتاحة في المجتمع، من خلال الدراسة الاقتصادية الحقيقية للمشاريع، مما يحقق أكبر عائد ممكن للمستثمرين وللمجتمع.

2- تشجيع الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار: إن أسلوب المشاركة يدفع المدخرين إلى عدم اكتناز أموالهم وتوجيهها لزيادة التكوين الرأسمالي والتنمية الاقتصادية للمجتمع من خلال إمكانية تحقيق عوائد مهمة.

3- توافق مصالح المدخرين والمستثمرين، حيث يصبحون معينين مباشرة بنشاط المشاريع وتحقيق النتيجة الإيجابية للمشروع.

إن هذه الحوافز للادخار تجد أمامها أساليب مختلفة للمشاركة، تختلف باختلاف طبيعتها وأفكارها المميزة وأهميتها بالنسبة للحياة الاقتصادية، ومنها:

¹ - ربيع بونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي. مرجع سبق ذكره، ص 216.

1- أسلوب المضاربة: وفيه يتم المزج بين عنصر المال وعمل المضارب، إذ يتفقان على نسبة توزيع الأرباح بينهما، أما الخسارة فيتحملها الممول فقط إذا ثبت عدم تقصير المضارب⁽¹⁾، ويمكن أن يتضمن عقد المضاربة مجالات النشاط الاقتصادي أو أنماط الاستثمار التي يملك فيها المضارب خبرة تقلل درجة المخاطرة، أو تحديد مشروع معين للمضاربة فيه⁽²⁾. ويستفيد من هذا الأسلوب الفقراء من العمال الراغبين في العمل، مما يحقق توازنا اجتماعيا وتعارفا يمنع من صراع الطبقات⁽³⁾. وقد تكون المضاربة ثنائية أو جماعية بحسب عدد المشاركين فيها، كما يمكن أن تكون مطلقة أو مقيدة بحسب شروط المضاربة والقيود المتصلة بالنشاط الممارس، كتحديد مجال النشاط أو مكانه أو زمانه أو الأفراد المتعامل معهم وقد تكون مطلقة أي غير مقيدة بأي شروط⁽⁴⁾.

2- أسلوب المشاركة: وهي ما يعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان⁽⁵⁾، حيث تجتمع مساهمة العمال في رأس المال إلى جانب عملهم وخبرتهم، بينما تقتصر مساهمة الطرف الثاني على تمويل الجزء المتبقي من رأس المال على أساس المشاركة⁽⁶⁾، وهي وسيلة مهمة لتجميع رساميل كافية لتمويل المشاريع الاقتصادية، ويكون المصرف عادة هو الممول لهذه المشاريع ويشارك المستثمرون في الناتج المحتمل، كما أن عملاء البنك المساهمين يشاركون البنك في الأرباح التي يتحصل

1- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق. مركز الإعلام العربي - مصر، ط. 1، 2000.

2- حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية في الجزائر. مكتبة النهضة المصرية، ط. 1، 1986، ص. 364.

3- محسن أحمد الحضري، البنوك الإسلامية. دار الحرية - القاهرة، ط. 1، ص. 134.

4- المرجع السابق، ص. 136-137.

5- عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار النور - الرياض، ط. 2،

1414/1994، ص. 175.

6- جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص. 70.

عليها وفق النسب المتفق عليها⁽¹⁾، وقد تكون المشاركة لأجل قصير، كتمويل عملية تجارية واحدة أو لسنة مالية فقط وتقسّم الأرباح وفق السبب المتفق عليها في نهاية العملية أو المدة، كما قد تكون طويلة الأجل وهي الأصل في المشاركات، حيث تستخدم في تمويل الشركات وإنشاء المصانع وشراء الأصول الرأسمالية، وهذه المشاركات نوعان⁽²⁾:

أ- المشاركة الثابتة: وتسمى أيضا المشاركة الدائمة⁽³⁾، حيث تستمر حتى نهاية المشروع، وفي هذه الصيغة يشترك المصرف والعميل في رأس المال وإدارة المشروع والعائد حسب النسب المتفق عليها.

ب- المشاركة المتناقصة: حيث يتناقص حق المصرف كشريك بشكل تدريجي: حسبما يقدمه العمل من حصص لسداد قيمة التمويل المقدم، إلى أن تصبح ملكية كل المجموعات في نهاية المشاركة لصالح العميل، وخلال مرحلة المشاركة يتم توزيع الأرباح وفق النسب المتفق عليها، ويمكن أن يكون بعدة صيغ⁽⁴⁾:

- إحلال الشريك محل المصرف أو العكس بعقد مستقل في نهاية المدة من خلال الشروط الجديدة المتفق عليها وقد يكون التنازل لطرف آخر.
- الاتفاق على تخصيص حصة من العائد لسداد أصل مبالغ التمويل المشارك به، إلى أنه يتم سداد جميع المبلغ المشترك به.

1- محسن أحمد الخطيبي، مرجع سبق ذكره، ص. 128.

2- المرجع السابق ذكره، ص. 131.

3- محمود سخون، دروس في الاقتصاد القدي. مطبوعة لسنة الجامعية 2004/2003، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة منتوري- قسنطينة، ص. 102.

4- محسن أحمد الخطيبي، مرجع سبق ذكره، ص. 133.

- تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم، ويتم الاتفاق على بيع جزء منها خلال كل مرحلة للشريك، إلى أن تصبح ملكية الشركة للعميل فقط وقد تكون هذه المشاركة في صورة مضاربة منتهية بالتملك، حيث يكون رأس المال من المصرف والعمل من الشريك⁽¹⁾.

3- أسلوب المراجعة: وهي من الربح، وهو النماء والزيادة الخاصة في المبيعة⁽²⁾، قال ابن جزري: "يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ ربحاً إما على الجملة مثل: أن يقول اشتريتها بعشرة وترجني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: ترجني درهما لكل دينار أو غير ذلك"⁽³⁾، وتساهم المراجعة في تنشيط العمليات التجارية بصفة خاصة، سواء داخل الوطن أو لتمويل عمليات الاستيراد، كما تساهم في تمويل القطاعات الإنتاجية بتوفير وسائل الإنتاج والمواد الأولية، فترفع حجم الطلب الكلي إلى المستوى الذي يناسب حالة النشاط الاقتصادي⁽⁴⁾.

4- المتاجرات الإسلامية: وتتمثل في مختلف الأعمال التجارية التي يتولى المصرف الإسلامي تمويلها، ومنها:

أ- البيع بالتقسيط: حيث يسلم البنك البضاعة المتفق عليها إلى عميله، على أن يتم تسديد الثمن لأجل، وقد يكون المؤجل كامل الثمن أو جزء منه على أن يدفع الجزء الآخر كمقدم⁽⁵⁾.

1- محمد رواس قلعة جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي. دار النفائس - بيروت، ط. 5، 2004، ص. 143.

2- محمد عثمان شبر، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار النفائس - الأردن، ط. 1، 1996، ص. 263.

3- ابن جزري، مصدر سبق ذكره، ص. 174.

4- جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص. 71.

5- محسن أحمد الحضري، مرجع سبق ذكره، ص. 142.

ب- التاجير التمويلي: حيث يقدم المؤجر (البنك) تمويل شراء الأصول والمعدات التي يحتاج إلى خدماتها المستأجر الذي يدفع للبنك دفعات إيجارية خلال فترة التعاقد تغطي المبلغ المتفق عليه، وقد يكون المستأجر، فرداً أو مؤسسة.

ج- المتاجرة: يقوم البنك بشراء سلعة معينة بالاتفاق مع تاجر يقوم ببيع السلعة في السوق لحساب البنك بسعر التجزئة، فيحصل البنك على ربح يتمثل في الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع⁽¹⁾

د- بيع السلم: وهو "بيع موصوف في الذمة يبدل، وهو جائز إلى وقت محدد معلوم في المستقبل، وبكميات محددة من السلع ومواصفات يتفق عليها مسبقاً"⁽²⁾، ويحصل بيع السلم لتمويل العمليات الزراعية حيث يتوقع أن تتوفر السلعة للمزارعين في مواسم الحاصيل، كما يستخدم في تمويل النشاط التجاري والصناعي خاصة في المراحل السابقة للإنتاج أو التصدير، وكذا تمويل الحرفيين بمستلزمات الإنتاج كمراسم ما قبل الحمول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها⁽³⁾

هذا إضافة إلى أساليب أخرى كثيرة في إطار اقتصاد المشاركة، حيث تنظم الحقوق والواجبات بين أطراف العقد بطريقة عادلة ومتوازنة، تشجع الثقة والاطمئنان، وتدفع عناصر الإنتاج إلى التعاون، فتحول دون تعطلها، مما يؤدي إلى

1- محمد بن عبد العظيم، مرجع سبق ذكره، ص. 365.

2- محمد بن عبد العظيم، السياسات الاقتصادية والشرعية، مرجع سبق ذكره، ص. 165.

3- أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، مطبعة مركز صالح كامل - جامعة الأزهر، د. ط. 1999، ص. 39.

نمو النشاط الاقتصادي، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال إشباع حاجات المجتمع المتنوعة⁽¹⁾.

المطلب الثاني، دور الجهاز المصرفي في إصدار النقود في النظام الإسلامي.

يقوم المصرف المركزي بأداء الوظائف التي يضطلع بها نظيره في النظام الوضعي، فهو يقف على قمة النظام المصرفي، وهو المسؤول عن إصدار العملة ويقوم بدور مصرف الحكومة ومصرف المصارف التجارية⁽²⁾، كما أنه يعمل على توجيه النشاط الاقتصادي في الدولة لتحقيق أهدافها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.

وتخضع إصدار النقود في النظام الإسلامي لنظام الإصدار الحر حيث يخضع الإصدار النقدي للتغير في حجم الطلب على النقود⁽³⁾، فهو يتناسب مع نمو الإنتاج الحقيقي مع مراعاة تثبيت القيمة الفعلية للنقود، لتحقيق سلامة الاقتصاد الإسلامي ونموه الثابت المستديم وتأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية⁽⁴⁾.

ويتمتع المصرف المركزي الإسلامي باستقلالية في اتخاذ القرارات المناسبة التي تحقق أهداف السياسة النقدية، وخاصة المحافظة على استقرار الأسعار، ولذلك يكون له مصدر دخل مستقل لتمويل نفقاته العادية، حيث يمكنه ضمان ذلك من خلال⁽⁵⁾.

1- جمال لعازة، مرجع سبق ذكره، ص. 76.

2- محمد عمر شابر، مرجع سبق ذكره، ص. 179.

3- إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سبق ذكره، ص. 175.

4- محمد عمر شابر، مرجع سبق ذكره، ص. 197.

5- المرجع السابق ص. 205.

الدولة الخاص، تستخدمها في تغطية العجز الذي تعاني منه الميزانية العامة، نتيجة تجاوز النفقات لمجموع الإيرادات العامة⁽¹⁾.

يقول الإمام الشاطبي: "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبثت المال دخل ينتظر أو يرجي، وأما إذا لم ينتظر شيئاً وضعفت وجوه الدخل، بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان التوظيف"⁽²⁾، إن التمويل بالعجز ينطوي على مساوئ كثيرة، لا يمكن تجاهلها، أما ما يمكن أن يحققه من نمو اقتصادي فهو أيضاً محل جدل واسع، بل قد لا يكون صحيحاً أصلاً، يقول المدير الإداري لصندوق النقد الدولي: "إن التمويل بالعجز لا بد وأن يضر أخيراً بالاقتصاد من خلال التضخم واختلال ميزان المدفوعات وارتفاع معدلات الفائدة وسوء تخصيص الموارد، وانخفاض معدل النمو وزيادة البطالة ومن ثم التوترات الاجتماعية"⁽³⁾.

إن عدم الحاجة للتمويل بالعجز تنطلق أولاً من إزالة أسبابه، فيجب تمويل النفقات العادية من حصيلة الإيرادات العادية، فإذا لم تكف بفرض ضرائب على الأغنياء (التوظيف) ثم إزالة النفقات العقيمة والتبذيرية، والانفاق الحكومي ثلاثة أقسام⁽⁴⁾:

أ- النفقات المتكررة العادية: وتشتمل على نفقات التسيير التي تدفعها الدولة لضمان تشغيل مختلف المصالح، ونفقات المشروعات التي لا يساهم فيها القطاع الخاص، ويجب تمويلها من الإيرادات الضريبية، مما يساعد على الانضباط اللازم في الانفاق الحكومي، كما لا يؤدي إلى توسع الدين العام توسعاً مستمراً

¹ - حسين أبو راتب، مرجع سبق ذكره، ص. 323.

² - أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الاعتصام، دار المعرفة - بيروت، ط. 2، 1988، ج. 2، ص. 121.

³ - محمد عمر شابر، مرجع سبق ذكره، ص. 185.

⁴ المرجع السابق ص. 256.

وسريعا، فإذا تطلب ذلك أموالا أكثر فيجب الاستفادة من طرق أخرى للتمويل كالبيع الائجاري كما أن الإسلام يقوم في تخطيط الموازنة على فكرة دقيقة شديدة الانضباط، وذلك بترتيب الضروريات والحاجيات والتحسينات بحسب الإمكانيات المالية للأمة، كما يرفض ميزانيات الشح والبخل من جهة وميزانيات الترف والإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان: 67).

ب- النفقات الخاصة بالمشروعات: وهي المشاريع القابلة للتمويل بالمساهمة، فيمكن للحكومة تنفيذها ببيع أسهمها إلى المؤسسات المالية وإلى الجمهور، وهذا يعني إزالة بعض المشاريع العقيمة التي يسعى أحيانا أصحاب النفوذ لتسجيلها إن تمويل هذه المشروعات يتم عن طريق سندات المشاركة العامة وهي أداة استثمارية تقوم على أساس إصدار صكوك ملكية رأس مال المشروع على أساس وحدات متساوية القيمة لحاملها أو تسجل بأسماء أصحابها، وهذه السندات هي نوع من المشاركة، يحصل حاملها على الأرباح أو يتحمل الخسائر بصورة دورية وحسب شروط الإصدار، كما أنها أداة لجذب المدخرات الصغيرة وتوجيهها نحو الاستثمارات المجدية، وقد تكون غير مخصصة لمشروع معين: بل تجمع في محفظة أوراق مالية، تقوم الحكومة بتوجيه حصيلتها لمختلف المشروعات التي تقوم الحكومة بإنشائها، ويكون العائد في هذه الحالة هو متوسط عائد كل المشروعات فهو أكثر أمانا من سابقه وإن كان أقل ربحية، ويتم تداول هذه السندات في سوق الأوراق المالية حيث يكون للسند قيمة سوقية تختلف عن القيمة الاسمية، وتعتمد هذه القيمة على العوائد المتوقعة الراسمالية وعلى كفاءة المشروع ونجاحه ضمن معطيات السوق والعوامل المؤثرة⁽¹⁾.

¹ - إبراهيم بن صالح العسوي، مرجع سبق ذكره، ص. 269.

ج- النفقات الطارئة: كتفقات الحروب والكوارث الطبيعية وغيرها من النفقات التي لا يمكن تمويلها بالطريقتين السابقتين، فتمول بقروض إجبارية من المؤسسات والأغنياء، لأن هذه الحالات تتطلب تضحية الأغنياء بتخليهم عن فائدة هذه القروض.

بل ويتفق الفقهاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، يؤخذ بنسب غير محدودة من أموال الأغنياء لصالح الخزانة العامة عند الطوارئ الداهية إذا عجزت الخزانة العامة عن مواجهتها⁽¹⁾، استناداً إلى قوله تعالى: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ» (البقرة: 177)

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: "إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند وليس فيه ما يكفي فلالإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال أو يكون فيه ما يكفي فيه ثم له أن يجعل هذه الوظيفة في أوقات حصاد الغلات وجني الثمار لكيلا يؤدي بالأغنياء إلى الضيق ووجه المصلحة أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك لضعفت شوكته وصارت الدنيا عرضة للفتنة واستيلاء الطامعين فيها"⁽²⁾

1- أحمد عبد الهادي طلحة، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة، دار التوفيق - الأزهر، ط 1، 1992، ص 93.

2- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ط 1، ص 286.

وعليه فإن الإصدار النقدي لا يتم إلا حسب حجم النشاط الاقتصادي، وحسب ما تقتضيه المصلحة بحيث لا يقل حتى تعطل المبادلات، ولا يزيد حتى يؤدي إلى التضخم، فيكون مرافقا لحجم النمو الاقتصادي المنشود أو المستهدف⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المصارف التجارية في النظام الإسلامي.

يؤدي المصرف التجاري في النظام الإسلامي الوظائف الرئيسية للمصرف التجاري في النظام الوضعي التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حتى قبول الودائع ويقوم بالاستثمارات المتخصصة ولكنه يختلف عن المصرف الربوي في النقاط التالية⁽²⁾:

- 1- عدم التعامل بالفوائد البنكية لأنها الربا المحرم شرعا.
- 2- يخدم المصرف الإسلامي مصلحة الجمهور، من خلال تحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية والاجتماعية، ويسعى لتحقيق الربح ولكن في إطار حاجات الاقتصاد الإسلامي.

3- المصارف الإسلامية شاملة أو متعددة الأغراض، فهي ليست تجارية محضة بل كيان مركب من المصارف التجارية ومصارف الاستثمار وشركات الاستثمار، فمعظم تمويلها متجه إلى مشروعات أو مخاطر معينة، أما استثماراتها بالمشاركة فلا يسمح لها بالاقتراض القصير الأجل أو الطويل الأجل، مما يجعلها أقل عرضة من البنوك التجارية في النظام الوضعي، التي أصبحت حديثا تنهج نحو صفة المصارف الشاملة، فهي تقوم بمختلف أنشطة الاستثمار باستثناء في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

¹ - محمد عمر قنبر، مرجع سبق ذكره، ص. 205. ² - المرجع السابق، ص. 210.

4- تشارك المصارف الإسلامية في المخاطر التجارية والصناعية، وإقامة المشاريع لأنها تعمل على أساس المشاركة أو المضاربة مما يجعلها أكثر اهتماما بتقويم الطلبات المقدمة إليها لمنح التمويل، فهي ترفض ممارسات الإقراض غير المرغوب فيها، وإن كانت المصارف الوضعية تدرس أيضا هذه الطلبات إلا أنه يتاح لها دعم القروض بالضمانات وعدم المشاركة في المخاطر، بل لا تهتم كثيرا بنجاح المشروع بقدر اهتمامها باسترداد أصل القرض والفوائد المترتبة عنه.

5- إن مشاركة المصرف الإسلامي في الأرباح والخسائر يجعل صلته أوثق بأصحاب المشاريع، وهي العلاقة المميزة للمصارف الشاملة، مما يمكن المصرف من القيام بدور الخبير الفني ومستشار التسويق والمنشط لعملية التصنيع والتنمية، وإن كان ذلك مطلوباً أيضاً في المصارف الوضعية إلا أنها في المصارف الإسلامية أكثر إلحاحاً لعدم تعاملها بالربا.

ثانياً : دور المصارف التجارية في خلق النقود في النظام الإسلامي.

من خلال دراسة إصدار النقود القانونية تبين أن حق الإصدار خاص بالدولة لما لعرض النقود من تأثير على النشاط الاقتصادي وعلى قيمة النقود، كما يزيد من ثقة الأفراد فيها⁽¹⁾، ومادامت النقود المصرفية تعد مصدراً رئيسياً للتوسع النقدي، فهي تزيد من عرض النقود كالعملة التي تصدرها الحكومة أو المصرف المركزي، وهو توسع يؤدي إلى التضخم كالتمويل بالعجز، بل أسوأ منه لأن أرباح إصداره تذهب إلى البنوك التجارية، وهي في الأصل مؤسسات خاصة.

¹ - المرجع السابق، ص 115

كما أن كميته تكون بنسب جد مرتفعة، فإن معظم الاقتصاديين المسلمين^(*) يرون أن المصارف الإسلامية لا تقوم بخلق نقود الودائع، بل يجب أن توظف وتقرض النقود الحقيقية الكائنة في حوزتها⁽¹⁾، فلا بد لها أن تعمل على أساس جعل احتياطيها النقدي معادلا لمجموع الودائع تحت الطلب، وهو الاحتياطي المعادل للنسبة 100 %، ويتألف من النقود المحفوظة في خزائن البنوك التجارية وودائعها لدى المصرف المركزي⁽²⁾.

أما بعضهم فيشترط للسماح بذلك شروطا يستفاد منها منع إصدار النقود في الحدود التي تسمح بها الدولة وفقا لرأي بعض الفقهاء، ولا يكون هناك مجال لتوسع نقدي يفوق متطلبات التوسع في الاقتصاد⁽³⁾.
بينما يرى غيرهم أن قيام المصارف التجارية بخلق الودائع يمكن الاعتراف به في النظام الإسلامي بشرطين⁽⁴⁾:

- 1- اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان خلق الودائع المشتقة طبقا لاحتياجات الاقتصاد التمويلية ولا يؤدي إلى ضغوط تضخمية.
- 2- أن يعود الربح المتحقق من الودائع المشتقة للمجتمع ككل لا إلى أصحاب النفوذ فقط.

* يمكن الاصلاح على الاقتصاديين المسلمين المانع والمهزين لاشتقاق نقود الودائع في المصارف التجارية

في: أحمد فريد مصطفى، محمد عبد المنعم عفر، مرجع سبق ذكره، ص. 236-244.

1- عوف محمود الكفراوي: النقود والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص. 164.

2- عدنان خالد التركماني، مرجع سبق ذكره، ص. 224.

3- محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية، مرجع سبق ذكره، ص. 387.

4- محمد عمر شارة، مرجع سبق ذكره، ص. 211.

وفي الحقيقة أن الشرط الأول يمكن الاستغناء عنه بإصدار نقود قانونية طالما كان لاحتياجات الاقتصاد ولا يؤدي إلى التضخم، فهو مقابل للزيادة في الناتج القومي الحقيقي، أما الشرط الثاني وهو توزيع الربح ككامل فيتعذر ذلك، لأن المصارف التجارية لا تقوم بذلك إلا لتحقيق الربح فإذا وزع على المجتمع فإنها لن تحتل مخاطر الإقراض طالما لا تحقق من ورائها أرباحاً لصالحها.

إن هذا الرأي يستند إلى عدة أدلة منها:

أ- أن إصدار النقود من الحقوق السيادية للدولة، فلا يحق لها أن تتنازل عن هذا الحق لأي شخص، خاصة أن النقود المصرفية تمثل جزءاً مهماً من عرض النقود مما يؤدي إلى نتائج سلبية على النشاط الاقتصادي وحقوق الأفراد.

ب- إن إصدار هذه النقود يركز على الودائع الحقيقية للعملاء وعلى أساسها يتم خلق هذه النقود فهي تعد من قبيل إقراض ما لا يملك ويتجر فيما ليس لديه، وقد جاءت النصوص بتحريم ذلك، قال ابن قدامة: "ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ليمضي ويشتريها ويسلمها رواية واحدة"⁽¹⁾، فالمصارف الإسلامية لا تعمل على خلق الودائع ولا تتعامل بالربا⁽²⁾.

ج- إن خلق الودائع يؤدي إلى تضخم رؤوس أموال المصارف التجارية، وتركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس هم البنك والعملاء المقرضين، ويحرم منها بقية أفراد المجتمع⁽³⁾، كما يعد نظام الاحتياطي الكامل أكثر عدالة من نظام الاحتياطي الجزئي، على أساس أن النقود مؤسسة اجتماعية يشترك في إصدارها مجموع الأفراد في المجتمع عندما اتفقوا على منحها صفة القبول العام، ومن ثم فإنه

1- ابن قدامة، مصدر سبق ذكره، ج 3، ص 155.

2- عوف محمد الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 165.

3- أحمد حسن أحمد الحسني، مرجع سبق ذكره، ص 240.

ليس من العدالة منح المصارف التجارية حق إصدار نقود مصرفية تقدم لهم بأسعار فائدة ربوية⁽¹⁾.

د- إن خلق الودائع يترتب عليه زيادة تأثير الدورات الاقتصادية في النشاط الاقتصادي، لأن نسبة الودائع النقدية الحقيقية لدى المصارف التجارية تنخفض في أوقات الكساد، فتتخفف تبعاً لذلك كمية النقود المصرفية، ويحدث انكماش كبير في عرض النقود وتزداد حالة الكساد في الوقت الذي يكون فيه الاقتصاد بحاجة ماسة إلى التوسع في عرض النقود، أما في حالة الرواج فيحدث العكس، حيث تتوسع المصارف التجارية في خلق النقد المصرفية تبعاً لزيادة الودائع النقدية الحقيقية لديها، مما يؤدي إلى التوسع في عرض النقود وترتفع الأسعار وهي أصلاً مرتفعة، فتزيد حدة التضخم⁽²⁾.

ويرى بعض الاقتصاديين: أنه ينبغي للمصارف الإسلامية خلق نقود الودائع لأنها تعد مورداً مهماً ووسيلة فعالة، من الوسائل التي تسهم في دفع عملية التنمية الاقتصادية في المجتمع، وخاصة في الدول النامية التي لا تتوفر لديها الإذخارات الكافية لتمويل التنمية الاقتصادية.

ثم يختلف أصحاب هذا الرأي في مسألة الأرباح العائدة من هذه العملية هل تعود لأصحاب المصارف الإسلامية وحدهم أم تشاركهم الدولة في ذلك، فالقائلون بمشاركة الدولة في الأرباح يقصرون حق خلق نقود الودائع على المصارف التابعة للدولة، حتى لا تتسبب في بعض الآثار الضارة كما في النظام الوضعي، أو أن تبقى المصارف خاصة وتحول أرباحها إلى بيت مال المسلمين، لأنها

1 - حمدي عبد العظيم، مرجع سبق ذكره، ص. 345.

2 - أحمد حسن أحمد الحسي، مرجع سبق ذكره، ص. 241.

- حمدي عبد العظيم، مرجع سبق ذكره، ص. 345.

تشبه مال الفيء، فتوزع منافعتها توزيع الفيء، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كَيْفَ اللَّهُ يَسْلُطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (الحشر: 6)، وهناك من يرى ضرورة خلق المصارف التجارية لنقود الودائع للمساهمة في اقتصاد الدولة وعدم حرمانها من هذه الموارد، وأن تكون ملكيتها خاصة حتى لا تضعف همم أصحاب المصارف، وتستخدم هذه النقود في المشاريع الاستثمارية والقروض الحسنة شريطة ألا تؤدي هذه العملية إلى التضخم أي أن يتوقف إحداثها على الزيادة في عرض السلع والخدمات⁽¹⁾،

ويمكن التعليق على هذه الآراء بما يلي:

1- إن زيادة عرض النقود، خاصة في الدول النامية، لا يؤدي إلى تنمية المجتمع: بل ستكون النتيجة زيادة الضغوط التضخمية لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي فيها، وعموما فإنه لم يحدث أن صادف تحقق تنمية حقيقية بسبب زيادة المعروض النقدي، فزيادة النقود المصرفية ليست حلا بقدر ما هي تعقيد لحالة المجتمع⁽²⁾، بل إن زيادة عرض النقود مهما كان مصدرها ستقود في غالب الأحيان إلى زيادة في الدخل النقدي فقط ما دام الدخل الحقيقي هو بالوضع غير المرن الذي هو عليه، ويرجع ذلك إلى وضع تكون فيه الضغوط التضخمية في الأقطار النامية ماثلة باستمرار، مهددة بذلك استقرارها الاقتصادي الداخلي والخارجي على السواء، وهو ما يتميز به الاقتصاد النامي دائما⁽³⁾.

1- أحمد حسن أحمأ، الحسني، مرجع سبق ذكره، ص. ص. 242 - 243.
2- عبد المنعم السيد محلي، مرجع سبق ذكره، ص. ص. 456 - 457.
3- محمد، عمر شابرأ، مرجع سبق ذكره، ص. 210.

2- أما القول بحق الدولة فقط في خلق نقود الودائع فإن مصلحة الدولة أولاً أن تكون المصارف خاصة لأنها أفضل في تحقيق المصلحة العامة، فقد ثبت بالتجربة أن المصارف التابعة للدولة مهيبة للأمال في الدول الإسلامية⁽¹⁾ لفشل القطاع عموماً. وحتى لو تحقق ذلك فعلاً، فقد سبق أن الدولة مقيدة في إصدار النقود القانونية بمستوى النشاط الاقتصادي، أو كما يقول ابن تيمية يجب أن تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، فلا يجوز لها أن تصدر كميات إضافية من النقود القانونية أو المصرفية. وأما أن توزع منافعها توزيع الفيه، فهو تشبيه غير صحيح لأن مال الفيه يأتي في الأصل من غير المسلمين، كيف توزع كذلك ولو بحثنا في مصدرها لوجدناه تلك الطبقات من المجتمع التي تتأثر بالتضخم وخاصة ذوي الدخل الثابتة، وهو ظلم كبير في المجتمع لا يمكن قبوله في الدولة الإسلامية وبالتالي: لا يجوز شرعاً للنظام المصرفي الإسلامي خلق الائتمان ونرى أن تلزم المصارف التجارية بالعمل وفق نسبة احتياطي قانوني تعادل مائة 100%⁽²⁾، وهو رأي إيجابي ينبغي التأكيد على أهميته النقدية والاقتصادية والاجتماعية.

3- أما الرأي الأخير فهو يشترط أن تكون نقود الودائع مناظرة لحجم السلع والخدمات المنتجة، وفي الحقيقة أن البنك المركزي هو الذي يقوم بالإصدار في هذه الحالة، ولا يمكن أن يفتح المجال للمصارف التجارية للقيام بذلك إذ لو فتح فمن الصعوبة التحكم في توجيه هذه النقود إلى القروض الحسنة بالإضافة إلى تكفل هيئات أخرى بهذه المهمة التي ليست من أساسيات العمل المصرفي الإسلامي.

¹ - المرجع السابق، ص. 211 - 212.

² - أحمد محمود أحمد عني، "حكم خلق الائتمان في النظام الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 183، جولية 1996، ص. 64.

ويتبين مما سبق أنه ما دام لا يحق للدولة إصدار النقود القانونية إلا بمقدار نمو الناتج القومي الحقيقي، مع ما يمكن أن تحققه من مصلحة عامة للمجتمع، فإنه لا يمكن الموافقة على إصدار نقود الودائع من طرف المصارف التجارية. وهي التي تسعى لتحقيق الربح، خاصة مع الاعتراف بأن زيادة عرض النقود المصرفية يؤدي إلى نفس النتائج التي تؤدي إليها الزيادة في كمية النقود القانونية من آثار سلبية على النشاط الاقتصادي، وفي المقابل يكون من الأنفع أن يقوم المصرف التجاري باستثمار الودائع الجارية لديه، والاحتفاظ بالاحتياطي القانوني لدى المصرف المركزي، ليس من خلال اشتقاق نقود مصرفية، وإنما النقود الحقيقية المودعة لديه، كما يلي:

أ- إن الودائع الجارية تكون عادة بمبالغ قليلة، ولكن تجميع هذه المبالغ يوفر للمصارف الإسلامية مبالغ ضخمة حقيقية يمكن الاستفادة منها.

ب- إن طبيعة هذا الاستثمار يكون بطريقة لا تسمح باشتقاق نقود مصرفية جديدة، فلا تمنح بشكل قروض للأفراد أو المؤسسات، وإنما تكون في شكل استثمارات حقيقية، وهو ما يقابل التسربات التي تؤثر سلباً على قدرة المصارف التجارية على اشتقاق النقود المصرفية وبالتالي المحافظة على نفس الكمية من المعروض النقدي وتفادي الآثار السلبية للتضخم.

ج- إن هذه العملية تدخل في إطار عدم اكتناز الودائع الحقيقية الموجودة لدى المصارف التجارية، وبالتالي الاستخدام الأمثل لموارد المجتمع الحقيقية.

د- إن المصارف التجارية لا تطالب المودعين بعمولة مقابل هذه الودائع وعليه فإن هذا الاستثمار يدر ربحاً يمكن أن يستخدم في تسديد رواتب الموظفين والمصاريف الأخرى.

هـ- عندما تكون الأرباح مهمة يمكن للمصرف الإسلامي، مكافأة المودعين تشجيعاً لهم على إيداع أموالهم لديه وعدم اكتنازها، وهو جائز شرعاً لما روي عن جابر بن عبد الله قال: "أثبت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مستعزاً أراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: صندوق الزكاة.

تعد الزكاة نظاماً دينياً لأنها تقرب العبد من ربه، ونظاماً خلقياً لأنها تظهر قلب دافعها من البخل، وأخذها من الحسد، ونظاماً اجتماعياً لما فيها من التكافل، ونظاماً اقتصادياً لدورها في دفع الاستهلاك والاستثمار، ونظاماً سياسياً لأن الدولة هي المكلفة بجمعها وتوزيعها ومقاتلة المتنوعين عن دفعها، فهي نظام عام شامل لكثير من شؤون الحياة في المجتمع⁽²⁾.

وصندوق الزكاة هو مؤسسة تابعة للدولة، لأن مهمة جمع أموالها وتوزيعها على مصارفها من وظائف الإمام العادل، وله أن يقاتلهم إذا منعوها⁽³⁾، ولا يحق للرعية أن يمنعوا ما يجب دفعه له من الحقوق وإن كان ظالماً⁽⁴⁾، لقول الرسول ﷺ: "إلَّكُمْ سَتْرُونَ بَعْدِي أَثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذُوا إِلَيْهِمْ حَقُّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهُ حَقُّكُمْ"⁽⁵⁾، أما إذا فسد أمر بيت المال

¹ - رواه البخاري، مصدر سبق ذكره، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا فدم من السفر، رقم الحديث: 443، ص. 85.

² - حسن رمضان (فحلة، فقه الزكاة الشرعية، دار أمجدى عين ميلة، دار طاء، دارت، ص. 9 - 11).

³ - أبو الحسن الماوردي، مرجع سبق ذكره، ص. 143.

⁴ - ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قصر الكتاب، الميلة، د. ط.، ص. 34.

⁵ - رواه البخاري، مصدر سبق ذكره، كتاب الفن، باب قول النبي سترون بعدي أموراً تنكرونها، الحديث رقم: 7052، ص. 7059.

صارت الزكاة واجبة وجوبا دينيا على أصحابها وعليهم بأنفسهم أن يؤدوها⁽¹⁾. كما حدد الإسلام مصارفها بدقة فقد كان رسول الله ﷺ يقسمها برأيه واجتهاده، فلما نزلت آية مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: 60)، قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُحْطِيتُكَ حَقُّكَ"⁽²⁾.

وهي توزع في المكان الذي جمعت منه، قال أبو عبيد: "ثبتت هذه الآثار بعدما ذكر حديث إرسال الرسول ﷺ لمعاد بن جبل ﷺ إلى اليمن وبقائه فيها حتى خلافة عمر بن الخطاب ﷺ: "أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحزمة الجوار وقرب دراهم من دار الأغنياء"⁽³⁾، مما يجعلها من الناحية الإدارية تخضع لمبدأ المحلية والمركزية، فيكون لصندوق الزكاة فروع في كافة أرجاء المجتمع الإسلامي، ويتمتع بالاستقلالية الذاتية لكون موارده ومصارفه محددة سلفا⁽⁴⁾.

إن صندوق الزكاة يقوم بدور اقتصادي مهم في المجتمع بإعادة توزيع الثروة: حيث تجمع الأموال من الأغنياء لتوزع على الفقراء مما يزيد من قدرة الفئات المحرومة على الإنفاق، وهم من يمتازون بالميل المرتفع إلى الاستهلاك، مما

1 - أحمد عبد المادي طلحان، مرجع سبق ذكره، ص. 47.

2 - رواه أبو داود، مصابيح سبق ذكره، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحده، رقم الحديث: 1630.

3 - ج 1، ص 480.

4 - عدنان خالد التركماني، مرجع سبق ذكره، ص. 233.

1 - منار قحط، مرجع سبق ذكره، ص. 158.

يزيد من حجم الطلب انفعال الذي تحدث عنه كينز في نظريته⁽¹⁾ مما يتطلب استثمارات جديدة فيزيد حجم الناتج القومي الحقيقي، كما أن الزكاة يزيد حجم وعائها من خلال تزايد القادرين على العمل مما يجعلهم أغنياء يؤدون الزكاة، فيعطي المحترف الذي لا يجد آلة حرفة ما يشتري به قلت قيمتها أو كثرت، ويعطي التاجر رأس مال ليشتري بحسن التجارة فيه⁽²⁾.

وبهذا فإن الزكاة تعطى لفئة المحتاجين بحسب ما توفر من أموال، حيث تقدم الضروريات أولاً ثم الحاجيات ثم التحسينات، كما صنفها الإمام الشاطبي⁽³⁾. ويخصص جزء منها لرفع الطاقة الإنتاجية في المجتمع، وبما يزيد من هذه الطاقة مصرف الغارمين الذي يشجع على تقديم القروض الحسنة بين أفراد المجتمع.

إلا أن صندوق الزكاة يقوم بصرف هذه الأموال من موارده الحقيقية، ولا يحق له خلق نقود الودائع والتوسع في الائتمان، لأن ذلك سيزيد من حجم الكتلة النقدية المتداولة، فيؤدي إلى التضخم وهو ظلم للمجتمع ككل، ولا يمكن الاحتجاج بالتوسع في الائتمان النقدي بأن ذلك لخدمة الأمة الإسلامية بكاملها⁽⁴⁾، ويمكن مقارنة ذلك بالإصدار النقدي، فرغم أنه يكون بحجة خدمة المصالح العامة فإنه غير مقبول في الدولة الإسلامية، لما فيه من الآثار السلبية وظلم غير مبرر على مختلف فئات المجتمع، فأصحاب رؤوس الأموال والمؤسسات وغير المستفيدين من الزكاة، تتأثر أرصدهم الحقيقية سلبا والدليل على ذلك أنه:

¹ - J.M. Keynes, *théorie générale de l'emploi de l'intérêt et de la monnaie*. Payot-Paris, p.p. 47-49.

² - يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ج. 2، ص. 571.

³ - الشاطبي، *المواقفات في أصول الشريعة*، مصدر سبق ذكره، ج. 2، ص. 7.

⁴ - قال بذلك: منير قحف، مرجع سبق ذكره، ص. 158، وألده في ذلك: عدنان بخالد التركستاني، مرجع سبق ذكره، ص. 239.

" يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح: من غشنا فليس منا " ولأن فيه إفساد للنقود وإضرار بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاصد⁽¹⁾، وضرب الإمام للدراهم المغشوشة تقابل الإصدار النقدي دون زيادة في الناتج الحقيقي لنفس السبب.

ثانياً: الآثار الاقتصادية للزكاة.

تقوم الزكاة أصلاً على التخصيص، حيث تفرض على أنواع مختلفة من الأموال والممتلكات ونسب مختلفة، كما أنها توزع على مصارف مختلفة بحسب حاجة كل مصرف، أما قدرتها على تخصيص الموارد فيكون من خلال تأثيرها على الادخار والاستثمار والاستهلاك، فهي تحقق آثاراً اقتصادية كثيرة منها:

1- أثر الزكاة على الادخار والاستثمار.

الزكاة طهارة وثناء للأموال المستثمرة، وعقاب للأموال المعطلة بشدة، حيث تفرض على نصاب منخفض جداً، والمال الذي لا يستثمر ينقص منه ما يزيد عن رבעه خلال اثني عشرة سنة فقط⁽²⁾، مما يدفع أصحاب الأموال للتفكير في استثمار مدخراتهم حتى لا تأكلها الزكاة، خاصة وأنها تفرض على المدخيل وأصل الثروة في آن واحد، مما يعني ضرورة استثماره في مشاريع تكون ربحيتها تغطي على الأقل نسبة الزكاة (2.5%)، ونزودي زيادة المستوى الإيماني إلى زيادة الميل الحدي للادخار، مترافقا بزيادة الخير⁽³⁾، ويحرم منها الفقراء القادرون على

1 السيوطي، مصدر سبق ذكره، ج. 1، ص. 100.

2 مصدر جلف، مرجع سبق ذكره، ص. 118.

3 - Fahim Khan, ' Macro Conception Function In an Islamic Frame work', Monzer Kahl, Economics of Zakah, Islamic Development Bank- JEDDAH 2nd Edition, 2002, p.84.

يتحقق الاستقرار ويختفي الاحتكار⁽¹⁾، ويختفي المضاربات والدعاية الكاذبة، والنتيجة زيادة حجم النمو الاقتصادي من خلال زيادة الانتاج والاستثمار وفرص العمل، وتضييق الفجوة بين الفقراء والأغنياء من خلال إعادة توزيع الدخل والثروة في اتجاه العدالة والمساواة⁽²⁾

3- رفع مستوى التشغيل ومحاربة البطالة.

تساهم الزكاة في رفع مستوى التشغيل ومحارب البطالة من خلال⁽³⁾:

أ- حرمان القادرين على العمل من الزكاة لدفعهم إلى العمل، لقوله ﷺ: "لَا تُجِلُّ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"⁽⁴⁾

ب- إقامة مشاريع استثمارية في مجالات مختلفة لتمكين العاطلين من العمل كلما اقتضت الضرورة ذلك، واستيعاب العمال من مختلف المهن والتخصصات، سواء من خلال مبالغ مالية تمنح بصفة نهائية، أو تقديم قروض حسنة حسب طبيعة النشاط مما يساهم في القضاء على الفوائد الربوية⁽⁵⁾

ج- تشجيع العاطلين على العمل من خلال تمكينهم من ملكية وسائل الإنتاج من مصانع ومزارع، مما يدفعهم للدرجة في تحقيق أرباح أكثر.

1- أحمد علي مندوب، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص. 159.

2- منذر نجف، مرجع سبق ذكره، ص. 120.

3- جمال لعمارة، "اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة"، مرجع سبق ذكره، ص. 100.

4- النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: عبد الوارث محمد عبيد، دار الكتب العلمية بيروت، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له درهم وكان له عدلها، ط. 1، 1995، رقم الحديث: 2597، ج 5، ص. 81.

5- يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ج 2، ص. 634.

4- الزكاة أداة مالية تحقق أهدافا نقدية.

إضافة لكون الزكاة فريضة دينية يؤديها المسلم تقرباً إلى الله تعالى، طمعا في رحمته وخوفا من عذابه، مما يجعل كل مؤمن حقا يؤديها، إلا أن لولي الأمر إمكانيات مختلفة لجعل الزكاة أداة لخدمة مصالح الفرد والمجتمع في إطار السياسة الشرعية، فيمكن جمع الزكاة نقدا أو عينا وتوزيعها بما يوافق حاجة المجتمع: إمكانية تقديم أو تأخير موعد جمع الزكاة بحسب ظروف المكلفين بدفعها وحاجة المصارف المختلفة للزكاة في إطار مستوى النشاط الاقتصادي السائد وحالته، وكذا إمكانية اتفاق حصيلة الزكاة لمصرف واحد أو عدة مصارف من مصارفها بحسب حاجتها للتمويل. في حالة اكتفاء المصارف الأخرى أو في إطار السياسة الشرعية لولي الأمر إذا رأى تخصيص حصيلتها لمصرف أو أكثر دون بقية المصارف⁽¹⁾.

ويؤكد كل هذه الإمكانيات الحصيلة الكثيرة للزكاة لشمولها معظم الأموال، وقلة النصاب المفروضة عليه، مما يتيح لولي الأمر قدرة أكبر على استخدامها أداة مالية ونقدية لتحقيق أهداف السياسة الشرعية.

1- أحمد محمود علي، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص. 54.
 2- يوسف القرضاوي مرجع سبق ذكره، ج. 2، ص. 825.
 3- يوسف القرضاوي مرجع سبق ذكره، ص. 825.
 4- يوسف القرضاوي مرجع سبق ذكره، ص. 825.
 5- يوسف القرضاوي مرجع سبق ذكره، ص. 825.

المبحث الثاني : أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي.

تبين من المبحث السابق أن الاختلالات النقدية مستبعدة الحدوث في النظام الإسلامي، من خلال ضبط عملية الإصدار واعتبارها عملاً سيادياً للدولة، بل لا يحق للدولة إصدار النقود القانونية إلا بالقدر الذي يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، ويكون ذلك بزيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق بقدر حجم النمو المحقق في النشاط الاقتصادي، إضافة إلى منع المصارف من اشتقاق النقود الخطية التي تعتبر أهم أسباب الضغوط التضخمية، وكذلك من خلال تحريم الربا وبالتالي غياب الفجوة بين قرارات الادخار والاستثمار مما يحول دون انتشار عمليات المضاربة الربوية في الأسواق المالية.

وفي حالة وقوع بعض الاختلالات النقدية، فإنه يمكن الاعتماد على عدد من الأساليب الكمية والكيفية والمباشرة للحيلولة دون الآثار السلبية لهذه الاختلالات.

المطلب الأول، الأدوات الكمية للمصرفية الإسلامية

وهي الأدوات التي تهدف إلى التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة بصفة عامة في المجتمع تبعاً للظروف الاقتصادية السائدة بما يحقق أهداف السياسة النقدية، وتتمثل في:

الفرع الأول: تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية^(*).

نظرا لتحريم الاكتناز في الإسلام، وفرض الزكاة عقوبة للأموال المعطلة، ورغبة المدخرين في الحصول على أرباح بدل إيداعها بدون مقابل، فإن نسبة الودائع الجارية لدى المصارف تكون جد قليلة مقارنة بالودائع الإستثمارية^(**)، إلا أن تجميع كميات كثيرة منها تشكل مبالغ ضخمة، يصبح عدم استثمارها اكتنازا لطاقة مهمة من أموال المجتمع، على أن يكون استثمارا لودائع حقيقية لا نفودا مشتقة، ويمكن للمصرف المركزي التدخل لدى المصارف، لتغيير نسب تخصيص هذه الودائع بتوزيعها على المؤسسات المناسبة، واستعمالها في المجالات المطلوبة بحسب السياسة النقدية المرغوبة.

ويمكن استخدام الودائع الجارية في تقديم التمويل القصير الأجل اللازم للمشروعات الاقتصادية المختلفة، وفي تقديم القروض الحسنة لبعض أفراد المجتمع في الحالات الخاصة كالمرض والوفاة والزواج والحج وغيرها من الظروف الخاصة، كما يمكن استخدام نسبة من هذه الودائع لشراء السندات الحكومية غير الربوية، لتمويل الاتفاق العام للدولة لفترات مختلفة الأجل⁽¹⁾.

* - تعد هذه الأداة مقترحا جديدا - لم أجد عند أي باحث آخر، استلهمته من اقترح، وهو عبد الحميد مبرية، "أثر إلغاء الفائدة على أدوات السياسة النقدية". رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر - كلية التجارة - فرع البنات. ص. 163، عندما اقترحت تغيير نسبة القروض الحسنة واقترحت تغيير كل النسب لإياداة فعالية هذه الأداة.

** - بلغت نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع في مصرف فيصل الإسلامي المصري حوالي 7%، وفي المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية 12%، وهي نسب منخفضة جدا مقارنة مع البنوك التقليدية حيث المتوسط فيها حوالي 40% (هذه النسب هي متوسط ثلاث سنوات من 1985 إلى 1987) أنظر: بحوى بن عبد الله سمح، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد - جامعة القاهرة، 1990، ص. 294.

1 - عبد المنعم غفر، الاقتصاد السياسي، ج. 4: الاقتصاد الكلي. مرجع سبق ذكره، ص. 364.

ويمكن اقتراح النسب التالية في الحالة العادية :

- 20 % سيولة نقدية لدى المصرف: يتعين على المصارف الإسلامية الإبقاء على نسبة من الودائع الجارية كسيولة نقدية لمواجهة طلبات المودعين، ويمكن تحديد هذه النسبة بناء على خبرة المصرف المركزي والتجارب السابقة لمختلف المصارف.

- 20 % احتياطي نقدي لدى المصرف المركزي: تلتزم المصارف الإسلامية بإيداع نسبة من ودايعها الجارية كاحتياطي نقدي لدى المصرف المركزي، لتحدد بحسب السياسة النقدية السارية المفعول، والهدف من هذا الاحتياطي هو:

أ- ضمان حقوق المودعين، وتشجيعا لهم على إيداع أموالهم لدى المصارف.

ب- استخدامه كأداة كمية للسياسة النقدية، من خلال استخدام هذا الاحتياطي في النشاط الاقتصادي أو سحبه من التداول، كما يمكن للبنك استخدامه كأداة كيفية لتمويل القطاعات ذات الأولوية، أو تقديمه للحكومة كقروض حسنة، ويكون تعامل البنك المركزي سواء من خلال صيغ المشاركة أو تقديمه كقروض حسنة بحسب طبيعة النشاط وأهميته.

ج- من خلال استخدام هذا الاحتياطي في النشاط الاقتصادي يمكن للبنك المركزي الحصول على دخل خاص يساعده على ضمان استقلالته.

- 15 % تخصص لشراء السندات الحكومية: وتكون في صورة قروض حسنة، فهو إقراض غير مباشر من المودعين من خلال وسيط مؤسسي هو المصرف

لأن الأفراد قد يكونون عازفين عن إيداع أموالهم لأي فترة زمنية لشراء هذه السندات⁽¹⁾.

- 15% قروض لصغار المستثمرين: وقد تكون في صورة قروض حسنة، مع ضرورة توفير ضمانات لذلك، أو في صورة مشاركات مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي قد تكون أكثر إنتاجية ومساهمة في الاقتصاد الوطني من المشاريع الكبيرة، مما يجعلها مفضلة لدى المصارف الإسلامية، على خلاف المصارف الربوية التي تفضل المشاريع الكبيرة لأنها ترى أنها أكثر ضمانا لإعادة رأس المال المقترض إضافة إلى الفائدة، فلا تهمها نتيجة المشروع لعدم مشاركته في المخاطرة وعدم تعلق الفائدة بالعائد المحقق، ولذلك تميل إلى إقراضها وإقراض الأغنياء بصفة عامة⁽²⁾.

- 30% تستثمر لصالح المصرف: يسمح للمصرف باستثمار هذه النسبة بمختلف الطرق المشروعة لتغطية نفقاته الإدارية، كما يمكن أن يقدم جوائز لكبار المودعين تشجيعا لهم على الاستمرار في الإيداع وجلب مودعين جدد³، وتسمى أيضا نسبة الإقراض⁽³⁾.

ويمكن للمصرف المركزي تغيير هذه النسب بما يرفع أو يخفض من حجم المعروض النقدي، من خلال زيادة أو تخفيض النسب المخصصة لذلك، فإذا كان الاقتصاد يعاني ضغوطا تضخمية، فيقوم البنك المركزي بتخفيض القروض الحسنة للحكومة وقروض صغار المستثمرين واستثمارات المصرف، لتخفيض حجم

1 - محمد عارف، مرجع سبق ذكره، ص. 36.

* نص قانون إلغاء الربا والمعاملات المصرفية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية على إمكانية منح جوائز عينية ونقدية للمودعين في الحسابات الخارية أنظر: أحمد جابر مرجع سبق ذكره، ص. 149.

2 - محمد عمر شاير، مرجع سبق ذكره، ص. 147.

3 - محمد نجاة الله صديقي، الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت - عمان - المجمع، 1999، ص. 51.

الكتلة النقدية المتداولة، وفي المقابل يقوم برفع نسب الاحتياطي النقدي لديه ونسبة السيولة التي يحتفظ بها المصرف، والعكس في حالة الركود الاقتصادي، حيث يزيد من نسب الحصص المخصصة للاستثمار ويخفض حجم الأرصدة الاحتياطية لديه ولدى المصارف. مع ملاحظة أن هذا التخصيص يتعلق فقط بالودائع الجارية وليس الودائع الاستثمارية.

وتعد هذه السياسة بديلا لأداة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في النظام الوضعي، المفروضة في النظام الإسلامي لاعتمادها على منح إمكانية إصدار النقود لجهة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، كما تعد السبب الأهم في إحداث الاختلالات النقدية التي تحدث في اقتصاديات الدول المتقدمة، والتي تكون فيها النظم المصرفية على قدر كبير من التطور، وتحتل فيها النقود الكتابية القسط الأكبر من التعاملات، بينما يكون هذا الحق في النظام الإسلامي مقصورا على الدولة فقط، وفي حدود نمو النشاط الاقتصادي، وتعد سياسة تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية بديلا قويا لهذه السياسة، حيث تمنع خلق نقود إضافية بصفة غير شرعية، وفي المقابل تمنح حق الاستفادة من الودائع الجارية الحقيقية الموجودة لدى المصارف، مما يسمح للمصرف المركزي من خلال تغيير نسب هذه الأرصدة، بتحقيق أهداف السياسة النقدية.

الفرع الثاني: تغيير نسبة نقدية الزكاة وموعد تحصيلها ونوعها.

تستطيع السلطات النقدية أن تقر جباية الزكاة نقدا وتوزيعها عينا أو جبايتها عينا وتوزيعها نقدا أو أن تجمع بين الأسلوبين معا بنسب متفاوتة⁽¹⁾، كما

¹ عدنان خالد التر كساب، مرجع سبق ذكره، ص 260، وما بعدها.

يمكن للدولة أن تقوم بتغيير موعد جباية الزكاة، ويكون ذلك تطوعاً أو بطلب من ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، وتبعاً للأوضاع الاقتصادية⁽¹⁾.

ففي حالة التضخم يمكن لولي الأمر أن يقوم بجمع الزكاة أو نسبة منها نقداً، وقبل موعد استحقاقها، لسحب الكمية اللازمة من الكتلة المتداولة من النقود، بحسب حالة النشاط الاقتصادي، وفي المقابل، يقوم بتوزيع ما يقابل قيمتها في صورة عينية على شكل سلع وخدمات، مما يعني تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي الوقت نفسه توفير معروض سلعي إضافي في السوق مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار، فيزيد الطلب على هذه السلع فتتخفف الأسعار مرة أخرى، وهكذا حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب وتخف حدة التضخم.

وفي حالة الانكماش، تقوم السلطات النقدية بتأخير موعد جباية الزكاة أو نسبة منها بصورة عينية، إبقاء للكمية اللازمة من المعروض النقدي في التداول، وتحريكاً للنشاط الاقتصادي. كما يمكنها أن تقوم بتوزيع ما جمعه بصورة نقدية، مما يعني إضافة كمية من النقود إلى التداول، فيزيد حجم الطلب الفعلي، وترتفع الأسعار فيحدث الانتعاش الاقتصادي المرغوب.

كما يمكن توزيع الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية⁽²⁾، حسب حاجة النشاط الاقتصادي في الدولة، مما يحقق نمواً متوازناً ويمنع حدوث اختلالات نقدية وسلعية في المجتمع.

ويمكن عد هذه الأداة بديلاً قوياً للأثار النقدية للسياسة المالية رغم الاختلاف الشديد بينهما، باستثناء اعتبارهما أدوات مالية لها تأثير مباشر على حجم المعروض النقدي، وإلا كيف يمكن مقارنة أداة شرعها العليم الحكيم، وتعد

¹ - صالح صاخي، مرجع سبق ذكره، ص 104.

² - S.I. TAG EL-DIN, "Allocation And Stabilizing Fuctions Of Zakah In An Islamique Economy", Op. Cit. P.P.393 394.

في حد ذاتها نظاما اقتصاديا متكاملًا يحقق التوازن في جميع المجالات الاقتصادية، ومنها الجانب النقدي، بأداة أحدثت أصلا من طرف المدرسة الكينزية لتمويل العجز وإحداث التضخم. وتعتبر ثاني أداة مسببة للإختلالات النقدية بعد المصارف التجارية التي تخلق النقود الكتانية لتغرق الأسواق بكميات متزايدة من النقود الوهمية. فالزكاة تستطيع تحقيق أهداف السياسة النقدية تلقائيا دون إحداث أي تغييرات في كميات جمعها وتوزيعها، وإذا وقع أي خلل نقدي لأسباب طارئة يمكن استعمال الكيفيات السابقة الذكر لإعادة الاقتصاد للتوازن الأصلي، أما السياسة المالية فأثارها النقدية تكون في الغالب متناقضة مع أهداف السياسة النقدية فتعرقل قدرتها على إحداث التغييرات المطلوبة.

الفرع الثالث : سياسة السوق المفتوحة.

وهي قيام المصرف المركزي ببيع وشراء ما لديه من الأوراق المالية والسندات الحكومية في السوق المفتوحة سواء من المصارف أو من الأفراد، من أجل التأثير في مستوى القاعدة النقدية⁽¹⁾. ويقدم على شراء الأوراق المالية في حالة الرغبة في زيادة حجم المعروض النقدي في حالة الكساد، وبيعها لتخفيض حجم الكتلة النقدية في حالة التضخم، كما يمكن أن تشمل هذه السياسة أيضا عمليات بيع وشراء الذهب والعملات الأجنبية⁽²⁾، لتخفيض أو زيادة حجم المعروض النقدي حسب حالة النشاط الاقتصادي.

ونظرا لتحريم الربا في النظام الإسلامي فيجوز التعامل بالأسهم، لأنها جزء من رأس مال الشركات⁽³⁾ وتتحمل الأرباح والخسائر، وهي تسترشد بتغيرات حقيقية وليس مضاربية لأنها تعكس صورة النشاط الحقيقي، ولا تخضع

1- إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سبق ذكره، ص. 383.

2- عبد المنعم عمر، الاقتصاد السياسي، ج. 4، الاقتصاد الكلي. مرجع سبق ذكره، ص. 356.

3- عوف محمود الكثر اوي، أسس المالية والنقدية في ظل اقتصاد إسلامي. مرجع سبق ذكره، ص. 196.

للتوقعات السعرية الجارفة للمضاربين كما في النظام الوضعي⁽¹⁾، كما يمكن التعامل بالسندات التي تصدرها الدولة وتهدف إلى إشراك الجمهور في مختلف المشاريع الإنتاجية والإنتاجية، أو لتمويل النفقات الطارئة التي تتجاوز الطاقة على التوظيف، أو امتصاص الفائض النقدي في السوق⁽²⁾، وتختلف هذه السندات عن السندات الربوية للتمويل بالعجز التي تصدرها حكومات النظم الوضعية، لأن هذه الأخيرة غير مبررة في الغالب وتؤدي إلى نتائج عكسية.

إن هذه السياسة تبدو ظاهريا مطابقة لسياسة السوق المفتوحة، ولكنها في الحقيقة تختلف عنها اختلافا جوهريا، ذلك أن هذه السياسة في النظم الوضعية "أشبه ما تكون بملاهي القمار، لاعتمادها أسعار الفائدة أساسا في المبادلات، باعتبارها الدافع على تبادل هذه الأوراق، كما أن المقابل المدفوع يكون عادة نقودا وهمية تخلقها المصارف التجارية في البورصة، والتي تولد موجة من التقلبات في الأسعار، وتخلق حالات متناقضة من التفاؤل والتشاؤم، وتكون ذات أثر سلبي على الاقتصاد الحقيقي"⁽³⁾، أما النظام الإسلامي فلا يعترف بمثل هذه العمليات، بل يتم التعامل بأرصدة حقيقية وليست اسمية، فيسمح فقط بسندات أو شهادات الاستثمار القابلة للربح والخسارة، وتمثل حصصا في مؤسسات اقتصادية قائمة، وفقا لمعدلات ربح أو خسارة محددة، ويمكن تداول أسهم هذه الشركات بما يتلاءم والظروف الاقتصادية السائدة.

الفرع الرابع: تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر.

وتعتبر هذه الأداة ذات شقين: الأول يتعلق بالربح والخسارة، والثاني يتعلق بتوزيع الأرباح والخسائر.

1- إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سبق ذكره، ص. 381.

2- منظر قحف، مرجع سبق ذكره، ص. 167.

3- موريس آبي، الشروط النقدية لاقتصاد السوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط 1، 1993، ص. 35.

أولاً- تدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، فإذا كانت السلطات النقدية ترغب في زيادة حجم المعروض النقدي رفعت نسبة الأرباح الموزعة للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك للاستثمار⁽¹⁾، لتشجيعهم على مزيد من الإيداعات الاستثمارية ولجذب مستثمرين جدد، والعكس، حيث تخفض نسبة الأرباح الموزعة ويتم إبقاؤها معطلة في المصارف، إضافة إلى الحد من إقبال المدخرين على إيداع أموالهم لدى البنوك للاستثمار، ويمكن تغيير هذه النسب حسب حالة النشاط الاقتصادي⁽²⁾.

ثانياً- التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين المصرف والمستثمرين من جهة ثانية⁽²⁾، ففي حالة رغبة السلطات النقدية في زيادة الاستثمار، يمكن رفع هذه النسبة لصالح المودعين، مما يؤدي إلى جذب المزيد من الموارد والمدخرات للاستثمار، هذا بين المودعين والمصرف، أما بين المصرف والمستثمرين فترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يشجعهم على الإقبال للاستثمار، والعكس في حالة الرغبة في تقييد الاستثمار، حيث ترفع النسبتين معاً لصالح المصرف، فتقل المدخرات المودعة لدى المصارف، ويقل إقبال المستثمرين على الاستثمار.

كما يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل لإعادة تمويل المصارف، سواء من خلال مشاركته في مشاريع جديدة حسب النسب التي حددها لتوزيع الأرباح

1- عبد المنعم عمر، الاقتصاد السياسي، ج.4، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق ذكره، ص.355.
2- ومن توصيات اللجنة الوطنية الإسلامية في ماليزيا للمصارف الإسلامية سنة 1982 أن يلتزم كل مصرف بتخصيص 50% من ربحه الصافي بعد خصم الضرائب والوكالة كاحتياطي حتى يصل الاحتياطي إلى 50% من رأس المال المدفوع، وبعد ذلك تكون نسبة التخصيص للاحتياطي 25% من الربح الصافي حتى يصل مجموع الاحتياطي إلى 100% من رأس المال المدفوع، أنظر: زهيرة عبد الحميد معرفة، مرجع سبق ذكره، ص.168.
3- زهيرة عبد الحميد معرفة، "أثر إلغاء الفائدة على أدوات السياسة النقدية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية التجارة فرع البنات، ص.147.

والخسائر، أو عن طريق شراء مشاركات ومراجعات ومضاربات المصارف لتحصل على التمويل⁽¹⁾. إلا أن هذه العملية قد لا تكون مفيدة بالشكل المطلوب طالما لا يسمح للمصارف باشتقاق النقود الكتابية، فحجم التمويل الذي يحصل عليه المصرف من عملية بيعه لمشاركاته يمكن أن يساهم به المصرف المركزي مباشرة في مشاريع من اختياره هو، ووفقا للنسب التي يحددها، بدل شرائه مشاركات لم يتدخل في تحديد شروطها.

و يكون هذا التدخل من المصرف المركزي بحسب شدة الحاجة لهذه الوسيلة، إذ يمكن أن يتدخل فقط لتحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لنسب المشاركة في الأرباح، ويترك للمصارف هامش الحركة في هذا المجال⁽²⁾، وهذه الأداة تدخل في إطار السياسة الشرعية لولي الأمر، من خلال السلطات النقدية، حيث يتدخل وفق ما يراه مناسباً للمصلحة العامة، لأن الأصل أن نسبة توزيع الربح تتحدد بناء على اتفاق الشركاء.

وتعتبر هذه الوسيلة بديلاً لأداة سياسة سعر إعادة الخصم في النظام الوضعي، المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها، في أداء دورها، على سعر الفائدة، الذي أجمع العلماء على عده مطابقاً للربا المحرم شرعاً.

1- صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص: 61. 2- أحمد خضير، مرجع سبق ذكره، ص: 149.

المطلب الثاني: الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة للمصرفية الإسلامية.

تمثل الأدوات الكيفية في الوسائل التي يستخدمها المصرف المركزي لتوجيه الموارد النقدية إلى القطاعات التي تكون في حاجة إليها وهي ذات أولوية بالنسبة للنشاط الاقتصادي في الدولة، فإذا لم تكف هذه الأدوات تدخل بطريقة مباشرة بإعطاء الأوامر لمختلف المصارف التجارية لتنفيذ ما يراه مناسباً لتحقيق أهداف السياسة النقدية.

الفرع الأول: الأدوات الكيفية للمصرفية الإسلامية.

وتستخدم بهدف توجيه الموارد المالية للقطاعات الحيوية التي يحتاجها المجتمع على حساب القطاعات الأخرى، حسب ترتيب حاجات الدولة والأفراد، كما أنه قد تواجه بعض القطاعات تضخماً يستدعي تقييد الاستثمارات الموجهة إليها، بينما تعاني القطاعات الأخرى حالة انكماش تتطلب تدعيمها بالمدخرات، وهذه الأدوات قد تكون تمييزاً في نسب الأدوات الكمية السابقة، أو أدوات أخرى تكميلية.

أولاً: التمييز في الأدوات الكمية.

توجه الأدوات الكمية إجراءاتها للتأثير على حجم المعروض النقدي بصفة عامة، دون تمييز بين مختلف القطاعات، فإذا رأت السلطات النقدية ضرورة توجيه هذا المعروض النقدي لقطاعات دون أخرى، فإنها تتدخل للتمييز في استخدامها لمختلف الأدوات الكمية كما يلي:

1- التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية.

يمكن تعديل نسب تخصيص الودائع الجارية لدى المصارف حسب حاجة النشاط الاقتصادي وأولوياته، فإذا كانت الأداة الكمية في هذا المجال تغير تخصيص

نسب الودائع الجارية حسب حالة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، فإن استعمالها كأداة كيفية يخصص التعامل مع ذلك الجزء الذي تقرر تخصيصه للاستثمار، حيث يوجه للقطاعات ذات الأولوية أو التي تعاني انكماشاً في الموارد المالية، فتوجه قروض صغار المستثمرين، واستثمارات المصارف، وحتى ما يخص كقروض حسنة للحكومة، إلى هذه القطاعات.

وهذه الأداة بديل لسياسة التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني المفروضة في النظام الإسلامي لتمكينها البنوك التجارية من خلق الإئتمان وتعاملها فيما لا تملك.

2- التمييز في نسبة نقدية الزكاة.

يكون التمييز في نسبة نقدية الزكاة سواء من ناحية جبايتها نقداً وعينا، أو تقديم وتأخير موعد جبايتها بحسب القطاعات التي يرغب المصرف المركزي في تضيق أو توسيع الموارد المتاحة لها.

فبالنسبة للقطاعات التي تعرف انكماشاً أو التي ترغب الدولة في زيادة حجم نشاطها، تقوم السلطات النقدية، مثلاً في صندوق الزكاة، بتأخير جمع الزكاة فيها، وجمعها عينا إذا حان موعد جبايتها المؤجل، وهذا للإبقاء قدر الإمكان على موارد نقدية لهذه القطاعات دفعا لمجالات النشاط الاقتصادي التي تعمل فيها، والعكس بالنسبة للقطاعات الأخرى التي تعرف تضخماً أو لا ترغب الدولة في زيادة نشاطها.

3- التمييز في التعامل في السوق المفتوحة.

من أجل التأثير في قطاعات اقتصادية دون أخرى، يقوم المصرف المركزي بشراء الأوراق المالية الخاصة بالقطاعات المرغوب تدعيمها لزيادة الموارد المالية المخصصة لهذه القطاعات، وزيادة إقبال المستثمرين عليها، في حدود الكمية التي

يرغب إضافتها إلى الاقتصاد من المعروض النقدي، وفي المقابل لا يشتري الأوراق المالية للقطاعات التي لا يرغب في زيادة تمويلها، أو حتى يبيع جزء من الأوراق المالية الموجودة لديه والخاصة بهذه القطاعات.

وهذه الأداة بديل للسياسة المماثلة في النظام الوضعي، من خلال تعاملها بالأصول غير المحرمة، وبالطرق المشروعة.

4- التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة.

إن التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة يجعل الاستثمارات تتجه إلى المجالات المراد تنميتها⁽¹⁾، فإذا رغبت السلطات النقدية في توجيه الموارد المالية نحو قطاعات معينة، رفعت نسبة المشاركة لصالح المودعين على حساب المصارف لتزداد إبداعاً بهم، كما ترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين على حساب المصارف ليزداد استثمارهم في هذه القطاعات، وترفع نسبة الأرباح الموزعة في هذه المجالات، والعكس بالنسبة للقطاعات التي تعرف تضخماً أو ليست ذات أولوية بالنسبة لمصالح الدولة والأفراد، كما يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل وفقاً للنسب المذكورة، لتمويل القطاعات ذات الأولوية أو التي تعرف كساداً مقارنة بباقي مجالات النشاط الاقتصادي.

وكما تعد سياسة تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر بديلاً لسياسة سعر إعادة الخصم، فإن هذه الأداة يمكن عدّها بديلاً لسياسة التمييز في سعر إعادة الخصم المرفوضة في النظام الإسلامي لاعتمادها على الفوائد الربوية المحرمة.

¹ - صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص 65.

ثانياً: الأدوات التكميلية للمصرفية الإسلامية. وهي أدوات تكمل دور الأدوات السابقة في توجيه الموارد النقدية نحو القطاعات المرغوبة، ومنها:

1- نسبة مساهمة المصارف في النشاط الاستثماري.

وهو مقدار ما تساهم به المصارف من قروض لتمويل نشاطات صغار المستثمرين، والقروض المخصصة للاستثمارات الأخرى، على أن يسدد أصحاب هذه المشاريع الجزء المتبقي من مواردهم الخاصة، ويمكن تحديد هذه النسبة وتعديلها من طرف السلطات النقدية تبعاً لأولوية النشاطات الاقتصادية ووضعها المالي، حيث ترفع مساهمة المصارف في المجالات التي يرغب توجيه المستثمرين إليها تشجيعاً لهم للإقبال عليها، وعدم مساهمة المصارف أو التقليل منها في حالة النشاطات غير المرغوبة، والتي قد لا تحتاج أصلاً لهذا التمويل، لإقبال المستثمرين عليها نظراً للعوائد التي تحققها.

وهذه الأداة بديل عن سياسة هامش الضمان المطلوب في النظام الوضعي، وهي لا تختلف عنها إلا في تعامل هذه الأخيرة بالقوائد الربوية المحرمة، لأن المصارف الإسلامية تعتمد أسلوب المشاركة في مساهمتها لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.

2- شروط البيع بالمراجحة.

المراجحة بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة ثمن معلوم، يتفق عليه بين القطاعات المستخدمة والمرردين أو المصدرين، فهي تسهم في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، بحيث توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية من

خلال تنشيط حركة البيع والشراء في السوق الداخلية، كما تساهم في رفع حجم الطلب الكلي وتحريك النشاط الاقتصادي⁽¹⁾

ويمكن تنظيم عملية البيع بالمراجحة بما يسهم في دفع النشاط الاقتصادي في قطاعات دون أخرى، من خلال تسهيل شروط البيع للمجالات المرغوبة وتقييدها بالنسبة للقطاعات الأخرى.

ويتمثل التسهيل في تخفيض المبلغ الواجب دفعه مقدما، وكذا زيادة مدة تسديد الأقساط الشهرية، مما يشجع الأفراد والمؤسسات على الإقبال على منتجات هذه القطاعات، فتتجه موارد مالية إضافية للاستثمار فيها، وفي المقابل وضع شروط تصعب من إمكانية الحصول على بعض السلع التي لا ترغب الدولة في زيادة إنتاجها كالسلع الكمالية مثلا، وما قيل عن المراجحة يمكن أن يقال عن العمليات المماثلة كالتأجير وبيع السلم والاستصناع وغيرها.

كما تفيد هذه الأداة في ضمان عدم التركيز وتوزيع التسهيلات في استثمارات مختلفة تتفاوت في درجة المخاطرة، حماية لأموال المصرف وسلامة ودائع العملاء⁽²⁾.

وهي سياسة مماثلة لأداة تغيير شروط البيع بالتقسيط، الذي يعد نوعا من بيع المراجحة، شريطة ألا تكون الزيادة فائدة ربوية، وإنما ربحا حلالا. كما تعد بديلا للائتمان العقاري، على أن تكون الدفعة الأولى، والأقساط الأخرى محسوبة كلها على أساس شرعي لا ربوي.

¹ - تعد من الأدوات التي ينص عليها قانون المصرف المركزي الباكستاني إضافة إلى أدوات أخرى مشابهة.

أنظر: محمد نجاة الله صديقي، مرجع سبق ذكره، ص 62.

² - أحمد جابر، مرجع سبق ذكره، ص 187.

الفرع الثاني: الأدوات المباشرة للمصرفية الإسلامية.

وتتمثل في الإجراءات التي يتدخل من خلالها المصرف المركزي بصورة مباشرة لإحكام تطبيق السياسة النقدية، خاصة في الأوضاع الاقتصادية الحرجة، التي تتطلب إحداث تغييرات كبيرة وسريعة في حجم المعروض النقدي وتتمثل هذه الإجراءات في (1):

أولاً: الإقناع الإيماني.

وهي تدخل المصرف المركزي لإقناع المصارف بالإجراءات الواجب اتباعها لمواجهة مشاكل الاقتصاد (2)، وهذا من منطلق إيمانهم بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وامتنالاً لتوجيهات ولي الأمر، لقول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأَخِذُوا فَإِنَّ ثَوَلَيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رُسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (المائدة: 92)، وتتم عادة عن طريق إجراء لقاءات مباشرة مع مديري المصارف.

ثانياً: التعليمات المباشرة.

ويلجأ إليها المصرف المركزي إذا لم تجد وسيلة الإقناع الإيماني، حيث يوجه تعليمات ملزمة للمصارف بضرورة تطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية.

ثالثاً: الرقابة المباشرة.

لإحكام إشراف المصرف المركزي على المصارف وضمان التناسق ضمن النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل، يقوم بإجراءات رقابة مباشرة على مختلف

1- صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص. 57-58.

2- عبد المحم عمر، الاقتصاد السياسي، ج. 4، الاقتصاد الكلي، ص. 370-371.

المصارف لتقييم مدى التزامها بالإجراءات التي يحددها، واتخاذ ما يراه مناسباً لصالح أو ضد هذه المصارف.

رابعاً: الجزاءات.

وهي آخر ما يلجأ إليه المصرف المركزي من إجراءات لضمان تنفيذ توجيهاته للمصارف، وقد تكون هذه الجزاءات سلبية كإخراجه من الإقراض وإعادة التمويل، أو يفرض عليها غرامات حسب المخالفات التي ترتكبها، وقد تصل إلى حد إيقاف نشاط هذه المصارف، كما قد تكون هذه الجزاءات إيجابية كتشجيع المصارف المنفذة لتوجيهات المصرف المركزي، وتوفير الحوافز لمكافأتها، مما يحفز المصارف الأخرى على الالتزام بتعليمات المصرف المركزي المتعلقة بالسياسة النقدية .

خامساً : الإعلام :

وهي إعلان البنك المركزي لسياسته النقدية المستقبلية في توجيه الموارد النقدية كما ونوعاً، مدعومة بالأرقام والإحصائيات، فيضع الحقائق أمام الرأي العام مما يزيد من الوعي الاقتصادي الداخلي فيدفع المصارف التجارية للتعاون من أجل تنفيذ هذه السياسة المعلنة، ويزيد من ثقة الجمهور بهذه الإجراءات والسياسات الاقتصادية الموضوعية من قبل السلطات النقدية، فيتخذ قرارات اقتصادية موافقة لهذه السياسات عن اقتناع، مما يساعد على علاج المشكلات الاقتصادية سواء كانت تضخمًا أو كسادًا بتضييق الإنفاق أو توسيعه، ويكون هذا الإعلان في شكل بيانات منشورة أو كلمات دورية على وسائل

الإعلام المختلفة .

المبحث الثالث : فعالية السياسة النقدية في النظام الإسلامي.

إن أهمية السياسة النقدية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة مرتبطة بمدى فعاليتها، فلا معنى لسياسة لا تقوى على تحقيق هذه الأهداف، وبالتالي فمن الضروري دراسة فعالية مختلف أدوات السياسة النقدية ثم الظروف المساعدة على نجاحها.

المطلب الأول : فعالية أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي.

تتمثل فعالية أدوات السياسة النقدية في قدرتها على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.

الفرع الأول: فعالية الأدوات الكمية في النظام الإسلامي.
يتناول هذا الفرع فعالية الأدوات الكمية للسياسة النقدية في النظام الإسلامي. وأولاً: فعالية تغيير نسبة تخصيص الودائع الجارية. تعد هذه الوسيلة هي الأكثر فعالية من بين مختلف الأدوات الكمية للأسباب التالية :

- 1- الحجم المهم للمبالغ التي تكون لدى المصارف وودائع جارية، ومن خلال تغيير مختلف النسب يمكن التأثير على توجيه الموارد المالية إلى الاتجاه المرغوب في النشاط الاقتصادي .

2- تعدد النسب المقترحة يجعل من السهل توزيع مبالغ الودائع الجارية عليها تبعاً لأهداف السياسة النقدية، حيث تتاح إمكانيات أكبر لتغيير هذه النسب من طرف المصرف المركزي.

3- كون هذه النسب تحت التصرف المباشر للجهاز المصرفي عملاً في المصرف المركزي والمصارف التجارية التي توجد تحت تصرفها هذه المبالغ، ولا يمكن أن يتدخل في تحديدها المودعون أو المستثمرون.

4- تتضمن هذه الوسيلة أدوات أخرى عديدة: مقترحة كنسبة القروض الحسنة، ونسبة القروض الحسنة للحكومة، ونسبة الإقراض، ونسبة السيولة، فالتحكم في هذه الأداة يعني عن استخدام عدة أدوات في آن واحد.

وقد أثبت التطبيق الجزئي لهذه الأداة نجاعة في الواقع، حيث ثبت أن تحويل جزء من الودائع الحكومية من المصرف المركزي إلى المصارف والعكس لتحقيق أهداف السياسة النقدية، وسيلة مفيدة في المملكة العربية السعودية، وقد أدى مباشرة نفس الوظيفة التي تؤديها عمليات السوق المفتوحة بشكل مباشر في التأثير على احتياطات المصارف⁽¹⁾.

ومقارنة فعالية سياسة تغيير نسبة الاحتياطي النقدي في النظام الوضعي بالأداة البديلة لها في النظام الإسلامي، نلاحظ أن نسبة تخصيص الودائع الجارية ذات فعالية كبيرة جداً في التحكم في الكتلة النقدية المتداولة، من خلال إمكانية توزيع هذه الودائع على الاستخدامات المختلفة، وإمكانية تجميدها أو جزء منها حسب حاجة النشاط الاقتصادي، إضافة إلى منع المصارف التجارية من خلق النقود الكتابية، خلافاً لأداة الاحتياطي القانوني التي تساعد المصارف التجارية على التوسع في الائتمان، لدرجة عدم قدرة البنك المركزي على التحكم فيها:

¹ محمد عمر شامرا، مرجع سبق ذكره، ص 274.

لاعتمادها في أحيان كثيرة على مواردها الخاصة واحتياطياتها الضخمة في خلق هذه النقود.

ثانيا : فعالية تغيير نسبة نقدية الزكاة وموعد جبايتها ونوعها.

إن فعالية تغيير نسبة نقدية الزكاة في أداء دورها كوسيلة من أدوات السياسة النقدية تظهر أساسا من خلال كبر حجمها، وتعدد مصارفها، والإمكانات المختلفة لاستخدامها، ويعود كبر حجم الزكاة لعدة أسباب منها⁽¹⁾

أ- فرضها على نصاب ضئيل جعلها تدفع من عدد كبير من المسلمين.

ب- شمولها لجميع أصناف الأموال.

ج- كونها واجبة على مجموع الملكية لا على الدخل فقط.

د- كونها فريضة دينية يجعل جميع المكلفين يدفعونها دون تهرب.

إن هذه الكمية المهمة تجعلها ذات أثر كبير، خاصة إذا عرفنا أن الزكاة تعد أحد عوامل الاستقرار الذاتية في الاقتصاد الإسلامي، لأنها تعمل بشكل تلقائي على تقليل مدى التقلبات التي تحدث في النشاط الاقتصادي، من خلال تأثيرها الإيجابي والمزدوج على كل من الطلب الكلي والعرض الكلي، حيث توزع على فئة المستهلكين الذين لا يستطيعون العمل، وعلى فئة المنتجين ممن يستطيعون العمل ولا يملكون وسائل الإنتاج.

فمنح الزكاة للفقراء يزيد من حجم الطلب الكلي الفعال مما يؤثر في حجم العمالة الذي يتوقف على الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري، ونتيجة لذلك فهي تحقق الانتعاش الاقتصادي من ناحيتي الاستهلاك والاستثمار

1- محمد إبراهيم السحيان، "أثر الزكاة على الطلب الكلي"، منشور فحفاء اقتصاديات الزكاة، البنك

الإسلامي، نسمة- جدة، ط 2، 2002، ص 165.

معا، وهو انتعاش متوازن يمنع من الوصول إلى حالة الركود الاقتصادي، الذي ينتج عن زيادة المدخرات ونقص الاستثمارات وقلّة الطلب الفعال لأن الزكاة تقلل من الانسياب الشديد للأموال إلى جانب الادخار وتحول جزءا منها للاستهلاك⁽¹⁾.

ثم إن سهم الغارمين ضمن مصارف الزكاة يشجع على تيسير منح القروض الحسنة، ففيها ضمان لسداد الدين إذا عجز المقرض عن سداد دينه مما يشجع على دفع التنمية الاقتصادية⁽²⁾.

وعند مقارنة فعالية هذه الأداة بالآثار النقدية للسياسة المالية، يلاحظ الفرق اللامتناهي الذي لا يكاد يقبل المقارنة، بين هذا التشريع الإلهي العظيم، ومدى قدرته ليس فقط على تحقيق أهداف السياسة النقدية، وإنما تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، إلى أهداف السياسة الشرعية للدولة الإسلامية. وفي المقابل يرى معظم الاقتصاديين عدم فعالية السياسة المالية في تحقيق أهدافها، فضلا عن قدرتها على تحقيق أهداف السياسة النقدية، سواء أكانت توسعية أو انكماشية، بل قد تكون السياسة النقدية - على ضعفها - أفضل في علاج الضغوط التضخمية - وهي حال معظم الاقتصاديات الحديثة -، بينما يرى البعض أن اتباع سياسة نقدية متشددة قد لا يكون فعالا، بل قد يكون مسببا لتدهور الاقتصاد⁽³⁾.

1- عرف محمود الكفر اوى ، سياسة الإنفاق العام في الإسلام . مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، د. ح. 1989 ، ص. 382.

2- المرجع السابق، ص. 385.

3- عبد المنعم السيد علي، مرجع سبق ذكره، ص. 379.

ثالثا : فعالية سياسة السوق المفتوحة.

يرى بعض الاقتصاديين⁽¹⁾ المسلمين أنه لا يمكن اعتبار عمليات السوق المفتوحة من خلال شراء وبيع شهادات المشاركة في الأرباح والخسائر بديلا للسندات الحكومية في عمليات السوق المفتوحة للأسباب التالية:

أ- أنه ليس مرغوبا للمصرف المركزي شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص، وأن أقصى ما يستطيعه هو التعامل في أسهم شركات القطاع العام.

ب- الأسهم ليس لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية، لأن استخدامها بهذا الشكل يؤثر مباشرة وبقوة على أسعارها ما لم تستخدم في حدود جد ضيقة، وعندئذ لا تكون كافية لأغراض السياسة النقدية.

ج- أن تغيير أسعار الأسهم قد يكون مضرًا أو مفيدا لحملتها، وهذا غير مرغوب لترتب الظلم عنه في سوق الأسهم بدل التحكم في حجم السيولة النقدية. ذلك أن شراء أسهم مؤسسة ما يحقق لها أرباحا عالية، مما يمكنها من إصدار أسهم جديدة، أما بيع أسهم مؤسسة أخرى بكميات كبيرة فيؤدي إلى انخفاض أسعارها مما يعوق قدرتها على الحصول على رأس مال جديد، مما يتطلب وجود معيار اقتصادي موضوعي ودقيق⁽²⁾.

1 - محمد عمر شاوي، مرجع سبق ذكره، ص. 276.

أحمد جابر، مرجع سبق ذكره، ص. 100.

2 - عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات النقد - رؤية إسلامية، دار النشر الذهبي للطباعة -

القاهرة، ط 1، 1996، ص. 282.

وحتى لو تم اعتماد هذه السياسة فإنها لا تؤدي أهدافها، إذا اتجه الأفراد لادخار ما يحصلون عليه من نقود عند بيع أوراقهم المالية، فلا تزيد الأرصدة النقدية في التداول⁽¹⁾.

أما بعضهم⁽²⁾ فقد دافع عنها بقوة، ذلك أن هذه الأسهم والسندات يمكن تداولها وفق قوى السوق، وأنها لا تعد عبئا على الحكومة لأنها لا تشكل مديونية عليها، كما أن الأدوات الاستثمارية الإسلامية يمكن إصدارها للمشاريع الجديدة والمشاريع القائمة خاصة عندما تحتاج الدولة لتمويل عجز الموارد.

غير أن فعالية هذه الأداة قد تكون محدودة لعدم رغبة الأفراد والمشروعات في مشاركة الحكومة في مختلف المشاريع، لاعتقادهم أن المشاريع العامة لا تكون في الغالب مسيرة بطريقة سليمة، وأنها قد لا تحقق أرباحا إذا لم تتكبد خسائر أو تعلن إفلاسها، كما أن الإسلام يحث على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، وأن الدولة لا تقوم عادة إلا بالمشاريع التي لا تقبل عليها المؤسسات الخاصة لعدم رجميتها وجدواها الاقتصادية، ثم إن الحكومة لا تلجأ إلى الاقتراض من الأفراد إلا في حالات الضرورة القصوى، وحينئذ قد تفضل التوظيف لتضمن عدم إرجاعه خاصة إذا لم تتوقع جباية إيرادات جديدة لبيت المال، وإذا فضلت الاقتراض فإن ذلك يكون من الجهاز المصرفي، أي من المصرف المركزي الذي يستطيع أن يفرض الحكومة الاحتياطات النقدية التي تحتفظ بها المصارف لديه، أو من المصارف مباشرة، في حدود النسبة المخصصة كقروض حسنة للحكومة، كما سبق في الأداة الأولى.

وعند مقارنة هذه الأداة مع مثلتها في النظام الوضعي، وهي سياسة السوق المفتوحة باستخدام الفوائد الربوية، يلاحظ أن هاتين الأداتين تحيط بهما

1- عوف محمود الكفراوي: السياسة المالية النقدية في النظام الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 116.

2- صالح صالح: مرجع سبق ذكره، ص: 63.

عدة عوامل تحد من فعاليتها، مما يقلل من قدرتها على تحقيق أهداف السياسة النقدية في كلا النظامين، وتبين أفضلية عدم اللجوء إليها في النظام الإسلامي إلا في حالة الضرورة القصوى.

رابعاً: فعالية تغير نسبة المشاركة في الأرباح والحسائر ونسبة الأرباح الموزعة.

يرى بعض الاقتصاديين أن الأفضل عدم تدخل المصرف المركزي لتحديد نسبة المشاركة وترك ذلك لحرية المتعاقدين إلا لتأمين المساواة والمنافسة الصحية⁽¹⁾، وأنه طالما لا تتوفر للسلطات طريقة محددة لمعرفة النسبة العادلة فإن أي تدخل يعتبر عبثاً، وبالتالي فالأولى عدم تطبيقها إلا في الحالات الضرورية وبشكل ضئيل، كحالات التضخم المتطرف، أو التواطؤ الضمني بين المصارف والمنافسين، حيث تشبه العملية محاولة ضبط الأسعار في السوق الاحتكارية كما سوغها الفقهاء، كما أن الطبيعة التعاقدية هذه الحالات تجعل التأثير في النشاط الاقتصادي بهذه الأداة يكون بطيئاً جداً⁽²⁾، فلا يمكن استخدام الربح كأداة من أدوات السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الوطني⁽³⁾.

غير أنه قد لا يكون محبذاً الإفراط في استعمال هذه الوسيلة، ولكن لا يمكن رفضها مطلقاً، فاستخدامها ولو في إطار ضيق يعد مؤشراً لتوجه المصرف المركزي، الشيء الذي يجعل المصارف والمستثمرين يوجهون نشاطهم إلى هذا التوجه، كما أن معرفة النسب العادلة في مختلف القطاعات يمكن من خلال خبرة المصرف المركزي والنسب الفعلية في السوق، وهي أداة يستخدمها مصرفاً باكستان

1 - محمد عمر شابر، مرجع سبق ذكره، ص. 274.

2 - محمد نجاة الله صديقي، مرجع سبق ذكره، ص. 54.

3 - محمد عارف، مرجع سبق ذكره، ص. 36.

وإيران الإسلاميان في الواقع العملي⁽¹⁾، فلا يمكن إلغاؤها كأداة من أدوات السياسة النقدية من خلال الحكم النظري عليها.

وبمقارنة فعالية هذه الأداة التي يفضل عدم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة دعماً للحرية الاقتصادية في النظام الإسلامي، بفعالية أداة سعر إعادة الخصم التي أكد الاقتصاد الحديث عدم فعاليتها كمؤثر في النشاط الاقتصادي، وبالنظر إلى أن المؤثر الحقيقي هو الرصيد النقدي، كما يرى الكلاسيكيون الجدد. يمكن القول أن السياسة النقدية لا يمكن أن تعتمد على هاتين الأداةين سواء في النظام الوضعي أو الإسلامي لتحقيق أهدافهما بفعالية.

الفرع الثاني : فعالية الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة في النظام الإسلامي.

يشتمل هذا الفرع على فعالية الأدوات الكيفية ثم الأدوات المباشرة التي سبق تحليلها في البحث السابق، ثم مقارنتها بفعالية هذه الأدوات في النظام الوضعي.

أولاً : فعالية الأدوات الكيفية.

ترد على فعالية الأدوات الكيفية الاعتراضات المذكورة في النظام الوضعي، من إمكانية تحويل الموارد المخصصة لقطاعات مرغوبة إلى قطاعات أخرى، وصعوبة تقدير مجالات النشاط الاقتصادي التي تحتاج إلى معاملة انتقائية، وحجم هذه المعاملة، وكونها غير محددة لأنها تعني التدخل المفرط للدولة في النشاط الاقتصادي وحرية الأسواق، إلا أن هذه الاعتراضات لا تكون بنفس القوة، لعدة أسباب منها :

¹ - محمد نجاة الله صديقي ، مرجع سبق ذكره ، ص 56.

1- إن الاعتراضات السابقة سببها اختلاف الممولين عن المنتجين حيث يقترض المستثمرون من المصارف لتمويل نشاطات معينة مقابل أسعار فائدة مخصصة، بسبب تشجيع البنك المركزي لهذه النشاطات واستخدام هذه القروض في نشاطات أخرى، أما في النظام الإسلامي فإن المنتجين يدخلون في شراكة مع المولين - المصارف - وبالتالي لا يمكنهم اتخاذ قرارات مستقلة للاستثمار في نشاطات غير مرغوبة⁽¹⁾، مما يلغي أهم معوقات فعالية السياسة الكيفية في النظام الوضعي .

2- طبيعة المجتمع المسلم تمنع استعمال وسائل مغشوشة أو كاذبة لتمويل نشاطات غير مرغوبة، خاصة إذا تعلق الأمر بأموال الزكاة ومجالات استعمالها، كما أن القروض الحسنة التي تمنحها المصارف للدولة أو للأفراد والمشروعات، فإنه لا يسمح باستخدامها في غير النشاطات الاقتصادية المحددة. مما يوفر فعالية أكبر للسياسة النقدية الكيفية في النظام الإسلامي مقارنة بفعاليتها في النظام الوضعي .

ثانيا : فعالية الأدوات المباشرة للمصرفية الإسلامية.

تعد الأدوات المباشرة مقبولة عموما في النظام الإسلامي باستثناء ما تعلق منها بسعر الفائدة، كالأجزاء الربوية، وهي التي تعتمد على زيادة تكلفة الائتمان⁽²⁾، وهي ذات فعالية كبيرة في التأثير في النشاط الاقتصادي، للأسباب التي سبق ذكرها في النظام الوضعي إضافة إلى طبيعة المجتمع المسلم الذي يفرض على المؤسسات والأفراد تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مما يدفع الجميع إلى التعاون لتحقيق أهداف السياسة الشرعية انطلاقا من العقيدة السليمة، وأما

¹ عبد المعيم عنفر، الاقتصاد السياسي، ج.4، الاقتصاد الكلي . مرجع سبق ذكره ، ص. 368 .

² المرجع السابق، ص. 370 .

حالات التجاوزات فممكئة ولكن في حدود ضيقة ويمكن التعامل معها من طرف السلطات النقدية أو من المجتمع ككل .
فعالية التوجيهات والأوامر قد لا تكون مفيدة فقط تبعاً لخبرة المصرف المركزي وممارسته، وإنما تقتضي وجود توجه إسلامي لرجال الأعمال ورجال المصارف في ضوء التعاليم الإسلامية، وفي غياب التوجيه الأخلاقي فإن هذه التوجيهات سيحتال عليها بشكل مباشر أو غير مباشر⁽¹⁾، وهذا ما تعانيه المصرفية الربوية، ويكون امتيازاً في المصرفية الإسلامية.

المطلب الثاني : عوامل أخرى تساهم في فعالية السياسة النقدية.

إن الإسلام بتنظيمه للمجتمع يوفر مناخاً مناسباً، يزيد من فعالية السياسة النقدية، من خلال جملة من العوامل لها علاقة مباشرة بطبيعة سلوك الفرد المسلم، ومن هذه العوامل، سلوك المستهلك وبالتالي طبيعة دالة الاستهلاك في المجتمع المسلم، وكذا طبيعة العلاقة بين قراري الادخار والاستثمار في المنظور الإسلامي.

الفرع الأول : سلوك المستهلك في المجتمع المسلم.

الاستهلاك في الإسلام هو قضاء حاجة إنسانية مشروعة إسلامياً من مشرب ومأكل وملبس وماوى، باستخدام الطيبات الاقتصادية في إطار ضوابط العقيدة الإسلامية⁽²⁾، فالإسلام لم يترك الفرد سدى، فجاء لينظم حياته في مختلف المجالات، إذ لا يمكن القول برشد المستهلك المطلق كما تعتقد النظم الوضعية، فالإنسان في أمس الحاجة للهداية الربانية، لأن سلوك المستهلك قابل للانحراف

1- محمد عمر شبارا، مرجع سبق ذكره، ص. 203، 201.

2- نجاح محمد الحلبي، مرجع سبق ذكره، ص. 49.

تحت تأثير المغريات التي تجعل قراراته في كثير من الأحيان غير رشيدة، بل مضرة بمصالح الفرد والمجتمع، وكلما التزم الفرد بالضوابط الشرعية كلما كان رشيداً، رشداً يأخذ في الاعتبار الجوانب الروحية والمادية⁽¹⁾، ولذلك وضع الإسلام قواعد لتنظيم الاستهلاك منها⁽²⁾:

1- التوسط في الاستهلاك والحث على الاستثمار لتوفير متطلبات التنمية، وتحريم الإسراف والربا والاكتنان، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: 67). وقال: ﴿وَلَا تُجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (الاسراء: 29).

2- ربط الاستهلاك بظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية وتحديد الأولويات لترشيد استخدام الموارد المتاحة، حيث يوجب توفير الاحتياجات الضرورية حفظاً لحياة الفقراء والجوع من الناس، وحماية المجتمع من آفات الحسد والبغضاء، وتحقيقاً للأمن من السرقة والتعدي، ثم توفير الحاجات التحسينية لتيسير أعباء الحياة، ثم توفير الكماليات التي تدخل الجمال والمتعة على الحياة الإنسانية دون إسراف ولا ترف، مع الاعتراف بالتفاوت بين الناس في قدراتهم وظروفهم، لأن الله تعالى فضل الناس في أرزاقهم على درجات متفاوتة لاختبارهم، ومنع أن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل غيره، وحشهم في المقابل لاستئمان الآخرة لأنها أكثر تفضيلاً وأدعى للتنافس بينهم، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا﴾ (الاسراء: 18).

¹ - سعيد سعد مرطان، مرجع سبق ذكره، ص. 108. 109. 110. 111. 112. 113. 114. 115. 116. 117. 118. 119. 120. 121. 122. 123. 124. 125. 126. 127. 128. 129. 130. 131. 132. 133. 134. 135. 136. 137. 138. 139. 140. 141. 142. 143. 144. 145. 146. 147. 148. 149. 150. 151. 152. 153. 154. 155. 156. 157. 158. 159. 160. 161. 162. 163. 164. 165. 166. 167. 168. 169. 170. 171. 172. 173. 174. 175. 176. 177. 178. 179. 180. 181. 182. 183. 184. 185. 186. 187. 188. 189. 190. 191. 192. 193. 194. 195. 196. 197. 198. 199. 200. 201. 202. 203. 204. 205. 206. 207. 208. 209. 210. 211. 212. 213. 214. 215. 216. 217. 218. 219. 220. 221. 222. 223. 224. 225. 226. 227. 228. 229. 230. 231. 232. 233. 234. 235. 236. 237. 238. 239. 240. 241. 242. 243. 244. 245. 246. 247. 248. 249. 250. 251. 252. 253. 254. 255. 256. 257. 258. 259. 260. 261. 262. 263. 264. 265. 266. 267. 268. 269. 270. 271. 272. 273. 274. 275. 276. 277. 278. 279. 280. 281. 282. 283. 284. 285. 286. 287. 288. 289. 290. 291. 292. 293. 294. 295. 296. 297. 298. 299. 300. 301. 302. 303. 304. 305. 306. 307. 308. 309. 310. 311. 312. 313. 314. 315. 316. 317. 318. 319. 320. 321. 322. 323. 324. 325. 326. 327. 328. 329. 330. 331. 332. 333. 334. 335. 336. 337. 338. 339. 340. 341. 342. 343. 344. 345. 346. 347. 348. 349. 350. 351. 352. 353. 354. 355. 356. 357. 358. 359. 360. 361. 362. 363. 364. 365. 366. 367. 368. 369. 370. 371. 372. 373. 374. 375. 376. 377. 378. 379. 380. 381. 382. 383. 384. 385. 386. 387. 388. 389. 390. 391. 392. 393. 394. 395. 396. 397. 398. 399. 400. 401. 402. 403. 404. 405. 406. 407. 408. 409. 410. 411. 412. 413. 414. 415. 416. 417. 418. 419. 420. 421. 422. 423. 424. 425. 426. 427. 428. 429. 430. 431. 432. 433. 434. 435. 436. 437. 438. 439. 440. 441. 442. 443. 444. 445. 446. 447. 448. 449. 450. 451. 452. 453. 454. 455. 456. 457. 458. 459. 460. 461. 462. 463. 464. 465. 466. 467. 468. 469. 470. 471. 472. 473. 474. 475. 476. 477. 478. 479. 480. 481. 482. 483. 484. 485. 486. 487. 488. 489. 490. 491. 492. 493. 494. 495. 496. 497. 498. 499. 500. 501. 502. 503. 504. 505. 506. 507. 508. 509. 510. 511. 512. 513. 514. 515. 516. 517. 518. 519. 520. 521. 522. 523. 524. 525. 526. 527. 528. 529. 530. 531. 532. 533. 534. 535. 536. 537. 538. 539. 540. 541. 542. 543. 544. 545. 546. 547. 548. 549. 550. 551. 552. 553. 554. 555. 556. 557. 558. 559. 560. 561. 562. 563. 564. 565. 566. 567. 568. 569. 570. 571. 572. 573. 574. 575. 576. 577. 578. 579. 580. 581. 582. 583. 584. 585. 586. 587. 588. 589. 590. 591. 592. 593. 594. 595. 596. 597. 598. 599. 600. 601. 602. 603. 604. 605. 606. 607. 608. 609. 610. 611. 612. 613. 614. 615. 616. 617. 618. 619. 620. 621. 622. 623. 624. 625. 626. 627. 628. 629. 630. 631. 632. 633. 634. 635. 636. 637. 638. 639. 640. 641. 642. 643. 644. 645. 646. 647. 648. 649. 650. 651. 652. 653. 654. 655. 656. 657. 658. 659. 660. 661. 662. 663. 664. 665. 666. 667. 668. 669. 670. 671. 672. 673. 674. 675. 676. 677. 678. 679. 680. 681. 682. 683. 684. 685. 686. 687. 688. 689. 690. 691. 692. 693. 694. 695. 696. 697. 698. 699. 700. 701. 702. 703. 704. 705. 706. 707. 708. 709. 710. 711. 712. 713. 714. 715. 716. 717. 718. 719. 720. 721. 722. 723. 724. 725. 726. 727. 728. 729. 730. 731. 732. 733. 734. 735. 736. 737. 738. 739. 740. 741. 742. 743. 744. 745. 746. 747. 748. 749. 750. 751. 752. 753. 754. 755. 756. 757. 758. 759. 760. 761. 762. 763. 764. 765. 766. 767. 768. 769. 770. 771. 772. 773. 774. 775. 776. 777. 778. 779. 780. 781. 782. 783. 784. 785. 786. 787. 788. 789. 790. 791. 792. 793. 794. 795. 796. 797. 798. 799. 800. 801. 802. 803. 804. 805. 806. 807. 808. 809. 810. 811. 812. 813. 814. 815. 816. 817. 818. 819. 820. 821. 822. 823. 824. 825. 826. 827. 828. 829. 830. 831. 832. 833. 834. 835. 836. 837. 838. 839. 840. 841. 842. 843. 844. 845. 846. 847. 848. 849. 850. 851. 852. 853. 854. 855. 856. 857. 858. 859. 860. 861. 862. 863. 864. 865. 866. 867. 868. 869. 870. 871. 872. 873. 874. 875. 876. 877. 878. 879. 880. 881. 882. 883. 884. 885. 886. 887. 888. 889. 890. 891. 892. 893. 894. 895. 896. 897. 898. 899. 900. 901. 902. 903. 904. 905. 906. 907. 908. 909. 910. 911. 912. 913. 914. 915. 916. 917. 918. 919. 920. 921. 922. 923. 924. 925. 926. 927. 928. 929. 930. 931. 932. 933. 934. 935. 936. 937. 938. 939. 940. 941. 942. 943. 944. 945. 946. 947. 948. 949. 950. 951. 952. 953. 954. 955. 956. 957. 958. 959. 960. 961. 962. 963. 964. 965. 966. 967. 968. 969. 970. 971. 972. 973. 974. 975. 976. 977. 978. 979. 980. 981. 982. 983. 984. 985. 986. 987. 988. 989. 990. 991. 992. 993. 994. 995. 996. 997. 998. 999. 1000.

² - عبد المعظم علي، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار المجتمع العالمي - جدة، ط 1، 1979، ص. 158.

3- تحريم الاستهلاك الضار بالجسم والعقل وعدم تبديد الموارد، إن كانت حلالا: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: 90) وقال: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأنعام: 141)

4- الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على كل من السلوك الرشيد للمستهلك بدافع عقيدته وإيمانه، ثم تدخل ولي الأمر، كالحجر على السفينة وتنظيم التوزيع.

5- تنظيم توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لتحقيق الحد الأدنى من الحياة الكريمة لكل الأفراد، حيث أوجب التكافل الاجتماعي والعدالة التوزيعية، سواء من خلال القروض المالية المحددة أو التبرعات التي رغب فيها ورتب عليها الجزاء الأخروي الكبير.

إن تنظيم الإنفاق الاستهلاكي وإعادة توزيع الدخل في المجتمع المسلم تترتب عليه آثار اقتصادية مهمة ذات علاقة مباشرة بالسياسة النقدية وفعاليتها منها⁽¹⁾:

1- إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة ذات الميل المرتفع للاستهلاك على حساب الطبقات الغنية التي يقل لديها هذا الميل ويكون في حدود ضيقة، لمنع الاستهلاك التبذيري واستهلاك المحرمات، مما يؤدي إلى زيادة نسبية في الإنفاق وبالتالي زيادة الاستثمار لتوفير المعروض السلعي المقابل لحجم الاستهلاك المطلوب، مما يزيد من مستوى النمو الاقتصادي وهو أحد أهم أهداف السياسة النقدية.

¹ عبد المنعم عمر، الاقتصاد السياسي، ج 4، الاقتصاد الكلي، مرجع سبق ذكره، ص 215.

عبد المنعم عمر، السياسة الاقتصادية الشرعية، مرجع سبق ذكره، ص 122.

2- تكييف الهيكل السلعي للطلب الكلي، مما يؤدي إلى تحقيق إشباع الحاجات الحقيقية للمجتمع، ونتيجة ذلك هي رفع المستوى المحقق من المنافع الاقتصادية مما يحسن من مستويات التغذية والصحة في المجتمع، خاصة مع تحريم السلع الضارة، مما يوفر يدا عاملة قوية ذات كفاءة عالية تستطيع تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع .

3- عدم الحاجة لأساليب الدعاية التي تحت المستهلكين على تغيير أنماط استهلاكهم، وإذا وجدت فعلى أساس الصدق ومنع النش والكذب، مما يدفع بالاستثمار إلى التلازم مع حاجة الاستهلاك فلا يحدث ركود في جانب وتضخم في آخر، وهو من أهم أهداف السياسة النقدية كذلك.

ولذلك يرى معظم الاقتصاديين المسلمين أن دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي ستكون فريدة من نوعها، ذلك أن التغير في حجم النقود في المجتمع الإسلامي لا يشجع على الإسراف والإفراط في العادات الاستهلاكية، وعليه فإن الفائض النقدي سوف يتجه إلى الأغراض الإنتاجية إذا وجد الفرصة للاستثمار، وإلا فسيظل عاطلا على شكل اكتناز أو في شكل أموال غير موظفة في المؤسسات المالية مما يغير انخفاض سرعة دوران النقود، وعلى العكس، فإن نقص كمية النقود لا يصحبه انخفاض ملحوظ في الطلب على السلع والخدمات، مما أن نمط الاستهلاك هو دائما في مستوى منخفض مما يضمن استخدام الرصيد النقدي الموجود بكفاءة أكبر لتمويل المعاملات التي قد تعمل على تهيئة التدابير النقدية⁽¹⁾، مما يحمي الاقتصاد من التقلبات الحادة، وبالتالي عدم الحاجة لسياسة نقدية قوية لعدم وجود ما يستدعي ذلك.

1- محمد عارف، مرجع سبق ذكره، ص. 33.

الفرع الثاني : ضائقة الفجوة بين الادخار والاستثمار.

يحتفظ الأفراد في الإسلام بجزء من دخولهم في شكل ادخار، لأنه يحرم عليهم الإسراف والتبذير في الاستهلاك، فإذا ادخروا وجب عليهم توجيه مدخراتهم نحو الإنتاج والاستثمار لا إلى الإقراض بفائدة، مما يعني أن قرارات الادخار والاستثمار ليست مستقلة عن بعضها البعض تماماً⁽¹⁾، كما يشجع الإسلام الاستثمار بسبل عديدة، إضافة إلى حثه على التوسط في الاتفاق، من خلال⁽²⁾:

1- توجيه المدخرات نحو الاستثمار من خلال تحريم الاكتناز، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَيَصْنُدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: 34)، وفرض الزكاة حيث تؤدي إلى نقصان الأموال غير المستثمرة، ﴿خَلَدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: 103)

2- إلغاء الفائدة على رأس المال، مما يعني عدم انفصام العلاقة بين قرار الادخار والاستثمار من خلال نظام المشاركة، وهو ما يسمى في الفكر الإسلامي بالقراض أو المضاربة⁽³⁾، وقد سبق ذكر عدد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في تحريم الربا.

3- تكييف نمط الاستثمار مما يؤدي إلى تناسب هيكل السلعي للعرض مع الهيكل السلعي للطلب، لأن نظام الإنتاج والنشاط الاقتصادي يسير وفقاً للأولويات من الاحتياجات.

1- عدنان خالد البركمان، مرجع سبق ذكره، ص. 161.

2- عبد المنعم عفر، الاقتصاد السياسي، ج. 4، الاقتصاد الكلي - مرجع سبق ذكره، ص. 295.

3- منذر تحف، مرجع سبق ذكره، ص. 138.

4- توفير الضمانات للمستثمرين والمنظمين لمنع الحالات النفسية التي تؤثر على قراراتهم الاستثمارية، من خلال الحد من تقلبات الأسعار، بمنع الاحتكار والمقامرة والمضاربة في الأسواق المالية، وتوفير المنافسة العادلة، ومرونة كل من الأجور والأسعار، وتدخّل الدولة كلما اقتضى الأمر.

إن عدم استقلال قرارات الادخار والاستثمار عن بعضها في الاقتصاد الإسلامي من خلال عدم وجود فجوة سعر الفائدة بينهما، يعني زيادة الاستقرار النقدي، وتضاءل الفروق بين الحقن النقدي والتسرب النقدي في التدفق الدائري للدخل، وبالتالي ضعف احتمال وقوع التقلبات الاقتصادية⁽¹⁾، فالمدخرات تتوجه إلى الاستخدامات المنتجة سواء عن طريق استثمار الفرد لأمواله ومواجهة الأرباح والخسائر، أو عن طريق السماح للآخرين باستخدام هذه الأموال من خلال الإقراض، وفي هذا الإطار "لا يفرق الإسلام بين ملكية رأس المال وعنصر التنظيم، ولا يدع المجال لظهور طبقة الممولين الذين يعيشون على مكتسباتهم في شكل فائدة، في تميزهم عن المنظمين الذين يفلحون في نشاطهم بتحمل مخاطر المشروعات في ميدان الأعمال"⁽²⁾.

وعليه فإن غياب الفجوة بين قرارات الادخار والاستثمار أو ضمانتها، تؤدي إلى غياب أحد أهم أسباب التقلبات الاقتصادية، وبالتالي التقليل من الحاجة الماسة إلى سياسة نقدية قوية في النظام الإسلامي، أو أن وجود سياسة نقدية عادية تستطيع أن تحقق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية.

¹ - محمد عارف، مرجع سبق ذكره، ص. 35.

² - المرجع السابق، ص. 21.

- عبد العزيز فهمي، مبدل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، د. ط. 1990،

الفرع الثالث: تقييم السياسة النقدية في النظام الإسلامي

من خلال ما سبق من توضيح لمختلف العلاقات الاقتصادية والاجتماعية يمكن القول إن النظام الإسلامي يملك عوامل الاستقرار الذاتي التي تحميه من الاختلالات النقدية التي تحتاج إلى سياسة نقدية قوية لإحداث التوازن وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، ومن هذه العوامل:

1- الدافع الإيماني لدى مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي من حكومة ومؤسسات وأفراد، وهو الذي يوفر تماسك المجتمع من خلال التكافل الاجتماعي، وإعطاء الأولوية للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة، ومنع أي جهة من التصرف خارج مقاصد الشريعة الإسلامية، إضافة إلى النصوص الشرعية التي تحث على إعمار الأرض من خلال الاستثمار وتحريم الاكتناز وتحريم التبذير والإسراف والشح والبخل.

2- سلطات ولي الأمر القوية لتحقيق مصالح الأمة، وفي مجال السياسة النقدية فإن اعتبار الإصدار النقدي حقا سياديا للدولة ومنع أي جهة أخرى من هذا الحق، يعطي القدرة الكاملة للسلطة بالتحكم في المعروض النقدي.

3- الآثار الاقتصادية والاجتماعية القوية للزكاة، من خلال تدخلها لإعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الطبقات الفقيرة مما يزيد من حجم الاستهلاك والاستثمار وخاصة في إطار الاحتياجات الفعلية من السلع الضرورية، وتطبيقها على الموارد المعطلة باعتبارها ضريبة يتطلب دفعها استثمار الأموال ومنع الاكتناز.

4- تحريم الربا الذي يعد أهم أسباب التقلبات الاقتصادية، من خلال خلق الائتمان بكميات كبيرة لا تستوعبها اقتصاديات الدول مهما كانت درجة مرونة إنتاجها، كما أن عدم دفع الأقساط الربوية يقلل من حجم تكاليف الإنتاج، مما يؤدي إلى تخفيض الأسعار وزيادة الاستهلاك ثم زيادة الإنتاج وهي كلها من أهم أهداف السياسة النقدية.

5- اعتماد نظام المشاركة وما يحققه من عدالة في توزيع الدخول والمخاطر بين الممولين والمستثمرين، مما يحقق الاستقرار في النشاط الاقتصادي ويقلل من التقلبات التي سببها توقعات رجال الأعمال حول مستقبل العملية الاستثمارية.

6- كما أن نظام المشاركة يجعل الممولين والمستثمرين يبذلون معاً، كل جهودهم لإنجاح المشاريع من خلال الدراسة الجيدة، والمتابعة الدقيقة لها، مما يحقق نجاعة أكبر في مجال الاستثمار.

7- الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية مما يحقق استقرار النشاط الاقتصادي ودفعه لخدمة مصالح الدولة وكل أفرادها من خلال:

أ- التدرج في الطلب الاستهلاكي من خلال إشباع الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات دون إسراف أو تبذير، مما يمكن من دقة الدراسات المتعلقة بحجم الإنتاج في كل السلع كما ونوعاً.

ب- منع المضاربات القائمة في الأسواق المالية بالصورة الموجودة في بورصات النظم الوضعية التي تكون في غالبيتها بيوعاً وهمية، بل هي أشبه بموائد القمار.

ج- منع الغش والكذب في الدعاية والإعلان، مما يحقق وضوح عمليات تسويق المنتجات المختلفة ويدفع المستثمرين إلى التوجه للحاجات الحقيقية للمجتمع.

إن هذه الأسباب كلها تجعل الدولة في النظام الإسلامي تعيش استقراراً ذاتياً بعيداً عن التقلبات الاقتصادية الطارئة، وإذا حدثت أسباب خارجية أو طارئة فيمكن مواجهتها بالأدوات القوية للسياسة النقدية، وعليه فالنظام الإسلامي أقل حاجة للسياسة النقدية، نظراً لميله الذاتي للاستقرار، وإن تطلب الأمر تدخل ولي الأمر، فإن له من الصلاحيات والأدوات ما يحقق التوازن الاقتصادي والنقدي، ويحقق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية.

خلاصة الفصل

- يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على نظام المشاركة من خلال آلية الربح، فهو يحرم الربا ويتوعد المتعاملين به بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة.

- يتكون الجهاز المصرفي أساسا من البنك المركزي والبنوك التجارية، ويكون إصدار النقود القانونية من طرف البنك المركزي متوافقا مع حجم النشاط الاقتصادي لضمان ثبات قيمة العملة وعدم تعطيل التداول، أما البنوك التجارية فلا يحق لها إصدار نقود الودائع، بصفتها السبب الأساسي للتضخم وما ينتج عنه من آثار سلبية على الاقتصاد، ثم إن فقهاء المسلمين يعدون الإصدار حقا سياديا للدولة، لا يجوز لغيرها القيام به حتى في النظام المعدني، فلا شك أنه يصل إلى درجة التحريم في النظام الائتماني.

- تعد الزكاة نظاما اقتصاديا واجتماعيا متكاملًا، كما تعد أداة هامة من أدوات السياسة النقدية، إلى جانب تحكم البنك المركزي في توزيع احتياطي الودائع اجارية لدى البنوك التجارية، ثم التحكم في توزيع الأرباح والخسائر وعمليات السوق المفتوحة، وتعد كلها أدوات كمية، وتوجد أيضا أدوات كيفية وأخرى مباشرة، وتعتبر الأدوات القائمة على سعر الفائدة والاحتياطي القانوني الجزئي مرفوضة في النظام الإسلامي، لأنها أدوات تعمل على زيادة حدة المشكلة النقدية لا حلول لها.

ومقارنة أدوات السياسة النقدية في النظامين، يمكن تسجيل الملاحظات

التالية:

1- الأدوات الكمية: تعد أداة سعر إعادة الخصم مرفوضة في النظام الإسلامي، لاعتمادها على سعر الفائدة وهو الربا المحرم شرعا، كما تعد أداة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني مرفوضة أيضا، لمنع خلق النقود الكتابية في المصارف

الإسلامية، والنظر إلى الإصدار النقدي على أنه حق سيادي للدولة لا يمكن أن تشارك فيه مؤسسات تسعى إلى تحقيق الربح وتؤثر به على استقرار قيمة النقود، أما عمليات السوق المفتوحة فيمكن استخدامها شريطة التعامل على أساس المشاركة، وقلما تعتمد السياسة النقدية في النظام الإسلامي على التمويل بالعجز، وبالتالي عدم الاعتماد كثيرا على الآثار النقدية للسياسة المالية، وفي المقابل تستخدم الزكاة أداة مالية للتأثير في حجم المعروض النقدي.

2- الأدوات الكيفية: إن معظم الأدوات الكيفية تعتمد على الفوائد الربوية لتعلقها بالأدوات الكمية السابقة، فلا يمكن قبولها في النظام الإسلامي، أما تلك التي لا تعتمد على الفوائد الربوية فهي مقبولة كالبيع بالتقسيط إذا استخدم عن طريق رفع ثمن البيع (المراجعة).

3- الأدوات المباشرة: تعد الأدوات المباشرة مقبولة بصفة عامة لعدم تعلقها بالفائدة بصفة عامة، أما ما تعلق بالفوائد الربوية فهي مرفوضة، كرفع هذه الفوائد في صورة عقوبات على المصارف التجارية التي لا تطبق إجراءات المصرف المركزي.

- إن طبيعة المجتمع الإسلامي من خلال دالة الاستهلاك فيه، وغياب الفجوة بين الادخار والاستثمار تجعله يميل أصلا إلى الاستقرار، وإذا أضفنا لذلك قوة أدوات السياسة النقدية فيه مقارنة بالنظام الوضعي، فيمكن القول إن السياسة النقدية أفضل حالا في النظام الإسلامي من النظام الوضعي.

الخاتمة

نتائج البحث:

يستخلص من الدراسة المقارنة لموضوع "السياسة النقدية في النظامين
الوضعي والإسلامي" جملة من النتائج والتوصيات نوردتها في مايلي:

أولاً: النتائج

1- إن التعريف الشائع للنقود، يتضمن اعترافاً بعدم قيامها بجميع وظائفها
و خاصة عدم عدها مخزناً للقيمة، والأصل في النقود استقرار قيمتها، وهو مطلب
شرعي هام بسبب الآثار السلبية لتغيرات قيمة النقود على حقوق الأفراد واقتصاد
الدولة خاصة في غياب الفائدة الربوية، كما ترفض هذه الدراسة الربط القياسي
للديون بصفته يتضمن شبهة الربا ويكرس التضخم، كما تقترح التعريف التالي
للنقود: النقود كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط في التبادل ويمتاز باستقرار قيمته.

2- رغم تشابه أهداف السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي،
و المتمثلة خاصة في المحافظة على استقرار الأسعار، إلا أن النظام الإسلامي يختلف
عن النظام الوضعي في مدى التزامه بالقيم الروحية والعدالة الاجتماعية
والإنسانية، في ظل الإيمان بالله واليوم الآخر، والعمل للدنيا والآخرة معا، بخلاف
النظام الوضعي الذي يسعى إلى تحقيق الأهداف المادية فقط، مع تقديسه للفرد
على حساب المجتمع.

3- التضخم هو الزيادة في كمية النقود بسرعة أكبر من نمو حجم الإنتاج، التي تؤدي إلى الارتفاع المستمر في الأسعار، وهو مستبعد حدوث في النظام الإسلامي، لقدرته على التحكم في الإصدار النقدي، حيث يعد حقا سياديا للدولة، بل يقيد ذلك بالقدر الذي يتوافق مع الزيادة في حجم الإنتاج الحقيقي منعا للظلم، كما تمنع المصارف التجارية من خلق النقود المصرفية، لأنها نقود وهمية، تؤدي إلى تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من أصحاب النفوذ، وتسبب في حدوث التضخم، الذي عجزت مختلف النظريات الاقتصادية عن إيجاد علاج له، كما لا يمكن الاعتماد على الربط القياسي للديون لتضمنه شبهة الربا.

4- تقوم المصرفية الوضعية على أساس سعر الفائدة رغم ضعف كل النظريات المبررة له، وفيه آثار سلبية على الاقتصاد، وما إبقاؤه إلا ليحقق مصالح أصحاب النفوذ المتحكمين في القرارين الاقتصادي والسياسي معا، بينما تقوم المصرفية الإسلامية على أساس المشاركة لنا تحقيقه من عدالة للمدخرين والمستثمرين في آن واحد، ويعد احتياطي الودائع اجارية لدى المصارف الإسلامية ثروة مهمة، وعدم استثماره يعد تعطيل جزء من ثروة المجتمع، ولهذا يمكن استثماره وفقا لنسب يحددها المصرف المركزي الذي يقوم بالوظائف نفسها التي يقوم بها نظيره في النظام الوضعي مع استبعاد الفوائد الربوية، فهو مصرف الحكومة ومستشارها المالي، ومصرف المصارف، فهو يراقب عملياتها ويمدها بالتمويل اللازم، كما يقترح السياسة النقدية وينفذها.

5- تلجأ الدولة في النظم الوضعية إلى تمويل ميزانياتها بالعجز، عن طريق الاقتراض من المصرف المركزي والمصارف التجارية والأفراد، وتستعمل هذه الأداة كسياسة مالية تساهم بها في تحريك النشاط الاقتصادي، ولكن تكون النتائج في غالب الأحيان عكسية حيث تزداد القروض ولا تتحقق الأهداف المرجوة، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، بينما لا تحتاج الدولة الإسلامية

للاقتراض من الجهاز المصرفي والأفراد، إلا نادرا لتوفرها على الوسائل التي تغنيها عن ذلك، فهي تغطي النفقات العادية من الإيرادات العادية، وتغطي النفقات الاستثنائية من التوظيف - بفرض ضرائب على الأغنياء- أما المشروعات العامة فتفتتح تمويلها للمؤسسات والأفراد للمشاركة فيها مع الدولة مما يحقق كفاءة أكبر لتسيير المشاريع، أما العجز المؤقت قصير الأجل فيمكن تغطيته من النسبة المخصصة للحكومة كقروض حسنة في المصارف المختلفة، أو من التبرعات والهبات التي تدعو الدولة أفرادها ومؤسساتها الاقتصادية الخاصة لتقديمها مساعدة للدولة وإشباع الحاجات العامة للمجتمع.

6- يحرم الإسلام الربا تحريما قاطعا، بدليل نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء، كما أجمعت قرارات المجامع الفقهية على تحريم الفوائد البنكية، لما تسببه من آثار اقتصادية واجتماعية وأخلاقية، ويتمثل البديل الإسلامي في نظام المشاركة في الأرباح والخسائر الذي يحقق الاستقرار الاجتماعي والتوازن الاقتصادي.

7- تستمد السياسة النقدية صبغتها من طبيعة النظام المتبع، فتقوم في النظام الوضعي على سعر الفائدة، سواء ما تعلق منها بالأدوات الكمية التي تسعى للتحكم في حجم المعروض النقدي بصفة عامة، وهي سعر إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة ونسبة الاحتياطي القانوني، أو الكيفية التي تسعى للتمييز بين مختلف القطاعات في منح الائتمان حسب حاجتها للتمويل وأهميتها في النشاط الاقتصادي، وحتى الأدوات المباشرة تعتمد في عمومها على الحوافز أو العقوبات القائمة على سعر الفائدة، وتختلف أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي في معظمها عن تلك المستخدمة في النظام الوضعي، لتحريم الفوائد الربوية ومنع المصارف التجارية من التوسع في منح الائتمان، وبالتالي رفض سعر إعادة الخصم

ونسبة الاحتياطي القانوني والأدوات الكيفية المتعلقة بهما، أما سياسة السوق المفتوحة فيمكن استخدامها من خلال نسب المشاركة في الأرباح والخسائر، بينما تقوم الأدوات المباشرة على الحوافز والعقوبات المتمثلة في التسهيلات والغرامات بدل الفوائد الربوية، أما الإقناع فإنه يقوم على الجانب الإيماني المفقود لدى النظم الوضعية.

8- يقدم النظام الإسلامي أدوات بديلة لمختلف الأدوات الوضعية وأهمها: نسب تخصيص الودائع الجارية في مقابل نسبة الاحتياطي القانوني، وهي نسب عديدة حيث يتدخل المصرف المركزي لتقسيم هذه الودائع حسب حاجة أوجه النشاط الاقتصادي للتمويل بما فيها الحكومة، مع المحافظة على السيولة اللازمة للمصرف لمواجهة طلبات المودعين، أما الأداة الثانية فهي تغيير نسب الأرباح الموزعة ونسب المشاركة بين المدخرين والمصرف من جهة وبين المصرف والمستثمرين من جهة أخرى، كبديل لسعر إعادة الخصم، كما يقدم أدوات كيفية بديلة شبيهة للأدوات الكيفية الوضعية، لكنها لا تقوم على الربا، وهي هامش الضمان المطلوب للتمويل، وصيغ المراجعة الإسلامية.

9- ثبت من التجارب السابقة في النظم الوضعية ضعف فعالية أدوات السياسة النقدية لتراجع فدرية سعر الفائدة على التأثير في قرارات الادخار والاستثمار، كما أن السوق المفتوحة لا تؤدي في الغالب أهدافها لعدم قدرة سيطرة البنك المركزي على قرارات الأفراد والمؤسسات في استخدام الأموال التي تحصلوا عليها من بيع سنداتهم، مما يعني عدم قدرته على زيادة المعروض النقدي من خلال بيعها، كما أن المصارف التجارية أصبحت لا تتأثر كثيرا بنسب الاحتياطي القانوني لقدرتها التمويلية الضخمة نتيجة احتياطياتها الكبيرة، وتنطبق الملاحظات نفسها على الأدوات الكيفية لتعلقها بالأدوات الكمية إضافة إلى إمكانية تحويل الأموال المخصصة للقطاعات المرغوبة إلى قطاعات غير مرغوبة مع

عدم قدرة المصرف المركزي على مراقبتها، وتبقى الأدوات المباشرة-وهي التي لا تقوم في معظمها على الربا- الأفضل كفاءة نتيجة احترام المصارف لتوجه البنك المركزي وخوفا من العقوبات التي قد يسلطها عليهم.

10- تعد أداة تغيير نسب تخصيص الموارد أكثر أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي كفاءة، لحجمها المهم، وقدرة المصرف المركزي على تغييرها بسهولة، مقارنة بسياسة السوق المفتوحة وتغيير نسب الأرباح، اللتين يفضل عدم استخدامهما إلا في حالة الضرورة، من باب السياسة الشرعية للحاكم: لمساسها بحرية الأسواق وحرية التعاقد، كما تكون الأدوات الكيفية والمباشرة أكثر كفاءة في النظام الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي، حيث يكون الإقناع الإيماني في توجيه السياسة النقدية أقوى من الإقناع الأدبي، كما يمنع التحايل في توجيه الأموال المخصصة للقطاعات الحيوية.

11- إذا كانت أدوات السياسة المالية تساهم بكفاءة مقبولة في النظم الرضعية لاعتماد دولها على التمويل بالعجز بنسب كبيرة، فإن الزكاة في الإسلام تعد نظاما اقتصاديا فريدا من نوعه، من خلال تأثيره على جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفره نوعا من التوازن التلقائي في المجتمع، كما أن اعتمادها أداة للسياسة النقدية يجعله أكثر فعالية لحجم الزكاة المهم وإمكانيات استخدامها في المجالات الاستهلاكية والاستثمارية، مع إمكانية تقديم وتأخير موعد جبايتها.

12- تساهم عوامل أخرى في ضعف فعالية السياسة النقدية في النظم الرضعية، وهي نمط الاستهلاك المظهري والتبذيري، مما يجعل المستهلك يميل دوما لعدم الاشباع، بينما تعاني الطبقة الفقيرة من حالة الانفاق شبه المعدوم مما يضعف حجم المدخرات، وكذلك وجود الفجوة بين الادخار والاستثمار والمتمثلة في سعر

الفائدة، التي تزيد من حدة المضاربات، بحبس الأموال، وإضافة تكاليف جديدة للمنتجات مما يعرقل الاستثمار، إضافة لتوجيهها المدخرات إلى الاستثمارات المضمونة العائد حتى مع ضعف إنتاجيتها، مما يؤثر سلباً على كفاءة الاقتصاد، وضعف فعالية السياسة النقدية التي تعاني أصلاً جملة من التباطؤات، ابتداءً من تشخيص الاختلال النقدي، مروراً بمرحلة اتخاذ القرارات اللازمة، وانتهاءً بالمدة اللازمة لظهور الآثار المطلوبة، وهي مدة قد يتنقل فيها الاقتصاد إلى حافة أخرى، تحتاج إلى قرارات مغايرة، فيزداد الأمر سوءاً ولذلك يرى، الكلاسيكيون الجدد، أن أفضل سياسة نقدية هي تحديد نسبة نمو المعروض النقدي احترامها في كل الأحوال لتحقيق أهداف السياسة النقدية في المدى الطويل، لاستحالة ذلك في المدى القصير.

13- يمتاز النظام الإسلامي بدالة استهلاك تعمل على تحقيق الاستقرار، بفعل تحريم التقدير والإسراف، وبالتالي الاعتدال في الاستهلاك مهما كان الدخل، فالذي يملك فائضاً يحوله عن طريق الزكاة إلى المحتاجين، والمحتاجون ينفقون هذا الفائض لميلهم المرتفع للاستهلاك، مما يزيد من حجم الطلب الفعال فيزيد حجم الإنتاج، وفي ظل غياب الفجوة بين الادخار والاستثمار، لاشتراك المدخرين مع المنظمين في مختلف المشاريع، مما يضمن سهوله أصول الأموال للاستثمار بأقل التكاليف، إضافة إلى التضييق على الموارد المكتنزة من خلال فرض الزكاة عليها، مما يجعل السياسة النقدية أكثر كفاءة في توجيه المدخرات نحو الاستثمار.

14- إن العوامل الذاتية في النظام الإسلامي، المتمثلة في طبيعة دالة الاستهلاك والقدرة على توجيه المدخرات نحو الاستثمارات، إضافة إلى تقييد الإصدار النقدي ومنع التوسع الائتماني، تجعل الاستقرار الذاتي أكيداً في النظام الإسلامي، وفي حالة وجود أي اختلال فإن السياسة النقدية تتوفر على أدوات

فعالة تمكنها من التصدي لهذه الاختلالات، ويزيد من هذه الفعالية تمتع المصرف المركزي في النظام الإسلامي بالاستقلالية في اتخاذ القرارات المناسبة، وقد أثبتت التجارب العلمية أن البنوك المركزية الأكثر استقلالية تكون دولها أقل عرضة للضغوط التضخمية، وأقل حاجة للتمويل بالعجز وأكثر تحقيقاً للنمو الاقتصادي، وهي أهم أهداف السياسة النقدية.

ثانياً: التوصيات

- 1- ضرورة المحافظة على الثبات النسبي لقيمة النقود في الدول الإسلامية، من خلال قصر حق إصدار النقود على البنوك المركزية وبكمية تناسب نمو حجم الناتج القومي الحقيقي.
- 2- منع التعامل بالفوائد الربوية والعودة إلى النظام الإسلامي الذي يقوم على المشاركة، لما يحققه من مزايا في العاجل والآجل.
- 3- إعطاء صندوق الزكاة أهمية خاصة للاستفادة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية المفيدة لنظام الزكاة.
- 4- اعتماد سياسة نقدية شرعية تقوم على تحريم الربا ومنع خلق النقود الكتابية، بدل السياسة النقدية الوضعية التي ثبتت عجزها في مواجهة مختلف الأزمات الاقتصادية.

ملخص البحث

عرفت المجتمعات البشرية النقود بعد الصعوبات التي عانتها من عمليات المقايضة، ثم استمر تطور النقود من حيث أنواعها ووظائفها، في إطار نظم نقدية مختلفة، واكبت التطور التاريخي لحجم المبادلات وطبيعة النقود التي كان يتم قبولها لأداء هذه الوظائف .

وكانت النقود الذهبية والفضية أفضل النقود التي عرفها الإنسان، لما لذنين المعدنين من خصائص ذاتية وتبادلية، فاتخذ المسلمون منها نقودهم. وربطوا بها مختلف الأحكام الشرعية، وشددوا على ضرورة أداء النقود لوظائفها المختلفة من خلال ثبات قيمتها، لتكون أداة عادلة للمدفوعات، خاصة الأجلة منها، لما يترتب عن تقلبات قيمتها من آثار سلبية على اقتصاد الدولة وحقوق الأفراد .

ومع ظهور النقود الائتمانية، وتمادي السلطات النقدية في الإصدار، بدأت تظهر الأزمات الاقتصادية، فجاءت نظريات مختلفة محاولة تحليل هذه الأزمات لإيجاد الحلول المناسبة لها، فظهرت النظرية الكلاسيكية التي سقطت إثر أزمة الكساد العظيم، لتقوم النظرية الكثرية ويظهر عجزها كوسيلة لمواصلة تحقيق الاستقرار المنشود، وظلت هذه النظريات في تطور مستمر، لكنها لم تستقر على حل أمثل هذه الأزمات إلى اليوم .

وتعد السياسة النقدية المجال التطبيقي لهذه النظريات، فهي تحاول تحقيق الأهداف المنشودة للدولة، وخاصة استقرار قيمة النقود، باعتبار السلطات النقدية صاحبة الاختصاص في ذلك، لأهمية هذا الهدف لتحقيق بقية الأهداف الأخرى، المتمثلة في تحقيق النمو الاقتصادي للوصول إلى مستوى التشغيل الأمثل في إطار خلافة الإنسان في الأرض، ويعد التحكم في حجم النقود المتداولة في المجتمع أساس عمل السياسة النقدية، التي تمثل إحدى أهم أدوات السياسة الشرعية التي

تمكن ولي الأمر من تحقيق الأهداف السابقة، وفي سبيل ذلك تستعمل السياسة النقدية أدوات تختلف باختلاف النظم الاقتصادية .

ففي النظام الرأسمالي تقوم السياسة النقدية على سعر الفائدة، والتحكم في حجم الائتمان من خلال تغيير نسبة الاحتياطي القانوني للبنوك التجارية، مستعملة في ذلك أدوات كمية وكيفية ومباشرة، أثبتت التجارب الواقعية ضعفها في علاج الأزمات الاقتصادية، خاصة ظاهرة التضخم النقدي التي أصبحت ملازمة للنظم الاقتصادية الحديثة.

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه يميل إلى الاستقرار الذاتي، لتحريمه الفوائد الربوية واعتباره الإصدار النقدي حقا سياديا للدولة، مما يحرم البنوك التجارية من حق خلق النقود الكتابية، إضافة إلى عوامل أخرى تساعد على استقراره، خاصة الاعتدال في الاستهلاك، وتقليص الفجوة بين الادخار والاستثمار، من خلال منع المضاربات العقيمة التي تساعد على كثرتها أسعار الفائدة .

كما تعتمد السياسة النقدية على أدوات كمية وكيفية ومباشرة قوية، خاصة تغيير نسبة تخصيص الودائع الجارية لدى البنوك التجارية، وتغيير نسبة نقدية الزكاة وموعد جبايتها، إضافة إلى أدوات أخرى تساعد على نجاحها سلطات ولي الأمر التي تمنحه حق التدخل لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية، إضافة إلى زيادة الوعي الإيماني لدى أفراد المجتمع، بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

والنتيجة أنه يمكن وضع سياسة نقدية شرعية بديلة عن السياسة النقدية الوضعية، التي يمكن أن تكون أقدر على حل المشاكل الاقتصادية لمنعها أسباب هذه المشاكل والمتمثلة خاصة في المعاملات الربوية، والتوسع في خلق النقود الكتابية من طرف البنوك التجارية .

Summary of thesis

Money have been known to human societies after some difficulties that occurred relating to barter transactions, and from then they continued their development in all levels regarding their kinds and functions, and in the frame of various monetary systems that followed up the historic development of transactions quantities and nature of money that could be accepted to perform these functions.

Money known as gold and silver money were the best money known by man, because these metals have several specifications regarding their transactions. For this muslims choose to consider them as their monetary unit and tied them up with various lawful rules, and they stressed in the necessity of money in performing their various functions through the stabilization of their value, so that they could be used as a just tool of payment especially those performed in term, because of negative consequences that may occur in their devaluation on the economy of the state and citizens.

After the development of fiduciary money, and the carrying on of monetary authorities in issuing money, the economic crises began to occur, and so, there come some various theories trying to analyse these crises to find suitable solutions. At first came the classical theory but this has fallen on the wake of the big depression, and then come Keynes theory, but it failed to achieve the hoped stabilization. There has been some continuing development concerning these theories, but they could not find a perfect solution to these crises up to now

The monetary policy is the practical sphere of these theories, it attempts to achieve goals stated by the state especially the stabilization of money value. Taking into consideration the importance of this goal in achieving the rest of goals that lies in realizing an economic development that led to a level of full employment, putting under control the money supply in society is the basis work of monetary policy; which is one of the lawful policy tool that allow the authority to realize the precedent goals; and for this purpose the monetary policy use different tools that differ according to various economic system.

In the capitalist system, the monetary policy is based on interest rate; and putting under control the volume of loan through varying the rate of lawful reserve in commercial banks, using direct, quantitative and qualitative tools, that practical experiment showed their failure in treating economic crises especially monetary inflation.

The Islamic Economy system, is based on self stabilisation, it forbids interest, and consider monetary issue as a right to the state, therefore it denies commercial banks the rights to create bank money, in addition to other sectors that led to its stabilization, and in reducing the gap between

Investment and saving through prohibiting speculation which is based on interest rate.

The monetary policy also relies on strong direct, quantitative and qualitative tools, in particular varying the rate of call deposits in commercial banks, and varying the monetary rate of zakat, and its collecting date, add to this other tools that might be made successful by the authorities that give them the right to intervene in order to achieve the Islamic state goals, in addition to increasing belief consciousness among people living in society on the necessity of putting public interest before self interest.

The result is that we can put a lawful monetary policy as an alternative to that which is used, and this can be of benefit to solve economic problem as it forbids the cause of these problems which are especially are around, transactions by interest, and the expansion in creating money bank by commercial banks.

.....	085	141
.....	085	121
.....	071	061
.....	072	212

فهرس اللباس القرآنية

الآية	الصفحة	سورة البقرة
275	161	إِنَّمَا النَّبِيعُ مِثْلُ الرِّبَا
173	160	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَاللَّحْمَ الْخَنِزِيرِ
275	218	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ
279	143	فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ
177	231	نَيْسَ الْبِرِّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
275	161	وَأَحَلَّ اللَّهُ النَّبِيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
43	76	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ
280	143	وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ
282	158	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ
172	160	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ
276	215	يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ

		سورة آل عمران
16	75	وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ.....
218	282	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً.....
		سورة النساء
218	161	وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ.....
214	29	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ.....
		سورة المائدة
262	92	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأَحْتَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا.....
175	90	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالنَّاصِبُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ.....
		سورة الأعراف
94	32	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ.....
		سورة الأنعام
275	141	وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.....
		سورة التوبة
277	34	وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُونَهَا.....
76	103	خَلَدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ.....

241	60	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
277	34	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَصْوَالَ النَّاسِ
		سورة هود
94	61	هُوَ أَشْنَأُكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَغْمِرُكُمْ فِيهَا
161	6	وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا
		سورة يوسف
16	15	وَسُرُورُهُ يُشْمِنُ بِحَسَنِ دَرَاهِمٍ مَّعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِلِينَ
		سورة الرعد
67	11	إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا
		سورة الإسراء
94	70	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ
274	29	وَلَا تُجْعَلْ يَدُكَ مَغْلُوبَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ
274	18	مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ
		سورة الكهف
16	19	فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ
220	30	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا

		سورة الحج
215	05	فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ.....
		سورة الروم
217	39	وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ.....
		سورة الفرقان
230	67	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا.....
		سورة الرحمن
134	7	وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ.....
		سورة الحديد
92	25	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ.....
		سورة الحشر
94	7	كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَانِ مِنْكُمْ.....
237	6	وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.....
		سورة الملك
94	15	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ.....
160	14	إِلَّا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ.....

فهرس الاحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
218	أُثِّبْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ كَالثَّبُوتِ فِيهَا الْحَيَاتُ.....
218	أربعة حق على الله أن يدخلهم الجنة.....
240	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد.....
241	إن الله تعالى لم يرض.....
79	وربا الجاهلية موضوع.....
57	إن الذهب لا يؤخذ منه شيء.....
240	إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُمَّةً وَأُمُورًا تُتَكَبَّرُ فِيهَا.....
218	بِرْهَمٍ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ زَيْتَةً.....
79	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.....
79	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ.....
16	لَا تُبَاعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ.....
16	لَا تُبَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا يَسْوِءٌ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ.....

245	لَا تُجِلُّ الصَّدَقَةَ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ
219	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ
77	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَرْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ
77	مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا
143	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً
36	مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ
144	مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا
58	الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
79	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

شبهه بحد

2007 - تاريخ - ليلتنا ليلة 14 - شهر ربيع الأول - سنة 1428

2008 - تاريخ - قال يا فتية، لعلنا والله يا فتية، لعلنا والله يا فتية - 8

2009 - تاريخ - شهر ربيع الأول - شهر ربيع الأول - شهر ربيع الأول - 3

2010 - تاريخ - ليلتنا ليلة 14 - شهر ربيع الأول - سنة 1431

2005 - تاريخ - ليلتنا ليلة 14 - شهر ربيع الأول - سنة 1426

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره.

- 1 - ابن كثير عماد الدين إسماعيل، تفسير ابن كثير. دار الثقافة - الجزائر، 1990.
- 2 - إخصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن. دار الكتب العلمية - بيروت، 1994.
- 3 - الزمخشري محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. دار الفكر - بيروت، 1983.
- 4 - قطب سيد، في ظلال القرآن. دار الشروق - بيروت - ط. 26، 1997.

ثانياً: كتب الحديث.

- 5 - أبو داود، سنن أبي داود. دار الكتب العلمية - بيروت، 1996.
- 6 - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد. مؤسسة الرسالة - بيروت، 1999.
- 7 - ابن ماجه، سنن ابن ماجه. دار إحياء التراث العربي بيروت، 1975.
- 8 - الحاكم أبو عبد الله، المستدرک علی الصحیحین. دار المعرفة - بيروت، 1998.
- 9 - مالك بن أنس، الموطأ. المكتبة العصرية - بيروت، 2000.

10 - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. دار ابن حزم - بيروت، 2003.

11 - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. دار ابن حزم - بيروت، 2002.

12 - النسائي، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي. دار الكتب العلمية - بيروت 1995.

ثالثا: كتب اللغة.

13 - ابن منصور جمال الدين، لسان العرب. دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط ، د. ت.

14 - الفيروز أبادي مجد الدين، القاموس المحيط. توزيع مكتبة النوري - دمشق، 1995.

رابعا: كتب الفقه وأصوله.

15 - الآتي صالح عبد السميع، ثمر الداني شرح رسالة أبي يزيد القيرواني. مكتبة رجاء، د. ط، د. ت.

16 - أبو جيب سعيدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. دار الفكر - بيروت، 1991.

17 - أبو زهرة محمد، أصول الفقه. دار الفكر العربي، د. ط، د. ت.

18 - أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال. دار الحديث - بيروت، 1988.

19 - أيوب حسن، فقه المعاملات المالية. دار السلام - القاهرة، 2003.

- 20 - ابن تيمية أحمد بن عبد الخليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. مكتبة المعارف، الرباط، د.ط، د.ت.
- 21 - _____، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. قصر الكتاب- البليدة، د.ط، د.ت.
- 22 - ابن جزري محمد بن أحمد، القوانين الفقهية. المكتبة الثقافية-بيروت، د.ط، د.ت.
- 23 - ابن رشد محمد بن أحمد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الكتب العلمية - بيروت، 2002.
- 24 - ابن عابدين، رد المختار على در المختار شرح تنوير الأبصار. دار الكتب العلمية-بيروت، 1994.
- 25 - ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس - الأردن، ط.2، 2001.
- 26 - ابن قدامة موفق الدين، المغني والشرح الكبير. دار الكتاب العربي- بيروت، د.ط، 1972.
- 27 - ابن قيم الجوزية شمس الدين، أعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الكتب العلمية-بيروت، 1993.
- 28 - _____، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. دار الجيل - بيروت، 1998.
- 29 - الخرشبي، الخرشبي على شرح مختصر سيدي خليل. دار الفكر، د.ت. المجلد 3.
- 30 - الجزيري عبد الرحمن بن محمد، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. دار ابن حزم، 2001.

- 31 - خلاف عبد الوهاب، السياسة الشرعية. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. 6، 1997.
- 32 - السيوطي جلال الدين، الحاوي لفتاوى. دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط، 1988.
- 33 - الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم، الاعتصام. دار المعرفة - بيروت، د. ط، 1988.
- 34 - الموافقات في أصول الشريعة. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. 3.
- 35 - الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين. دار الثقافة - الجزائر، 1991.
- 36 - المستصفى في علم الأصول. دار الكتب العلمية - بيروت، 1993.
- 37 - فحلة حسن رمضان، فقه الزكاة الشرعية. دار الهدى - عين مليلة، د. ط، د. ت.
- 38 - الفراء أبو يعلى، الأحكام السلطانية. دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط، 1983.
- 39 - القرضاوي يوسف، فقه الزكاة. مؤسسة الرسالة، ط. 24، 1999.
- 40 - مالك بن أنس، المدونة الكبرى. دار صادر، د. ط، د. ت.
- 41 - الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الكتب العلمية - بيروت، 1985.
- 42 - مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. دار القلم - دمشق، ط. 2، 1998/1409.

خامسا: كتب الاقتصاد الإسلامي.

- 43 - آليه موريس، الشروط النقدية لاقتصاد السوق. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1993
- 44 - أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية. مطبعة مركز صالح كامل - جامعة الأزهر، د.ط، 1999
- 45 - حسن أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها. دار الفكر - بيروت، د.ط، 1999
- 46 - الحسيني أحمد حسن أحمد، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية. دار المدني - جدة، 1989
- 47 - حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية. دار الشروق - جدة، د.ط، د.ت.
- 48 - الحصري أحمد، السياسة الاقتصادية والتنظيم المالية في الفقه الإسلامي. دار الكتاب العربي - بيروت، 1986
- 49 - حماد نزيه كمال، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، 1993/1414
- 50 - الخالدي محمود، زكاة النقود الورقية المعاصرة. شركة الشهاب - الجزائر.
- 51 - الخضير محسن أحمد، البنوك الإسلامية. دار الحرية - القاهرة، د.ط، د.ت.
- 52 - ريان حسين راتب يوسف، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي. دار النفائس الأردن، 1999
- 53 - زلوم عبد القديم، الأموال في دولة الخلافة. د.ط، د.ت.

- 54 - شابرا محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل. المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، ط. 2، 1992.
- 55 - شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار النفائس - الأردن، 1996.
- 56 - صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة. دار الوفاء - مصر، 2001.
- 57 - الصدر محمد باقر، إقتصادنا. دار التعارف للمطبوعات - بيروت، ط. 14، 1981.
- 58 - صديقي محمد نجاة الله، الإدارة المالية في الإسلام. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت - عمان - المجمع 1990.
- 59 - صقر عطية عبد الحلیم، دراسات مقارنة في النقود. دار الهدى للطباعة - القاهرة، د. ط.
- 60 - طلخان عبد الهادي أحمد، مالية الدولة الإسلامية المعاصرة. دار التوفيق - الأزهر، 1992.
- 61 - الطيار عبد الله بن محمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار الوطن - الرياض، ط. 2، 1994/1414.
- 62 - عارف محمد، السياسة النقدية - طبيعتها ونطاقها. ترجمة: نبيل الروبي، سلسلة مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز - جدة، 1982/1403.
- 63 - عبد العظيم حمدي، السياسة المالية والنقدية في الميزان. مكتبة النهضة المصرية، 1986.
- 64 - عبد المجيد عبد الفتاح عبد الرحمان، اقتصاديات النقود، رؤية إسلامية. د ط، 1996، دار النسر الذهبي للطباعة القاهرة.

- 66 - عفر محمد عبد المنعم، الاقتصاد السياسي: ج.4، الاقتصاد الكلي. دار البيان العربي - جدة، د.ط، 1979.
- 67 - النظام الاقتصادي الإسلامي. دار المجمع العالمي - جدة، د.ط، 1979.
- 68 - السياسة الاقتصادية والشرعية في الإسلام. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1987.
- 69 - عمر أمين حسن، أصول السياسات. هيئة الأعمال الفكرية - السودان، د.ط، 2004.
- 70 - العمر إبراهيم بن صالح، النقود الائتمانية. دار العاصمة - م.ع. السعودية، 1414 هـ.
- 71 - عناية غازي، ضوابط الاقتصاد في السوق الإسلامي. دار النفائس - بيروت، 1992.
- 72 - الغزالي عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي. المعد العالمي للبحوث والتدريب - جدة.
- 73 - فارس خلف، ناهض عبد الرزاق، المسكوكات وقراءة التاريخ. دار النشر - عمان - الأردن، د.ط، 1994.
- 74 - قحف محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي. دار القلم - الكويت، 1989.
- 75 - قلعة جي محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي. دار النفائس - بيروت، ط.5، 2004.
- 76 - الكفراوي عوف محمود، النقود والمصارف في النظام الإسلامي. درا الجامعات المصرية، د.ط، د.ت.
- 77 - السياسة النقدية والمالية في اقتصاد إسلامي. مكتبة الإشعاع، 1997.

- 78 - _____، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، د.ط، 1989، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
- 79 - لعمارة جمال، اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق. مركز الإعلام العربي - مصر، 2000.
- 80 - مرطان سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. مؤسسة الرسالة - بيروت، 2002.
- 81 - المصري رفيق يونس، الإسلام والنقود. دار المكتبي - دمشق، 2000.
- 82 - _____، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية. دار المكتبي - دمشق، 1999.
- 83 - _____، أصول الاقتصاد الإسلامي. دار المكتبي - دمشق، 1999.
- 84 - _____، الأربش محمد رياض، الربا والفائدة. دار الفكر - بيروت، 1999.
- 85 - مصطفى أحمد فريد، عفر محمد عبد المنعم، الاقتصاد النقدي والمصرفي. مؤسسة الشباب الجامعية - الإسكندرية، د.ط، 2000.
- 86 - المقريري تقي الدين أحمد بن علي، إغاثة الأمة بكشف الغمة. د.ط، د.ت.
- 88 - نصر فريد واصل، العقود الربوية والمعاملات المصرفية. مكتبة الوفاء، 2000.
- 89 - هيكل عبد العزيز فهمي، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. دار النهضة العربية - بيروت، د.ط، د.ت.
- 90 - يوسف داود هايل عبد الحفيظ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، د.ط، 1999.

91 - يوسف كمال، حرك أبو المجد، الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة. دار الصحوة للنشر - القاهرة، د.ط، 1408 / 1987.

سادسا: كتب الاقتصاد الوضعي.

92 - الحاج طارق، علم الاقتصاد ونظرياته. دار صنعاء - عمان - الأردن، د.ط، 1998.

93 - حسون سمير، الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.2، 2004.

94 - حسين وجدي محمود، اقتصاديات النقود والبنوك. د. ط، 2001 / 2002.

95 - حشيش عادل أحمد، أساسيات الاقتصاد النقدي. د.ط، الدار الجامعية - مصر، 1992.

96 - خزار محمد، مبادئ الإحصاء. منشورات جامعة باتنة، د.ط، د.ت.

97 - خليل سامي، النظريات والسياسات المالية والتقديية. شركة كاظمة - الكويت، د.ط، 1982.

98 - دليلة عارف، مكانة الأفكار الاقتصادية لابن خلدون في الاقتصاد الإسلامي. دار الحوار للنشر - سوريا، 1987.

99 - دويدار محمد حامد، عادل أحمد حشيش، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي. مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية، د.ط، 1994.

100 - دويدار محمد، الاقتصاد السياسي، ج.2، الاقتصاد النقدي. منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، د. ط، 2003.

- 101 - الرزاز محمد أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك. دار الثقافة العربية - القاهرة، ط.3، 1995.
- 102 - السامرائي يسري مهدي، زكريا مطلق الدوري، الصيرفة المركزية والسياسة النقدية. مطابع إيديتار - إيطاليا، د.ت.
- 103 - سحنون محمود، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي. جامعة متسوري - قسنطينة، السنة الجامعية 2003/2004.
- 104 - سلفاتور دومنيك، الاقتصاد الدولي، الدار الدولية للنشر والتوزيع - القاهرة، ط.4، 1998.
- 105 - السيد علي عبد المنعم، نزار سعد الدين عيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية. دار الحامد - عمان - الأردن، 2004.
- 106 - شافعي محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك. دار النهضة العربية - بيروت، ط.7، د.ت.
- 107 - الشمري ناظم محمد نوري، النقود والمصارف والنظرية النقدية. دار زهران، 1999.
- 108 - شبيحة مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي. الدار الجامعية - بيروت، ط.5، 1985.
- 109 - عبد المنعم السيد علي، اقتصادات النقود والمصارف. الأكاديمية للنشر - المفرق، د.ط، 1998.
- 110 - عبد المولى السيد، اقتصاديات النقود والبنوك. دار النهضة العربية - القاهرة، د.ط.
- 111 - عطون مروان، النظريات النقدية. دار البحث - قسنطينة، د.ط، 1989.

- 112 - عطوي فوزي، في الاقتصاد السياسي-النقود والنظم النقدية، دار الفكر العربي-بيروت، 1989.
- 113 - عوض الله زينب، الفولي أسامة محمد، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصري. منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2003.
- 114 - غازي عناية، التضخم المالي. دار الشهاب- باتنة، ط. 2، 1986.
- 115 - فهمي عبد الرحمن، موسوعة النقود العربية. ص. 30، نقلا عن: احمد حسن احمد الحسيني.
- 116 - فريصة صبحي تادرس، النقود والبنوك. دار النهضة العربية-بيروت، د.ط، ص.
- 117 - القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، د.ط، 2000.
- 118 - ماير توماس، س. دوسميري جيمس، ز. ألبير رويرت، النقود والبنوك والاقتصاد. ترجمة. عبد الخالق السيد أحمد، دار المريخ-الرياض، د.ط.
- 118 - مصطفى أحمد فريد، السيد حسن سهير محمد، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو. مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية، د.ط، 2000.
- 120 - _____، النقود والتوازن الاقتصادي. مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية، د.ط، 2000.
- 121 - المهر خضير عباس، التقلبات النقدية بين السياسات النقدية والمالية. عمادة شؤون المكتبات الرياض، 1981.
- 122 - الموسوي ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي. دار الفكر-الجزائر، د.ط، د.ت.

123 - الناقة أحمد أبو الفتوح، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية. مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، د.ط، 1998.

124 - النشرتي مصطفى، السياسات النقدية والمصرفية. مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية، ط. 2، 1984.

سابعا: كتب مختلفة.

125 - ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة. مؤسسة الكتب الثقافية، ط. 2، 1996.

126 - النجار عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل. المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، ط. 3، 2000.

ثامنا: المقالات والرسائل الجامعية.

127 - البازعي حمد سليمان، "النظرية الداخلية في النقود"، مجلة كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مارس 1994.

128 - البقمي صالح بن زاين المرزوقي، "حسن وفاء الديون وعلاقته بالربط القياسي"، قحف مندر، قضايا معاصرة النقود والبنوك والمساهمة في الشركات. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، 1997.

129 - تطار محمد منصف، "النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الالكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، محمد خيضر - بسكرة، العدد 2، 2002.

130 - جمال لعمارة، "اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة". البصيرة مركز البحوث والدراسات الإنسانية - جمعية بن خلدون العلمية - الجزائر، العدد الأول، جانفي 1997.

131 - دنيا شوقي أحمد، "التضخم والربط القياسي - دراسة مقارنة"، قحف منذر، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، للبنك الإسلامي للتنمية - جدة، 1997.

132 - الزرقا مصطفى أحمد "حول انخفاض قيمة العملة وأثره على الدينون السابقة" مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 181.

133 - السالوس علي، "التضخم والكساد وكيف عاجلها الإسلام"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 172، أوت 1995.

134 - السحيباني محمد إبراهيم، بحث بعنوان: أثر الزكاة على الطلب الكلي، ضمن كتاب اقتصاديات الزكاة جمع قحف منذر، ط 2، 2002.

135 - صقر محمد أحمد، "الاقتصاد الإسلامي - مفاهيم ومرتكزات"، قراءات في الاقتصاد الإسلامي. مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1987.

136 - انقري بن عيد محمد علي، "أثر كساد النقود في تعيين الحقوق"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 176، ديسمبر 1995.

137 - المصري رفيق يونس، "الربط القياسي للدينون بعملة اعتبارية"، قحف منذر، قضايا معاصرة النقود والبنوك والمساهمة في الشركات.

138 - _____، "لمحات عن النقود في الإسلام". قراءات في الاقتصاد الإسلامي. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة، 1987.

139 - معربة زهيرة عبد الحميد، "أثر إلغاء الفائدة على أدوات السياسة النقدية". رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر - كلية التجارة - فرع البنات.

140 - علي أحمد مجذوب أحمد، "حكم خلق الإئتمان في النظام الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 183، جويلية 1996.

141 - سمك نجوى بن عبد الله، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد - جامعة القاهرة، 1990.

تاسعا: المراجع الأجنبية.

142- Dominique Plihon, La monnaie et ses mécanismes. Casbah Editions-Alger, 2004.

143- Fahim Khan, " Macro Conception Function In an Islamique Framc work", Monzer Kahf, Economics of Zakah, Islamic Development Bank- JEDDAH 2nd Edition, 2002.

144- J.M. Keynes, thcoric generale de l'omplot de l'interet et de la monnaic.payot - paris.

145- S.I. TAG EL-DIN, "Allocation And Stabilizing Fuctions Of Zakah In An Islamique Economy", Monzer Kahf, Economics of Zakah. Islamic Development Bank- JEDDAH 2nd Edition, 2002.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	7
الفصل الأول : مدخل للاقتصاديات النقود في النظامين الإسلامي والوضعي	11
المبحث الأول: ماهية النقود وأنواعها	14
المطلب الأول: ماهية النقود	14
الفرع الأول: ماهية النقود في اللغة	14
الفرع الثاني: ماهية النقود في الاصطلاح الشرعي	15
الفرع الثالث: النقود في الاصطلاح الاقتصادي	19
المطلب الثاني: تطور النقود	21
الفرع الأول: نظام المفايضة	21
الفرع الثاني: النقود السلعية	23
الفرع الثالث: النقود الائتمانية	27
المطلب الثالث: وظائف النقود	34
الفرع الأول: الوظائف الأصلية للنقود	34
الفرع الثاني: الوظائف المشتقة للنقود	35
الفرع الثالث: الوظائف الاقتصادية للنقود	38
المبحث الثاني: النظم النقدية	41
المطلب الأول: ماهية النظم النقدية	41
الفرع الأول: تعريف وتكوين النظام النقدي	41

43	الفرع الثاني: خصائص النظام النقدي
45	المطلب الثاني: النظام المعدني
46	الفرع الأول: نظام المعدن الواحد
51	الفرع الثاني: نظام المعدنين
53	المطلب الثالث: نظام النقد الورقي الإلزامي
53	الفرع الأول: تطور نظام النقد الورقي الإلزامي
55	الفرع الثاني: تقييم النظم النقدية
57	المبحث الثالث: النقود في الإسلام
57	المطلب الأول: نشأة النقود الإسلامية وتطورها
57	الفرع الأول: النقود في صدر الإسلام
61	الفرع الثاني: سك النقود الإسلامية
61	الفرع الثالث: نشأة النقود المغشوشة وتطورها
70	المطلب الثاني: أحكام التعامل بالأوراق النقدية
70	الفرع الأول: التكيف الفقهي للأوراق النقدية
76	الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوراق النقدية
83	الفصل الثاني: التعريف بالسياسة النقدية ودورها في التحليل الاقتصادي ...
86	المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية وعلاقتها بالسياسات الأخرى
86	المطلب الأول: ماهية السياسة النقدية
86	الفرع الأول: ماهية السياسة
89	الفرع الثاني: تعريف السياسة النقدية
90	المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية
90	الفرع الأول: العمل على استقرار قيمة النقود
93	الفرع الثاني: تحقيق معدل نمو مرتفع للدخل القومي

95	الفرع الثالث: المساهمة في تطوير الجهاز المصرفي بما يخدم الاقتصاد القومي
96	الفرع الرابع: تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات
97	المطلب الثالث: علاقة السياسة النقدية بالسياسات الأخرى
97	الفرع الأول: علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية
99	الفرع الثاني: علاقة السياسة النقدية بالسياسة الاقتصادية
100	الفرع الثالث: علاقة السياسة النقدية بالسياسة الشرعية
101	المبحث الثاني: تأثير السياسة النقدية بالنظريات النقدية
102	المطلب الأول: النظرية النقدية التقليدية
104	الفرع الأول: النظرية الكمية للنقد
109	الفرع الثاني: المدرسة النقدية
112	المطلب الثاني: النظرية النقدية الحديثة
112	الفرع الأول: نظرية تفضيل السيولة لكينز
114	الفرع الثاني: التطورات اللاحقة في التحليل الكينزي
119	المطلب الثالث: مقارنة السياسة النقدية في النموذجين
119	الفرع الأول: مقارنة بين النموذجين الكلاسيكي والكينزي
121	الفرع الثاني: السياسة النقدية في النموذجين الكلاسيكي والكينزي
128	المبحث الثالث: دور السياسة النقدية في علاج التضخم
128	المطلب الأول: التضخم النقدي
128	الفرع الأول: التعريف بالتضخم
131	الفرع الثاني: أنواع التضخم وأسبابه
134	الفرع الثالث: آثار التضخم
136	المطلب الثاني: آثار التضخم النقدي من منظور الفكر الإسلامي
136	الفرع الأول: التضخم عند المفكرين المسلمين

137	الفرع الثاني: أثر التضخم على تعيين الحقوق.....
147	الفصل الثالث: السياسة النقدية في النظام الوضعي.....
150	المبحث الأول: الجهاز المصرفي ودوره في السياسة النقدية في النظام الوضعي.....
150	المطلب الأول: أساس المصرفية الوضعية، سعر الفائدة.....
150	الفرع الأول: سعر الفائدة ووظائفه.....
150	الفرع الثاني: نقد مبررات سعر الفائدة.....
154	الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للربا.....
162	المطلب الثاني: دور الجهاز المصرفي في عرض النقود.....
166	الفرع الأول: لحة عن نشأة البنوك وتطورها.....
166	الفرع الثاني: وظائف البنوك المركزية ودورها في عرض النقود.....
168	الفرع الثالث: وظائف البنوك التجارية ودورها في عرض النقود.....
173	المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في النظام الوضعي.....
177	المطلب الأول: الأدوات الكمية.....
177	الفرع الأول: تغيير سعر إعادة الخصم.....
178	الفرع الثاني: تغيير نسبة الاحتياطي القانوني.....
179	الفرع الثالث: سياسة السوق المفتوحة.....
181	الفرع الرابع: الأهداف النقدية للسياسة المالية.....
183	المطلب الثاني: الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة.....
186	الفرع الأول: الأدوات الكيفية.....
190	الفرع الثاني: الأدوات المباشرة.....
193	المبحث الثالث: فعالية السياسة النقدية في النظام الرضعي.....
193	المطلب الأول: فعالية أدوات السياسة النقدية.....
193	الفرع الأول: فعالية الأدوات الكمية.....

201	الفرع الثاني: فعالية الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة.....
203	المطلب الثاني: عوامل أخرى تؤثر على فعالية السياسة النقدية.....
203	الفرع الأول: سلوك المستهلك في النظم الوضعية.....
204	الفرع الثاني: الفجوة بين الادخار والاستثمار.....
206	الفرع الثالث: صعوبة تحديد السياسة النقدية المناسبة وتوقيعها.....
208	الفرع الرابع: تقييم فعالية السياسة النقدية.....
211	الفصل الرابع: السياسة النقدية في النظام الإسلامي مقارنة بالنظام الوضعي.....
214	المبحث الأول: دور الجهاز المصرفي في السياسة النقدية في ظل النظام الإسلامي.....
214	المطلب الأول: خصائص المصرفية الإسلامية.....
215	الفرع الأول: تحريم الربا.....
219	الفرع الثاني: نظام المشاركة بديل لنظام الفائدة.....
226	المطلب الثاني: دور الجهاز المصرفي في إصدار النقود في النظام الإسلامي.....
227	الفرع الأول: ضوابط الإصدار النقدي في النظام الإسلامي.....
232	الفرع الثاني: المصارف التجارية في النظام الإسلامي.....
240	الفرع الثالث: صندوق الزكاة.....
247	المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي.....
247	المطلب الأول: الأدوات الكمية للمصرفية الإسلامية.....
248	الفرع الأول: تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية.....
251	الفرع الثاني: تغيير نسبة نقدية الزكاة وموعد تحصيلها ونوعها.....
253	الفرع الثالث: سياسة السوق المفتوحة.....
254	الفرع الرابع: تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر.....

257	المطلب الثاني: الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة للمصرفية الإسلامية.....
262	الفرع الأول: الأدوات الكيفية للمصرفية الإسلامية.....
262	الفرع الثاني: الأدوات المباشرة للمصرفية الإسلامية.....
264	المبحث الثالث: فعالية السياسة النقدية في النظام الإسلامي.....
264	المطلب الأول: فعالية أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي.....
264	الفرع الأول: فعالية الأدوات الكمية في النظام الإسلامي.....
271	الفرع الثاني: فعالية الأدوات الكيفية والأدوات المباشرة في النظام الإسلامي.....
273	المطلب الثاني: عوامل أخرى تساهم في فعالية السياسة النقدية.....
273	الفرع الأول: سلوك المستهلك في المجتمع الإسلامي.....
277	الفرع الثاني: ضائقة الفجوة بين الادخار والاستثمار.....
279	الفرع الثالث: تقييم السياسة النقدية في النظام الإسلامي.....
283	الخاتمة.....
290	ملخص البحث.....
292	ملخص البحث باللغة الإنجليزية.....
294	فهرس الآيات القرآنية.....
298	فهرس الأحاديث النبوية.....
300	قائمة المصادر والمراجع.....
314	فهرس الموضوعات.....

إن موضوع السياسة النقدية المنتهجة في أي بلد منفتح نام أو ناشئ على وجه الخصوص تتلقى تأثيرات بالغة من الخارج في سياق مواجهة العولة الاقتصادية الراهنة، فقد تفقد مثل هذه السياسات استقلاليتها نتيجة غزارة وسرعة حركة رؤوس الأموال الدولية، وعليه فالاهتمام العلمي بهذا الموضوع له أهمية بالغة. وفي هذا الإطار جاءت هذه الدراسة تحليلا ونقدا لنظم وضعية تعيش أزمتا معقدة كما تعرض نظاما إسلاميا بديلا ومتميزا في مجال السياسة النقدية وتعد إسهاما جديدا ليس فقط بالنسبة للمكتبة العربية بل والأجنبية.

المجلس



المجلس الأعلى للدراسات الاقتصادية والاجتماعية

شارع أحمد باي، الجزائر

الهاتف : 021.23.07.24/25 الفاكس : 021.23.07.07

ص.ب : 575 الجزائر - ديدوش مراد